

الفصل الثالث

الوقاية من الأمراض

- ١- الاهتمام بالصحة والعافية .
- ٢- الماء طهور لا ينجسه شيء .
- ٣- البول قاعداً .
- ٤- الاستنجاء بالماء .
- ٥- اتقوا الملاعن الثلاث .
- ٦- غسل ما يصيب الرجل من المرأة .
- ٧- الطهارة من بول الرضيع .
- ٨- الغسل كل أسبوع مرة .
- ٩- السواك مطهرة للفم مرضاة للرب .
- ١٠- السنة والرياضة .
- ١١- الوقاية خير من العلاج .
- ١٢- من الوقاية تغطية الآنية .
- ١٣- الحجر الصحي .
- ١٤- الذباب .
- ١٥- مرض الإيدز .

O
B
E
I
K
A
N
.
C
O
M

بين يدي هذه المباحث

إنني سأتناول في هذا الفصل موضوعات شتى تطرق إليها رسول الله ﷺ وعالجهها، مبعداً عن المجتمع الإسلامي، ومن ثم عن المجتمع الإنساني كل الأمور التي تسبب له الأمراض والأسقام، أو توقعه في المهالك، وتبعده عن السنن الصحيح، والسوية الصحية، وترفع من قدراته البدنية على مقاومة الأمراض ومسبباتها، ويوجهه إلى الاهتمام التام بالصحة والعافية، ويلفت انتباهه إلى أمور كثيرة إذا راعاها، واتبع هداها، فإنه سيكون في منأى عن كل ما يقلق المجتمع الإنساني في وقتنا الحاضر في موضوعات الصحة، والوقاية من الأمراض، والتي يجند لها الإنسان إمكانات شتى لنشر الوعي الصحي الذي يحافظ على صحة الإنسان، وترفعه عن الوقوع في براثن المرض، الذي يكون ثلث مخاوف الإنسان في القرون الحديثة.

وبذا نجد الإعجاز في سنة النبي العظيم ﷺ يتمثل في كونه قد نبه إلى هذه الأمور، وراعها في حياته كأفضل ما يراعى العالم الفاهم المحيط بالحياة وما فيها، كل ذلك في وقت لم يكن الإنسان يلقي بالأشياء من هذه الأمور، ولا ينبه إلى جزء قليل مما أرشد إليه رسول الله ﷺ فتكون هذه المباحث سبقاً علمياً رفيعاً في الوقاية من الأمراض، وانتشال الإنسان منها، وإبعاده عن الوقوع فيها.

أسأله تعالى أن يوفق المجتمع المسلم ليقتردي بهذا الرسول الكريم ليكون أفضل مجتمع وجد فوق هذه الأرض.

O
B
E
I
K
A
N
.
C
O
M

(١) الاهتمام بالصحة والعافية:

نجد في السنة النبوية اهتماماً كبيراً بالصحة والعافية، وتنبهها لأهميتها في الحياة الإنسانية بالإضافة إلى أن السنة بإجمالها كانت ترشد إلى طريق المحافظة على الصحة، وتبعد الإنسان عن الوقوع في الأمراض والأسقام، والأوجاع ومن أول ما يذكر هنا حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز" (١).

فالمؤمن المتصف بالعافية، والصحة الجيدة خير من المؤمن الضعيف البنية، المصاب بالأمراض والأسقام، كما يبين الحديث أن الله تعالى يحب القوي أكثر من حبه للضعيف، ثم عطف على ذلك أمره المؤمن بأن يحرص على أن يجلب كل نفع لنفسه وجسده، فإن ذلك مأمور به مطلوب منه تحصيله.

وكذلك حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ" (٢).

فالصحة من النعم التي أعطاها الله تعالى للإنسان، فعليه أن ينشط بها وفيها فيستغل وقت صحته ليعمل العمل الصالح، وينتج الإنتاج الطيب المبارك، كما عليه أن يحافظ على هذه الصحة، ولا يدخل على بدنه ما يفسدها، ويسأل عن ذلك يوم القيامة.

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "أول ما يسأل عنه يوم القيامة -يعني العبد يوم القيامة-: أن يقال: ألم نصح لك جسمك، ونرويك من الماء البارد" (٣).

فأكد على أن الصحة من النعم العظيمة التي سيسأل عنها العبد يوم القيامة ما عمل فيها وكيف فقدها، أو كيف حافظ عليها وشكر المنعم فيها.

ولذلك كانت العافية من أحب ما سأل العبد ربه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من: "اللهم إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة" (٤).

وعن رفاعة - رحمه الله - قال: قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه على المنبر، ثم بكى، فقال: قام رسول الله ﷺ عام الأول على المنبر، - ثم بكى - فقال: "سلوا الله العفو والعافية، فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية" (٥).

واعتبر المعافاة هي أحد أركان الحياة التي تقوم هذه الدنيا بها فعن عبيد الله ابن محصن رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أصبح معافى في جسده، آمناً في سريه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا" (٦) وحث أصحابه على الدعاء بالعافية.

فعن العباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: "يا عباس. يا عم رسول الله. سل الله العافية في الدنيا والآخرة" (٧).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "كنت شاكياً، فمر بي رسول الله ﷺ وأنا أقول: اللهم إن كان أجلي قد حضر، فأرحني، وإن كان متأخراً، فارفعني، وإن كان بلاءً فصبرني.

فقال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟

قال: فأعاد عليه ما قال. قال: فضربه برجله وقال:

"اللهم عافه - أو شافه - شعبة الشاك - قال: فما اشتكيت وجعي بعد" (٨)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله، أي الدعاء أفضل؟ قال: سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

ثم أتاه في اليوم الثاني، فقال: يا رسول الله. أي الدعاء أفضل؟ قال: سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

ثم أتاه في اليوم الثالث، فقال: يا نبي الله - أي الدعاء أفضل؟ قال: "سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، فإذا أعطيت العفو والعافية في الدنيا والآخرة، فقد أفلحت" (٩).

وكذا ما رواه أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: سل الله العافية في الدنيا والآخرة" (١٠).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: وسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وهو يقول: "اللهم إني أسألك الصبر. قال: سألت الله البلاء، فأسأله العافية" (١١).

إضافة إلى هذا، فإن أدعية رسول الله صلى الله عليه وسلم لربه كان كثيراً ما يدعو فيها، ويسأل ربه العافية.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو ساجد، وهو يقول: "اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك. أنت كما أثنيت على نفسك" (١٢).

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في وتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك. أنت كما أثنيت على نفسك" (١٣).

وعن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كان الرجل إذا أسلم علّمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلّة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات:

"اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني" (١٤).

فيجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء بالعافية أحد الأسس التي يتعلمها كل مسلم يدخل في دين الله تعالى.

وعن أبي بكر - رضي الله عنه - أن ابنه عبد الرحمن قال له: يا أبة. إني أسمعك تدعو كل غداة: "اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري. لا إله إلا أنت" - تعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي. (١٥)

ومما يذكر في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي" (١٦).

وعنه رضي الله عنه أنه أمر رجلاً قال: "إذا أخذت مضجعتك قل: اللهم أنت خلقت نفسي، وأنت تتوفأها، لك مماتها ومحياها، إن أحييتها فاحفظها، وإن أمتها فاغفر لها، اللهم إني أسألك العفو والعافية".

فقليل له : سمعت هذا من عمر؟ قال : سمعته من خير من عمر، من رسول الله ﷺ (١٧) .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ في سؤال العافية، وطلبها، والإلحاح في ذلك، لأنها خير الدنيا، وخير الآخرة بها يستطيع الإنسان أن يؤدي عبادة ربه، ويقوم بواجباته الشرعية والاجتماعية، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، والمريض والعاجز لا يستطيع أن يزرع، فاسأل الله تعالى العفو والعافية في الدنيا والآخرة وسأذكر في الملحق - إن شاء الله تعالى - أحاديث أخرى في هذا الموضوع فهذا الاهتمام من رسول الله ﷺ يدلنا على وجوب اهتمامنا بالعافية، وأسبابها، والابتعاد عن كل أمر يخدش العافية، ويضعفها فبهذا التأكيد على العافية يكون الرسول العظيم - صلوات الله وسلامه عليه قد سبق كل أمم الدنيا في حث الناس على الحفاظ على صحتهم وعافيتهم والاهتمام بقوتهم مما لا نجده إلا في العصور الحديثة .

(٢) الماء طهور لا ينجسه شيء:

إن الماء عنصر أساسي في الطهارة لا يقوم عنصر آخر مقامه، فبه يطهر المؤمن من الحدث الأصغر والحدث الأكبر، وقد أوضح رسول الله ﷺ في أحاديثه طهورية الماء، وعدم قبوله للنجاسة، وقد بين أيضاً أن الماء قسمان، الأول: الماء القليل، وهو ما كان أقل من قلتين، والماء الكثير الذي يكن قلتين فأكثر، فالماء القليل ينجس بأدنى مماسة لمادة نجسه، وأما إذا كان الماء كثيراً فإنه لا ينجس إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "الماء طهور لا ينجسه شيء" (١٨).

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" وفي رواية "لم ينجسه شيء" (١٩).

وقال سعيد بن المسيب: "خلق الماء طهوراً" (٢٠).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ: "إن الماء لا يجنب" (٢١).

وفي رواية: "لا ينجسه شيء" وقد يعجب الإنسان من هذه الأحاديث التي تثبت للماء طهورية لا يستطيع أن يغلبه شيء على هذه الطهورية، ولكن يسلم لرسول الله ﷺ لأنه لا يمكن أن يخبر عن شيء إلا ويكون حقاً وصدقاً لأنه رسول الله الذي أرسله للناس وعلمه ما لم يعلم.

ويزول العجب عندما يعلم أن تركيب الماء الذي خلقه الله فيه ما يؤهله لذلك

يقول في ذلك الدكتور فارس علوان :

"ونظراً لما يحويه الماء من خصائص لا توجد في سواه، ولتوفره أيضاً في كل مكان فهو بلا شك يحتل مكانة على رأس قائمة المطهرات، وفي قمة أسماء المنظفات ويعتبر بحق "إكسير الحياة"، فلا حياة ولا صحة ولا نظافة بدونه.

يتصف الماء بالطهورية - أي جمعه بين الطهارة والتطهير - لأنه غير صالح لنمو العوامل المرضية وتكاثرها فيه، بل على العكس تماماً، فهو عامل مهم في تلفها، وإبادةها، وتخليص الناس منها بعد فترة وجيزة من الزمن، وذلك بآليات مختلفة منها، ما يلي :

١- إنه لا يحوي العناصر الغذائية اللازمة لنمو العوامل المرضية، ومن ثمَّ يحد من نشاطها ويسبب ضمورها، وموتها.

٢- إن درجة حرارة الماء لا تناسب عادة ما تريده هذه العوامل وتتطلبه من أجل نموها فهي تفضل حرارة تعادل حرارة الجسم أو ما يقاربها، وهي (٣٧) درجة مئوية.

٣- تحتاج العوامل المرضية إلى سكون نسبي، واستقرار وركود، تستطيع في أثنائه أن تتقوى وتنتعش، فتتكاثر وتنقسم خلاياها.

وهذه الشروط تكون عادة مفقودة في الماء لأنه غالباً ما يكون دائم الحركة أو التحريك وإذا ركد لسبب ما أتت المطهرات الإضافية لتؤازره، وتدعمه في القضاء على تلك العوامل، وقد تكون المطهرات طبيعية مثل أشعة الشمس وما تحويه من الإشعاعات والتي أكثرها فعالية الأشعة فوق البنفسجية، أو اصطناعية مثل مركبات الكلور والأوزون وحديثاً استخدمت أشعة الليزر.

٤- إن الضغط الحلولي للماء أقل من الضغط الحلولي في جسم خلية الجرثوم، أو العوامل المرضية الأخرى، مما يتسبب في نزوح الماء إلى داخل الخلية عبر غشائها، بينما تنزح الأملاح والشوارد الموجودة في هيولى الخلية إلى الماء المحيط بها فيختل اتزان جسم الخلية، وتبدل هيولاها، ويتضخم حجمها، وتنتجج بالماء، مما يؤدي إلى انفجارها وتلفها.

٥- نظراً لوفرتة ورخصه، فإن إراقته على العضو الملوث يزيل عنه الأدران والأوساخ وما قد علق فيه من عوامل مرضية، وبخاصة إذا وافق سكب الماء ذلك، أو فرك وتكرار ذلك مرات عديدة أقلها ثلاثاً.

٦- إن الماء القراح يعتبر أحسن الوسائل قاطبة للتطهير، والتنظيف، ولا سيما عندما يستعمل معه الصابون، والمنظفات الأخرى، حيث يسمح الماء لهذه المنظفات أن تؤدي عملها على الوجه الأكمل.

بينما تتفاعل السوائل الأخرى مع هذه المنظفات كيميائياً مما يعيق عملها ويؤخره، وهذا ما يلاحظه كل منا عندما يحاول استعمال سائل غير الماء العذب مع الصابون لتنظيف يديه، فيشاهد أن الصابون قد أعيق عمله وخبت رغوته ووهنت قدرته.

لقد استعمل الأطباء في الماضي سوائل شتى من أجل تطهير اليدين قَبْلَ العمليات الجراحية، وبعد فحص المرضى، فقد كانوا يغمسون أيديهم في هذه السوائل لفترة من الزمن تطول أو تقصر. ولكنهم لاحظوا فيما بعد إخفاق هذه الطرق في التطهير وعقمها، وتأكدوا من ذلك عندما شاهدوا أن العوامل المرضية تسبح في هذه السوائل المطهرة حية طليقة، وبأعداد وفيرة، مما جعل الأطباء

يقلعون عن هذه الوسيلة في التطهير، ويلجؤون إلى الماء الصافي الجاري مع ذلك بالصابون، فكانت النتائج حاسمة فوق كل الشبهات، وأفضل من كل ما جرب سابقاً. (انظر كتاب وفي الصلاة صحة ووقاية / ٢٢ - ٢٤).

وقال بعد ذلك: "إن استعمال السوائل الأخرى لا تجزئ عن استعمال الماء لا في عملية التطهير ولا في استكمال النظافة، بل على العكس قد تسبب أضراراً للإنسان هو غني عنها / ٢٦ / ثم ذكر تلك الأضرار.

فالحمد لله على دين الإسلام الذي بعث الله تعالى لبيانه محمداً ﷺ الرسول المعلم الذي قال - منذ أربعة عشر قرناً - : "والماء طهور لا ينجسه شيء".

هل من ناظر معتبر! ومن عاقل متبع؟! إنه الرسول المعلم، والسباق دائماً وأبداً في كل إرشاداته، وفي كل أحكامه إلى ما فيه خير الإنسان، وخير الإنسانية، إنه يريد لهذا الإنسان حياة هانئة بعيدة عن كل الأسقام والأمراض، تزدان بالصحة، وتتوج بالعافية.

(٣) البول قاعداً:

من الأدب الإسلامي الذي جاء به رسول الله ﷺ البول قاعداً وترك البول قائماً إلا لضرورة، وبذلك خالف العرب الجاهليين، وذلك لما في هذه الطريقة من فائدة تعود على الإنسان في دينه وجسمه، قال عبدالرحمن بن حسنة - رضي الله عنه -: بال رسول الله ﷺ جالساً، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة (٢٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائماً. (٢٣)

وعن عمر رضي الله عنه قال: رأيته النبي ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: يا عمر: لا تبول قائماً. فما بلت قائماً بعد.

وفي رواية عنه قال: ما بلت قائماً منذ أسلمت (٢٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن" (٢٥).

قال الدكتور فارس علوان في كتابه القيم "وفي الصلاة صحة ووقاية"

وللبول قاعداً حكم كثيرة وفوائد جمّة، منها ما يلي:

١- يمنع تلوث الأقدام، والثياب، والحذاء بقطيرات البول المتناثرة التي تزداد شدة وغزارة إذا كان التبول على أرض قاسية، أو إذا كانت هناك رياح تهب بعكس اتجاه تدفق البول.

٢- إن وضعية القعود أثناء التبول أستر وأحجب، وأدعى للأدب والاحتشام.

٣- القعود أيسر لتحرير معصرة الشرج واسترخائها، وأمكن لتقلص عضلات البطن وضغطها على الأمعاء والمثانة، وبذلك يسهل أيضاً تفريغ محتويات

المستقيم إذا وجدت سواء كان غائطاً أو ريحاً، فيتخلص المرء من عبء السبيلين، وانتفاخ البطن معاً قبل وضوءه. وهذه هي إحدى الطرق المهمة للتخلص من الإمساك، ومن ضغط محتويات الأمعاء.

٤- يغني التبول عن كثير من حركات الإستبراء من البول التي يقوم بها من يبول واقفاً، فيكفي من يبول قاعداً أن ينتظر حتى تنقطع آخر قطرة من بوله ثم يعصر ذكره، وينتثره ثلاث نترات، ويفيض عليه الماء وكفى، وذلك لأن العضلة المعصرة للمثانة، وعضلات الإحليل الملساء والعضلات والأنسجة المحيطة بالإحليل، تأخذ كلها وضع الاسترخاء أثناء قعود القرفصاء، فينسب البول منها بحرية وسهولة، أما في الوقوف فلا يكون استرخاء هذه العضلات كاملة.

٥- يحول التبول قاعداً دون حدوث غشي التبول (يصيب بعض الأشخاص عندما يبولون واقفين، ويؤدي إلى الإغماء وأعراضه المزعجة) أو إغمائه الذي يحدث عند بعض الناس ولا سيما المسنون، ويكون ذلك بسبب تنبيه العصب المبهم، فيؤدي بهم الأمر إلى السقوط المفاجئ على الأرض مع شعور بالدوار والإقياء والهبوط فيلوث جسده وثيابه بالبول، ويؤدي نفسه بالسقوط، عدا عن المضايقات والإزعاجات المرضية والنفسية التي كان يستطيع تفاديها فيما لو بال قاعداً . (انظر الكتاب المذكور / ٧٦-٧٧) .

فعندما يندب رسول الله ﷺ المؤمنين إلى البول قاعداً لا شك أنه يتجاوز كل هذه المحاذير التي يسببها البول قائماً، ويسبق عصره بمسافة بعيدة جداً، ويدلنا على الطريقة المثلى في التبول، ويبعدنا عما فيه ضررنا، وأذيتنا.

(٤) الاستنجاء بالماء:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً، وتبعه غلام معه مياضة وهو أصغرنا - فوضعه عند سدره، فقضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا، وقد استنجى بالماء.

وبنص "كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء" (٢٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نزلت هذه الآية في أهل قباء ﷺ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﷺ [١٠٨ - التوبة] قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية (٢٧) فالاستنجاء بالماء يزيل كثيراً من الأوساخ التي ربما كانت في ذلك المكان مما لا يزول بالمناديل الورقية، والأماكن المتسخة تكون مرتعاً خصباً لتكاثر الجراثيم والفيروسات كما لا يخفى.

وكانت السيدة عائشة - رضي الله عنها - تقول: "مُرَّ أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط، والبول فإني استحيتهم، وإن النبي ﷺ كان يفعل" (٢٨).

وقد سبق أن تكلمت عما يمكن أن تسبب هذه المنطقة عندما تتجمع فيها الأوساخ ولا تنظف، عند الحديث عن حلق العانة من خصال الفطرة، كما ذكرت أن الماء يعتبر من أفضل المنظفات، فعندما يوجهنا رسول الله ﷺ إلى الاستنجاء بالماء، فإنما يدلنا على ما فيه وقاية لنا من كثير من الأمراض والأسقام قد تسببها قلة العناية بنظافة هذه المنطقة، فصلوات الله وسلامه على هذا النبي الذي سبق الإنسانية في إرشاداته الصحية العالية الغالية.

(٥) اتقوا الملاعن الثلاث:

ومما رسمه رسول الله ﷺ الوقاية من المسببات للأمراض وانتشار الجراثيم في الجو، وتلوث البيئة من ذلك، فنهى المسلم حيث كان أن يقضي حاجته في طريق الناس، أو في المكان المظلل لأنه موطن للجلوس، فتلويثه بالبراز يمنعهم من الجلوس، أو ينشر فيهم الجراثيم التي يحملها البراز، كما نهاهم عن البراز عند موارد الماء، لأنها أيضاً سبب واسع لانتشار الأمراض، وتسرب مسبباتها إلى الماء، كما نهاهم عن التخلي تحت ظل شجرة مثمرة لأنها مدعاة لانتشار الجراثيم في الثمار، ومن ثم انتقالها إلى الآكلين، وانتشار الأمراض في جهازهم الهضمي.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "اتقوا اللعائن. قالوا: وما اللعائن يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى [يعني يقضي حاجته] في طريق الناس أو في ظلهم" (٢٩).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل" (٣٠).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إياكم والتعريس على جواد الطريق، والصلاة عليها، فإنها مأوى الحية والسباع، وقضاء الحاجة عليها، فإنها من الملاعن" (٣١).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ: "نهى أن يُصلى على قارعة الطريق، أو يضرب عليها الخباء، أو يبال فيها" (٣٢).

وقال سراقه بن مالك رضي الله عنه: "إذا ذهبتم إلى الغائط، فاتقوا المجالس على الظل والطرائق" (٣٣).

وعن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم" (٣٤).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "اتقوا الملاعن الثلاث."

قيل: وما الملاعن يا رسول الله.

قال: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء" (٣٥).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو على ضفة نهر جار" (٣٦).

يقول الدكتور محمد علي البار - حفظه الله تعالى - [في لقاء شفهي لولدي البراء معه] قال:

"مثلاً بعض الدول الإسلامية تشكو من داء "البلهارسيا" وتنفق الدولة سنوياً ما يقارب المليار في حرب "البلهارسيا" فلم تستطع القضاء على هذا المرض، وفشلت فشلاً ذريعاً، بينما حديث واحد من أحاديث رسول الله ﷺ يحل الإشكال، ويقضي على البلهارسيا من أصلها، فحل مشكلة عويصة جداً لما تسببه من سرطان المثانة وتعمل مضاعفات في الكلى مما تستدعي الغسل الكلوي، ومن ثم تحتاج إلى نقل الكلى وزراعتها، وعمليات غسيل الدم، والأدوية المكلفة.. كل هذه يمكن تجنبها باتباع هدي الرسول - ﷺ - عندما منع التبول، والتغوط في الموارد، وقارعة الطريق، والأطهار، والمياه.

وليس هذا فقط، فهناك (١٠٠٠) ألف مليون يعانون من الإسكارس،

والإنكلستوما، ومئات الملايين الذين يعانون من الأنيميا والجياردا، .. كل هذه تنتهي باتباع هذا الحديث "أهـ.

فانظر إلى هذا السبق العلمي في حديث النبي الكريم ﷺ حيث أراد وقاية الإنسانية من أمراض وأسقام كثيرة فتاكة، تفتك بالحياة، وتنتقل مع الأحياء، لتجعلهم يعيشون حياة بائسة في جسد ضعيف مهالك .. إنه الإعجاز العلمي لرسول الهدى صلوات الله وسلامه عليه يقدمه للمجتمع الإنساني بعمامة، وللمسلمين بخاصة ينقذهم به من تلوث البيئة الذي يؤدي إلى الأمراض والأسقام.

(٦) غسل ما أصابه من المرأة:

عن ميمونة - رضي الله عنها - قالت: "توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة - غير رجلية -، وغسل فرجه، وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجلية فغسلهما، هذا غسله من الجنابة" (٣٧).

وعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: "يا رسول الله . إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟!

قال: يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي" (٣٨).

فقد أوضحت السيدة ميمونة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قبل أن يغتسل غسل فرجه وما أصابه من الأذى، وبين رسول الله ﷺ بقوله: «أن على الإنسان أن يغسل ما مس المرأة منه».

كنت في نفسي أتساءل لماذا سمي الماء الذي يخرج من المرأة أذى، ولماذا أمر رسول الله ﷺ الرجل أن يغسل ما أصابه من المرأة؟ حتى رأيت ما كتبه الدكتور / محمد علي البار في كتابه العدوى حيث قال:

"وفي مهبل المرأة تقوم الميكروبات الصديقه من فصيلة دودرلين "Doderline Bacilli" يجعل إفرازات المهبل حامضية فتقتل الميكروبات الضارة" /١١٥/

فحين ذلك قلت لعل هذه التسمية وهذا الأمر جاء بسبب ذلك فإن الإفرازات الحامضية تؤثر على الجلد، وبخاصة في الأماكن الحساسة ذات الجلد الرقيق ولهذا أمر رسول الله ﷺ بغسله، والله أعلم وأحكم، فالمؤمن المتبع لسنة رسول الله ﷺ ينجي نفسه من الوقوع في برائث الإصابات الجرثومية الضارة، نسأله تعالى العفو والعافية، والمعافة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة.

(٧) الطهارة من بول الرضيع:

عن أم قيس بنت محصن - رضي الله عنها - أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

وفي رواية: فلم يزد على النضح بالماء (٣٩).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "أتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه".

وفي رواية "أتي بصبي فحنكه، فبال عليه" (٤٠).

وعن لبابة بنت الحارث - رضي الله عنها - قالت: "كان الحسن بن علي في حجر النبي ﷺ فبال على ثوبه، فقلت: يا رسول الله. البس ثوباً، وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر" (٤١).

وعن الحسن البصري عن أمه أنها أبصرت أم سلمة - رضي الله عنها - "تصب الماء على بول الغلام مالم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية" (٤٢).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: في بول الغلام الرضيع -: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية (٤٣).

وعن أبي السمح رضي الله عنه قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ وكان إذا أراد أن يغتسل قال: "ولني، فأوليه قفائي، فأستره بذلك، فأتي بحسن، أو حسين، فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام" (٤٤).

وعن أم كرز - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : " بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل " (٤٥) .

وعن أبي ليلى رضى الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ وعلى صدره ، أو بطنه الحسن أو الحسين - عليهما السلام - فبال ، فرأيت بوله أساريع ، فقممت إليه . فقال : دعوا ابني لا تفزعوه حتى يقضي بوله ثم أتبعه الماء (٤٦) .

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ أتى بصبي فبال عليه ، فنضحه ، وأتى بجارية فبال عليه ، فغسله " (٤٧) .

ففي هذه الأحاديث كلها نرى رسول الله ﷺ قد فرق بين بول الذكر وبول الأنثى قبل أن يأكلا الطعام أما بعد أن يأكلا الطعام فهما سواء في وجوب الغسل . فما وجه هذا التفريق ؟

يقول الدكتور فارس علوان :

"إن لهذا التشريع الحكيم مدلولاً واضحاً ، وتعليلاً منطقياً كشفت خفاياه اكتشافات الطب الحديث ، وذلك :

- أن بول الرضيع الذكر يكون عادة خالياً من العوامل المرضية من جراثيم وغيرها ، لأن إصابته بالالتهابات البولية تكاد تكون معدومة في هذه السن المبكر .

- كما أن نسبة المواد السمية ، والفضلات المطروحة في البول قبل تعاطيه ألوان الطعام تعتبر ضئيلة جداً .

- أما بول الطفلة : فمن الممكن أن يحوي كثيراً من العوامل المرضية لأن نسبة إصابتها بالالتهابات ، والانتانات البولية عالية .

- كما أن مرور البول بمنطقة الفرج قد يتلوّث ببعض العوامل المرضية التي تكون عالقة به، ومتوفرة فيه.

(انظر د. فارس علوان - كتاب وفي الصلاة صحة ووقاية / ٩٢-٩٣ /) .

هذا ما عرفت مما توصل إليه العلم الحديث ولعل المستقبل يطلعنا على أكثر من ذلك في حكم هذا التشريع الذي أشار إليه رسول الله ﷺ، كما هو واضح فإن السنة اقتضت أن يغسل مكان إصابة البدن أو الثوب أو المكان من البول، وذلك لما يمكن أن يحمله البول من الجراثيم التي من الممكن أن تنتقل إلى الآخرين، ويغسله نتقى - بإذن الله تعالى - من انتقال هذه الجراثيم إلى أناس آخرين.

(٨) الغسل في كل أسبوع مرة

عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنها - قال: قال رسول الله ﷺ :

"على كل مسلم غسل، في سبعة أيام كل جمعة" (٤٨).

لقد بلغت الأحاديث الواردة في ندب الناس المؤمنين إلى الاغتسال في كل

أسبوع مرة حد التواتر المعنوي، حيث رويت عن:

أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، والبراء بن عازب، وأوس بن أوس، وأنس ابن مالك، وابن عباس، وابن عمر، وسمرة بن جندب، وعمر بن الخطاب، وأبي أيوب، وثوبان، وبريدة، وابن مسعود، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وسلمان - رضي الله عنهم أجمعين -.

وقد يخطر في البال سؤال حول التأكيد على هذا الأمر من رسول الله ﷺ في أحاديث مختلفة، والفائدة القريبة التي كان يدركها أصحاب رسول الله ﷺ والتي كانت هي السبب المباشر للحديث كما يقول عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - هو تغير رائحة المصلين الذين كانوا يلبسون العباء المصنوعة من الصوف، فكانوا يعرقون فيها، فتعظم رائحتهم في مسجد صغير، ذي سقف منخفض يجتمعون فيه، ولكننا في عصر العلم، والتقدم، نستطيع أن ندرك المنافع من ذلك بصورة أدق، وأعمق لهذا الأمر النبوي الذي جعله حقاً على كل إنسان مسلم بلغ سن الاحتلام، وذلك عندما يحدثنا العلم أن جسم الإنسان - وبالأصح جلده الخارجي - مكون من آلاف المسام التي تغطيه والتي تفرز مادة ترطب الجسم، وتعطيه شيئاً من الحيوية عند اشتداد الحرارة تلك المادة التي تدعى "العرق" وتكاثر هذه المادة، وتجمعها فوق الجلد، مع ما في الجو من غبار، وما يحمله الهواء من

الهوام وغيرها، يؤدي إلى انسداد هذه المسام بصورة جزئية، أو كلية، مما يحتاج معه الإنسان بين فترة وأخرى إلى إجراء غسل لسائر جسده ليستعيد هذا البدن قوته ونشاطه، ويستمر في عطاءه وحيويته فوق هذه الأرض. ومن هنا نشعر بعظمة رسول الله ﷺ الذي جعل من حق الإسلام على العبد المسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام مرة واحدة، بالرغم من أنه ﷺ كان يعيش في جزيرة العرب ذات الماء القليل، بالإضافة إلى الصعوبة الكبيرة التي كان يلاقيها من يريد أن يحصل على الماء في بيئة شبه صحراوية، معدومة الأنهار، قليلة الآبار.

وما دمنّا نتكلم عن الغسل، فلنذكر الغسل من الجنابة الذي أمر الله تعالى به في كتابه العزيز بقوله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ [الآية رقم ٤٣ من سورة النساء].

وفي قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [الآية رقم ٦ من سورة المائدة].

وهذا الأمر بالاعتسال لما يفرزه البدن من كمية كبيرة من "العرق" عند الجماع فكان الأمر بالاعتسال مناسباً لإزالة هذا الدرن من بدن الإنسان بالإضافة إلى ما يثيره الاعتسال من النشاط بتنشيط الدورة الدموية في جسم الإنسان، ولن أقف طويلاً هنا لأنه متعلق بالاعجاز العلمي في القرآن الكريم، وقد أخذت على نفسي أن لا أسترسل بالكلام في ذلك إلا فيما أضافته السنة النبوية على القرآن الكريم.

وعلينا أن لا ننسى أن من السنن النبوية في الغسل أن يسبقه الإستنجاء ثم

يتوضأ وضوءه للصلاة، وذلك لإزالة كل ما يمكن من الأوساخ التي قد تكون علقت بجسم الإنسان، وبخاصة وأن هذه الأعضاء أكثر الأعضاء إحتواءً للأوساخ، أو تعرضاً لها، على ما سيأتي تفصيله في أفعال الوضوء بإذن الله تعالى.

فمن أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها - قالت : وضعت للنبي ﷺ غُسلًا فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه، فغسل كفيه، ثم أدخل يده في الإناء، فأفاض على فرجه، ثم ذلك بيده الحائط أو الأرض، ثم مضمض، واستنشق، وغسل وجهه، وذراعيه. ثم أفاض على رأسه ثلاثاً، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجليه (٤٩).

وعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثم غسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُشربُ شعره الماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات (٥٠).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات، ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوء للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر (٥١).

ومثل ذلك أحاديث الوضوء، وما ورد فيها من سنن نبوية كريمة، فلا شك أن الوضوء جاء ذكره في كتاب الله تعالى وسبق ذكر آية الوضوء، والتي جعلت فريضة الوضوء: غسل الوجه، والأيدي إلى المرافق، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، وهذه الأعضاء هي أكثر الأعضاء تعرضاً للهواء، ومن ثم للغبار. ولن أتكلم عن هذا لتعلقه بالإعجاز القرآني وإنما سأتكلم عما زادت السنة النبوية في

الوضوء من سنن وأفعال، وهي :

- الترتيب .

- غسل اليدين إلى الرسغين .

- المضمضة .

- الاستنشاق .

- تثليث الغسل .

- تخليل اللحية .

- تخليل الأصابع .

- ذلك الأعضاء مع الغسل .

- مسح الأذنين .

- مسح المأقين .

- استيعاب الأعضاء بالغسل، بل والزيادة فيها لإطالة الغرة والتحجيل .

وسأتكلم عن كل فعل من هذه الأفعال، وما ورد فيها من السنن النبوية

المطهرة .

وإن الناظر في هذه الأعضاء التي جاءت السنة بزيادة غسلها على ما جاء في

كتاب الله تعالى وهي من الوحي بلا شك ولا ريب ومن الوحي الإلهي - فإنه -

ﷺ " لا ينطق عن الهوى " . فإننا نجد أن اليدين إلى الرسغين، والفم والأنف أكثر

الأعضاء في البدن تعرضاً للغبار ولما فيه من جراثيم، وفيروسات، ولما يحمله من

أمراض، فغسلها يطهر البدن، ويبعد عنه ما عساه أن يدخل إلى الجسم من أمراض، فإن المداخل الرئيسية للبدن هي هذه الأعضاء.

فله در رسول الله ﷺ كم سن لنا سنة نافعة مفيدة تخفي في أثنائها حكماً جليلة ما كان يستطيع إدراكها قبل هذه العصور التي تقدم فيها العلم، واستطاع أن يكشف ما في الأجواء المحيطة بنا من مسببات، وما يمكن أن يدخل الجسم منها من منفذ الفم، والأنف، وما يعلق بالكفين، مما يلمسان خلال الحياة التي يمارس فيها الإنسان شتى أنواع الأعمال، ويلمس فيها أشياء كثيرة، فلا شك أن هذه السنن لها حكمتها العظيمة، ودلالاتها على علم رسول الله ﷺ الذي أعطاه الله تعالى إياه مما لا يستطيع الفكر الإنساني أن يتصوره فضلاً عن إدراكه منذ تلك القرون المديدة.

.الترتيب:

لقد سن لنا رسول الله ﷺ في أفعاله: ترتيب أفعال الوضوء، ولا شك أن هذا الترتيب - لمن أمعنوا النظر فيه - يدل على ذوق رفيع، وإحكام لأمر النظافة، وسيره متوافقاً مع طبيعة التنظيف، وتسلسل أفعاله وانسجامها.

فيبدأ المسلم أول ما يبدأ بغسل يديه إلى الرسغين - أعني الكفين - وذلك لأنهما أداتا العمل الرئيسيتان، فهما تلاقيان الأوساخ والغبار، وتعرضان للاتساخ أكثر من أي عضو آخر. إضافة إلى أنهما أداتا الغسل والدلك لجميع الأعضاء الأخرى - في الوضوء أو الغسل - فلا بد من إزالة ما عليهما من الأوساخ حتى يتسنى لنا أن نطهر وننظف باقي الأعضاء التي جاء الإسلام بغسلها، أو مسحها، فمن غير المعقول أن نغسل تلك الأعضاء بأداة متسخة، فنعمم الوسخ على كافة

الأعضاء بدل تنظيفها، فيبدأ المؤمن بتنظيف هذه الأداة لتنظف غيرها، ومن السنن الواردة في ذلك لكيلا يتسخ الماء الذي نتناول منه - إن كنا نأخذ الماء من إناء لا من صنبور - أن نميل الإناء لغسل الكفين ولا ندخلهما فيه لأخذ الماء .

ثم بعد ذلك يغسل الفم والأنف بالمضمضة والاستنشاق لإزالة ما فيهما من الأذى، أو التقليل منه، ثم بعد ذلك يغسل الوجه لإزالة كل ما عساه أن يكون علق على الوجه من أثر هاتين العمليتين من الأوساخ، ويبد نظيفة، ثم يغسل المتوضئ ساعديه بيديه النظيفتين ثم يمسح رأسه بيدين مبلولتين ليتعرف المسلم بهما على حالة رأسه وشعره، وما يكون قد اعتراه من وساخة بسبب الإهمال أو النسيان .

وبيدين نظيفتين يمسح المتوضئ أذنيه فيدخل السبابة داخل الصيوان، ويمسح خارجهما بإبهاميه ليزيل كل ما عساه يكون علق فيهما من غبار لتعرضهما للهواء مباشرة .

وآخر أفعال الوضوء، غسل القدمين اللتين تكونان أكثر الأعضاء اتساخاً، سواء كان الإنسان لابساً نعلًا أم لا، ولذلك يؤخرهما إلى الأخير، كما أنه من الممكن أن تكون قد أصابهما شيء من الماء الملوث المتطاير من غسل الأعضاء الأخرى أثناء الوضوء .

فهذا التسلسل في الأفعال إنما هو تسلسل منطقي في الأفعال لتأخذ الطهارة والنظافة حقيقتها، فلا يغسل شيء نظيف بعد شيء متسخ فصلى الله على رسوله المصطفى الذي علمنا ما ينفعنا، وأخذ بأيدينا إلى ما فيه خيرنا وصلاحنا في الدنيا والآخرة .

• غسل اليدين إلى الرسغين قبل الوضوء:

من السنن النبوية التي بينت للامة أن على الإنسان إذا أراد أن يتوضأ للصلاة أو لغيرها من العبادات فعله قبل كل شيء أن يغسل يديه إلى الرسغين، وذلك لما سبق أن ذكرت أنهما أداتا الغسل، وهما متعرضتان أكثر من غيرها إلى التلوث والاتساخ، فالبداية بتنظيفهما هو أهم ما يقوم به الإنسان قبل أن يغسل ما سواهما من الأعضاء لأنه إذا لم يفعل ذلك فإنه سينقل ما فيهما من التلوث إلى سائر أعضاء البدن التي يريد غسلها.

وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ وقد سبق ذكر أحاديث الغسل "والتي فيها أنه كان ﷺ يبدأ أولاً بغسل يديه".

ومن تلك الأحاديث ما ورد عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم من النوم، فأراد أن يتوضأ، فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده، ولا على ما وضعها" (٥٢).

يعني أنه لا يدري إذا كانت يده قد تلوث بوضعها على شيء من بدنه هو مظنة التلوث أو حك بها أنفه أو شيئاً آخر فانتقل إلى يده ما علق على تلك الأشياء من أوساخ، فقبل أن يغسل وجهه يتأكد من خلو يده من التلوث، وهذه قمة ما يتطلع إليه الإنسان في عصرنا من النظافة. هذا وقد روي مثل هذا الحديث عن كثير من الصحابة - رضوان الله عليهم - منهم: (أبو هريرة، وعائشة، وعلي، وعبد الله بن زيد، والمقدام بن معد يكرب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، والربيع بنت معوذ - رضي الله عن الجميع -).

وسأورد أحاديثهم في الملحق - بإذن الله تعالى - طلباً للاختصار.

المضمضة والاستنشاق، وتثليث الغسل:

وأما المضمضة والاستنشاق وتثليث الغسل فقد جاء ذلك في وصف وضوء رسول الله ﷺ وقد جاء ذلك عن عدة من الصحابة، ومن ذلك:

أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه" (٥٣).

وقد ورد وصف وضوء رسول الله ﷺ عن كثير من الصحابة ومنهم: علي ابن أبي طالب، وعبد الله بن زيد، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعن المقدام بن معد يكرب، وعن الربيع بنت معوذ - رضي الله عنهم -. وقد ذكرت أحاديثهم في الملحق عند ذكر أحاديث غسل اليدين قبل الوضوء، ومما ورد في المضمضة والاستنشاق والحث عليهما، ما قاله عبد الله الصنابحي رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشعار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد، وصلاته نافلة له" (٥٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر" (٥٥).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً" (٥٦).

وعن سلمة بن قيس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر" (٥٧).

إلى غير ذلك من من الأحاديث التي حثت المسلم على نظافة فمه وأنفه ليكون دائماً وأبداً نظيفاً في كل جزء من أجزاء جسمه.

ولا شك أن في تثليث الغسل لكل ما يغسل فيه مبالغة في التنقية والتنظيف وفتح لمسام الجلد، ونشاط للبدن سبق به رسول الله ﷺ الإنسانية وعلومها، وتقدمها بقرون عديدة، مما يدل على السبق العلمي الواضح الذي لا يستطيع أن ينكره إلا من عميت بصيرته عن رؤية الحق الصراح.

. تخليل اللحية:

وكان من السنن النبوية التي أرشدنا إليها رسول الله ﷺ بفعله وقوله تخليل اللحية.

فعن عثمان رضي الله عنه "أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته" (٥٨).

وعن حسان بن بلال قال: "رأيت عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - توضأ فخلل لحيته فقليل له، أو قال: فقلت له: أتخلل لحيتك؟! "

قال: وما يمنعني، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته" (٥٩).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخل يده تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال :
"هكذا أمرني ربي - عز وجل -" (٦٠).

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : "رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته" (٦١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - "أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء" (٦٢).

فالحية وإطالتها من الفطرة الأصلية التي فطر الله الناس عليها ولتعرضها للهواء قد تحتوي بعض الأوساخ، فلذلك يسن للمسلم أن يدخل يده وأصابعه في أثائها ليزيل بعض ما يعلق فيها من التراب والغبار، وما أشبه ذلك، وفي ذلك إتمام للطهارة وإكمال للنظافة، وبذلك لا يكون شيء في بدن الإنسان إلا وصلته يد النظافة الإسلامية لتنقيه وتبعد عنه كل ما يمكن أن يصل إليه، الشعر حتى لا يكون مكاناً خصباً للطفيليات تعشش في ثناياه، والحمد لله تعالى الذي أكرمنا بالإسلام، وأنعم علينا برسول الهدى ﷺ الذي أوضح لنا كل ما نحتاجه في هذه الدنيا.

- تخليل الأصابع :

ومن السنن النبوية في الوضوء تخليل الأصابع، وهو إدخال الماء بين الأصابع لإزالة ما يستقر في تلك الأماكن من أوساخ أو من طفيليات تحب أن تعشش في تلك الأماكن.

فعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الوضوء؟ فقال : "أسبغ

الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالع في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً".

وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يخلل أصابع رجله بخصره".

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك" (٦٣).

فيعلمنا رسول الله ﷺ بفعله وقوله أن على المسلم أن يصل إلى كل مكان في الرجلين واليدين عند غسلهما، وما بين الأصابع يعد مرتعاً خصباً للأوساخ والجراثيم والطفيليات، وما عساه أن يكون بين هذه الشنايا الخفية، فيخلل ما بينهما بإصبعه، وللنظر هنا، أي إصبع يختار رسول الله ﷺ لهذه المهمة، لقد سن رسول الله ﷺ لنا في تخليل أصابع الرجلين إصبعاً هي أبعد ما تكون عن الاستعمالات اليومية التي يقوم بها الإنسان في يده، وهذه الإصبع هي خنصر اليد اليسرى، فاليد اليسرى في حس المسلم وطبعه لا يستعملها إلا لما كان من الأعمال التي فيها شيء من الإتساخ، أو لمساعدة اليد اليمنى في أعمالها، أما خنصر اليد اليسرى فهو أبعد الأصابع عن الاستعمال ولذا عندما يخصصها رسول الله ﷺ لتخليل أصابع الرجل يكون في أعلى درجات الحس المرفه والذوق العالي الرفيع، والنظافة المثالية التي ليس بعدها نظافة.

.تدليك الأعضاء:

وجاء في السنة النبوية أن رسول الله ﷺ كان يخلل ذراعيه عند الوضوء.

فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بوضوء فتوضأ فجعل يخلل ذراعيه. وفي رواية: "رأيت النبي ﷺ يتوضأ فجعل يخلل ذراعيه" (٦٤).

ولا شك أن تدليك الأعضاء يساعد كثيراً على إزالة الكثير من الأوساخ والدرن الذي يكون على جلد الإنسان وبخاصة مع تثليث الغسل، وقد مثل رسول الله ﷺ للصلاة بمن كان عند بيته نهر يغتسل منه خمس مرات في اليوم. فقال: "أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء" (٦٥).

- مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما:

ومن السنن التي سنّها رسول الله ﷺ في الوضوء أن يقوم المتوضئ بإدخال أصبعيه السبابة داخل فتحة الأذن، ويدلكهما بهما، ويدور بإبهاميه حول الأذنين ليمسح ما وراء الأذنين، والأذن كما هو معروف بما فيها من الثنيات قد يدخلها شيء من الغبار والأوساخ المتطايرة مع الهواء، فبهذا يكون الرسول الكريم قد أرشد أمته لما فيه العناية بالنظافة إلى كل مكان يمكن أن يصل إليه الإنسان.

فعن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه قال:

«أتى رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم تمضمض، واستنشق ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» (٦٦) وفي رواية ابن حبان «فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما».

- مسح المأقين:

وكذلك كان من سنن رسول الله ﷺ أن يتعهد المأقين من عينيه والمؤق: طرف العين مما يلي الأنف، واطوق زاوية من زوايا البدن، قد يستقر فيها شيء من

الغبار، وبخاصة إذا كنا في بيئة زراعية، أو صحراوية، فيحتاج الإنسان إلى أن يزيل ما بها عند الوضوء لكيلا تكون مكاناً موبوءاً، يؤثر على عيني الإنسان .

قال أبو أمامة رضي الله عنه وهو يتكلم عن صفة وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله .

« وكان يتعاهد المأقين » (٦٧) .

- استيعاب الأعضاء بالغسل والغرة والتحجيل :

وقد ندب رسول الله صلّى الله عليه وآله في أحاديث كثيرة، فعلية وقولية إلى إسباغ الوضوء، والمقصود إكماله، وإتمامه، بحيث يصل الماء إلى جميع المواضع التي يجب أن يصل إليه، ولا يترك شيئاً منها لا يصله الماء .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله .

قال : إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط » ومثله عن أبي سعيد الخدري (٦٨)

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وآله :

« إسباغ الوضوء شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، والتسبيح والتكبير تملأ السماوات والأرض، والصلاة نور، والزكاة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها » (٦٩) .

وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يسبغ الوضوء بنفسه، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان النبي صلّى الله عليه وآله إذا توضأ فوضع يديه في الإناء سمى الله، ويسبغ الوضوء، ثم يقوم مستقبل القبلة » . (٧٠)

ولذلك رأينا أبا هريرة رضي الله عنه يمر على الناس، وهم يتوضؤون، فيقول أسبغوا

الوضوء، فإن أبا القاسم عليه السلام قال: «ويل للأعقاب من النار» (٧١)، ومثله عن عائشة وعبد الله بن عمرو (٧٢) - رضي الله عنهم -.

وفي حديث "المسيء صلاته" - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له - «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة...» (٧٣).

وعن رفاعه بن رافع رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته - «إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى يغسل وجهه» (٧٤).

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أمرنا أن نسبغ لوضوء» (٧٥).

وعن أبي عبد الله الأشعري رضي الله عنه قال: "عن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص - رضي الله عنهم - كل هؤلاء سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتموا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» (٧٦).

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من توضأ للصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة، فصلّاها مع الناس غفر الله له ذنوبه» (٧٧).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم، فيصلّي ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة".

وحدثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما منكم من

أحد يتوضأ، فيُبَلِّغ - أو فيُسَبِّغ - الوضوء، ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» (٧٨).

وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم توضأ، فأسبغ الوضوء، ثم صلى كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة» (٧٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة، ما كانت الصلاة تجبسه» (٨٠).

وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله كيف الوضوء؟ قال: أما الوضوء، فإنك إذا توضأت، فغسلت كفيك، فأنقيتهما خرجت خطاياك من بين أظفارك، وأناملك، فإذا مضمضت، واستنشقت منخريك، وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين، ومسحت رأسك، وغسلت رجليك إلى الكعبين، اغتسلت من عامة خطاياك فإن أنت وضعت وجهك لله عز وجل - خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك" (٨١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، فيعمد إلى المسجد، فيصلّي فيه فما يخطو خطوة إلا رفع الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة» (٨٢).

وقد بين رسول الله ﷺ أن هذا الوضوء الذي يقوم به العبد في هذه الدنيا

سيكون أثره في الآخرة نوراً يعلو أعضاء الوضوء، فحث رسول الله ﷺ المسلم ليزيد الغسل في هذه الأعضاء حتى يبلغ الغسل أكثر مما حده الشارع له، وفي هذا زيادة في إيصال النظافة إلى أكثر من الأعضاء المفروضة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رثي يتوضأ، فغسل وجهه، فاسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى، حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ:

«أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته، وتحجيله» (٨٣).

ولذلك لما رثي أبو هريرة رضي الله عنه وهو يتوضأ يغسل يديه حتى يبلغ إبطيه، فقليل له: ما هذا الوضوء؟ قال: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء» (٨٤).

فكلما زاد إبلاغ الماء في الوضوء للأعضاء، زاد بياض العضو في الآخرة، وطال ذلك البياض في الجسم.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله. كيف تعرف من لم تر من أمتك؟

قال: «غر محجلون بلق من آثار الوضوء» (٨٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم نار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» وددت أني قد رأيت إخواني.

قالوا: يا رسول الله . ألسنا إخوانك؟

قال: بل أنتم أصحابي، وإخواني الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطكم على الحوض.

قالوا: يا رسول الله . كيف تعرف من يأت بعدك من أمتك؟

قال: أرايت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل بهم دهم ألا يعرف خيله؟
قالوا: بلى.

قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض» (٨٦).

وقد جاء في حديث رؤية رسول الله ﷺ لربه سؤاله:

«هل تدري فيما يختصم الملائكة؟ قال: نعم. في الكفارات، والكفارات المكث في المسجد بعد الصلاة، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في المكاره» (٨٧).

«وفي رواية (مشي الأقدام) إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلاة وإسباغ الوضوء في المكروهات» (٨٨).

فهذه كلها تدفع المسلم إلى الحرص على غسل أعضاء الوضوء بل إلى مد الغسل إلى ما يجاورها من الأعضاء، فتعم النظافة في بدن المسلم المتوضئ، وتشع نوراً في الدنيا، ونوراً في الآخرة بفضل الله تعالى.

ومن السنن النبوية الواردة في النظافة والطهارة، ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم من استحباب الأخذ من ماء الغدير، وأن يغتسلوا من مائه في ناحية، ولا

يغمسوا جسمهم في الغدير نفسه (٨٩).

ولا شك أن في ذلك إبعاداً للأمراض، وانتشارها في الأمة، واستقرارها في الماء، ومن ذلك أيضاً:

ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن البول في الماء الراكد (٩٠).

حتى لا يتسبب ذلك في نقل الجراثيم واستقرارها في الماء، فبذلك يقي المجتمع من انتشار الأمراض، واتساع المياه الراكدة التي قد تكون مرتعاً خصباً للجراثيم، والفيروسات الفتاكة.

ومما يذكر هنا حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ "كان يكون جنباً، فيريد الرقاد، فيتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد" (٩١).

فهذا الحديث أفاد وحث بأن يتوضأ الإنسان، فيغسل جوارحه، ووجهه بالماء بعد الجماع وقبل النوم، ولا شك أن في ذلك إعادة لتنشيط الدورة الدموية في جسم الإنسان.

وقد يقول قائل: إن هذه الأمور التي ذكرتها عن رسول الله ﷺ أشياء عادية، يستطيع أي إنسان عاقل أن يصل إليها بعقله وفكره، فليس فيها أي إعجاز ولا سبق علمي.

فنقول:

١- إن النص على هذه الأمور كلها معاً لا يتأتى لأي إنسان عاقل كما يدعي القائل.

٢- إن النص على هذه الأمور منذ أربعة عشر قرناً لا شك أنها سبق علمي

متميز تفرد به رسول الله ﷺ إذ هناك أمور كثيرة لم نستطع أن ندرك فائدتها إلا بعد اكتشاف الآلات الحديثة، وإجراء البحوث والدراسات العديدة.

٣- إننا الآن نعيش في عصر الحضارة والتقدم والرقى، وعصر العلم والفهم وسعة الأفق والاطلاع ورغم ذلك نجد أن في وزارات الصحة في العالم كله المتقدم والنامي، إدارات خاصة للإرشاد الصحي التي تدل الناس على ما ينفعهم، وتحذرهم مما يضرهم، وأكثر ما تأتي به هذه الإدارات إنما هي أمور قد سبق إليها رسول الله ﷺ فلماذا قامت هذه الإدارات إذا كان العقل بمجردده يصل إلى ذلك؟ أم أن الناس بلا عقول؟! أو لا حاجة للناس بهذه الإرشادات؟

فالحق أن سبقاً علمياً في النص على هذه الأمور التي تفيد التنظيف والطهارة قد حازه رسول الله ﷺ . بتوجيهاته، وتعليماته، وأفعاله، وبخاصة وهو يعيش بين قوم أميين، بعيدين عن الحضارة والرقى والتقدم قد شحت فيه مصادر المياه.

(٩) السَّوَاكُ مطهرة للضم مرضاة للرب: (٩٢)

السواك عود صغير يتخذ من جذور شجر الآراك .

وإليك أقوال أهل اللغة في السواك :

"قال ابن فارس : السين والواو والكاف : أصل واحد يدل على حركة واضطراب، ومنه اشتق اسم "السواك" وهو العود نفسه، والسواك : استعماله أيضاً .

قال ابن دريد : سَكْتُ الشيء سَوَكًا : إذا دلكته، ومنه اشتقاق السواك .

يقال : ساك فاه، فإذا قلت : استاك لم تذكر الفم . [انظر مقاييس اللغة ٣ / ١١٧ -

١١٨ /] .

وقال الجوهري : السواك : المسواك، وسَوَّكَ فاه تسويكًا، وإذا قلت : استاك أو

تسوك لم تذكر الفم . [الصاح للجوهري / ١٥٩٣ /]

وقال : الآراك : شجر من الحمض، الواحدة أراكة . [الصاح للجوهري / ١٥٧٢ /] .

وهذا العود مثله مثل سائر النباتات يتكون في مقطعة العرضي من :

١- طبقة فلينية "محيطة بالعود من الخارج" .

٢- نسيج قشري تتخلله بعض الخلايا المتصلبة، والألياف، وداخله حبيبات

نشاء .

٣- حزم لحائية خشبية تتألف من : لحاء - نحو الخارج، وطبقة مولدة، وأوعية

خشبية، وهي التي تشكل الألياف المنظفة للأسنان حولها نسيج متخشب .

٤- أشعة مخية تفصل بين الحزم الخشبية اللحائية، وتكون خلايا مليئة ببلورات

السيليس، والحماضات، وحبيبات النشاء .

[هكذا وصفه الصيدلي صلاح الدين حنفي في بحثه الجامعي للتخرج في جامعة دمشق
عن "السواك" منذ أكثر من ثلاثين سنة].

ماذا في هذا الجذر من مواد تجعله منظفاً، ومطهراً للفم دون غيره من الجذور
الأخرى ودون سواه من أجزاء الشجر المختلفة الموجودة في جزيرة العرب آنذاك؟؟؟
ثم لو استطعنا نحن اليوم أن نضع شريحة من هذا الجذر تحت المجهر، ونعرف ما
يحتوي عليه من مواد نافعة، ومفيدة للثة والأسنان، فهل يستطيع أحد منذ أربعة
عشر قرناً أن يدرك ما فيه، ويعلم منفعة، وفائدته، فيقرر أنه مطهر للفم؟؟
لا شك أن ذلك سبق عظيم لا يصل إليه أي إنسان مهما كان قدره ومكانته
العلمية، أو الاجتماعية.

ولذا عندما نجد أن رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ يقرر هذه الحقيقة
العلمية فيقول: "السواك مطهرة للفم" نعلم علم اليقين أنه رسول رب العالمين وقال
ذلك بتعليم الله خالق الكون، ومنشئه، فقد علمه ما لم يعلم، وما لا يستطيع أن
يعلمه في ذلك العصر أحد، فهذا الإخبار التقريري الجازم الواضح يحمل أسراراً
من العلم لا يطلع عليها أحد من الناس إلا في عصر تقدمت فيه أدوات البحث
والتنقيب حتى وصل العلم فيه إلى أسرار لم يكن لأهل العصور السابقة معرفتها
أو الوصول إليها، أو القرب منها.

إنه الرسول المصطفى، والنبي المجتبي ﷺ.

فلننظر ماذا وجد الباحثون في السواك فقد أجريت تجارب عدة على السواك
المتخذ من الأراك فوجد أنه يحتوي على مواد مختلفة مفيدة للثة والأسنان، وإليك
ذكر هذه المواد:

١-العفص: ولهذه المادة تأثير مضاد للتعفونات، والإسهالات، كما يعتبر العفص مطهراً للثة، ويستعمل لوقف نزيف الدم.

يقول الدكتور ظافر العطار من جامعة دمشق: "وتوجد مواد أخرى مثل "العفص" الذي يساعد في حالات التهاب اللثة". [انظر كتاب السواك للدكتور عبدالله عبدالرازق مسعود سعيد / ٤٨ / طبع الدار السعودية، ١٤٠٢هـ].

٢- مادة "سينيغرين" (Sinnigrin) وهي عبارة عن جليكوزيد مكونة من اتحاد زيت الخردل "أليل" مع سكر العنب اليميني.

ولزيت الخردل رائحة حادة، وطعم حراق، وهو ما يشعر به الشخص الذي يستعمل السواك الجديد.

٣- مواد مضادة للعفونة، وقاتلة للجراثيم، وهي مجهولة التركيب. وقد اكتشفها الدكتور "رودات" - مدير معهد علم الجراثيم والأوبئة في جامعة "روستوك" بألمانيا الديمقراطية.

وقال: إن هناك حكمة بالغة في استعمال العرب للسواك بعد بله بالماء لأن استعماله جافاً لا ينجح العمل لما يحويه من مادة مضادة للجراثيم - وحتى لو استعمال جافاً، فهناك اللعاب الذي يمكنه حل هذه المادة - أما الحكمة الأخرى فهي في تغيير المسواك من حين لآخر ذلك لأنه يفقد مادته الهامة المقاومة للجراثيم بطول الاستعمال [انظر الكتاب السابق / ٤٧-٤٦ / نقلاً عن مجلة المجلة (١٩٦١ / ٤)].

وقد تبين له من تجاربه أن السواك يقتل المكورات العنقودية التي يكثر وجودها في الفم.

٤- مواد تمنع تسوس الأسنان: أعلن الدكتور "كينيث كيوديل" وجودهما في

٥- أملاح معدنية: وجد في تحليل عود الأراك، وجود الشوارد التالية:

- شاردة الكبريتات - الكلور - الفحومات - الصوديوم

- الكبريتور - الكلسيوم - الفوسفات - الحديد .

- بلورات السيليس وهي بنسبة ٤٪ من وزن العيدان الجافة، وتوجد في خلايا الأشعة المخية، وهذه البلورات، وبلورات الحمضات لها فائدة كبيرة في تنظيف الأسنان كمادة زالقة تزلق الأوساخ عن الأسنان .

ويقول الدكتور ظافر العطار من جامعة دمشق:

"إن تركيب هذا النبات (يقصد عود الأراك) هو ألياف حاوية على بيكربونات الصوديوم وهذه المادة هي المادة المفضلة لاستعمالها في المعجون السني من قبل مجمع معالجة الأسنان التابع لجمعية طب الأسنان الأمريكية ليستعمل كمادة سنية وحيدة تقي من العضويات المجهرية التي تغزو فرشاة الأسنان " [انظر كتاب السواك والعناية بالأسنان / ٤٨ /] .

٦- المواد العطرية الزيتية: وهي مواد زيتية ذات رائحة زكية - تعطي للسواك رائحته - لونها بني محمر، ونسبتها ١٪ .

٧- مواد سكرية:

١- النشاء: وهو متوفر في النسيج القشري والأشعة المخية للعود .

٢- مواد صمغية ولعابية .

٣- مواد سكرية بسيطة .

٨ - مواد أخرى :

١ - النشادر .

٢ - حموض غولية : وهي حموض هيدروكسيلية .

- ويخلص الصيدلي صلاح الدين حنفي إلى القول بأن تفاعل المسواك تفاعل قلوي : ولهذا التفاعل تأثير دوائي هام، فكثير من أمراض الفم تفيدها الأوساط القلوية أكثر من الحامضية [انظر رسالة السواك للصيدلي صلاح الدين حنفي وكتاب السواك / ٥١ / وكتاب صحتك في الغذاء / ٣١٤ - ٣١٩ /] .

هذا ما وجدته الباحثون في القرن العشرين عن السواك وما فيه من مواد مفيدة ونافعة للثة والأسنان، تقول الدكتورة طيبة الأسنان سهام سلطان :

"ولا تخفى فوائد السواك : أنه ينظف الأسنان وينقيها، وبقي من أمراض اللثة ويحمي من التهابها .

ويجعل الأسنان منيعة على النخر لأنه يوجد به مادة "الفلورايد" التي تجعل الأسنان منيعة على النخر .

والآن يصنع من عود الأراك "السواك" معاجين أسنان، وفي البلاد الغربية الأوربية يستفيدون كثيراً من السواك حين يطحن عود الآراك وتصنع منه المنظفات السنية التي يستعملها أطباء الأسنان في تنظيف أسنان مرضاهم "فصلى الله على محمد .

ويقول الدكتور عبد الغني السروجي - نقيب أطباء الأسنان في سورية - :

"فلو نظرنا إلى تحليل السواك لوجدناه فرشاة طبيعية قد زودت بأملح معدنية،

ومواد عطرة تساعد على تنظيف الأسنان، أو بمعنى آخر كأنها فرشاة طبيعية،
ومعها مسحوق مطهر لتنظيف الأسنان . . [من كتاب السواك والعناية بالأسنان / ٥٢ /] .

ويقول الدكتور فارس علوان :

وللمسواك فوائد عديدة، وميزات كثيرة تجعله يفضل الفرشاة والمعجون
ويتفوق عليهما، وذلك للأسباب التالية :

١- يحوي السواك مواداً قاتلة للعوامل المرضية منها ما يلي :

أ- أثبت الدكتور الباحث عبد الحميد القضاة (باحث أردني في علم الجراثيم
والحماة الراشحة أجرى أبحاثه في جامعة كراتشي في باكستان) أنه يقضي على
خمسة أنواع على الأقل من الجراثيم التي توجد في الفم، وتكون سبباً في
أمراضه .

ب - يقول العالم رودات (مدير معهد علم الجراثيم في ألمانيا) : إن فيه مادة
مضادة للجراثيم شبيهة بالبنسلين .

جـ- أثبتت أبحاث جامعة الرياض أنه يحوي مادة السنجرين ذات التأثير
المطهر الشديد الفعالية، والتي تقضي على الجراثيم .

٢- فيه مادة السيليس التي تجرف الفضلات، وتزيل القلح، وتساعد على تلميع
الأسنان، وتبييضها بتأثيرها الآلي الحات .

٣- غني بحمض العفص الذي يمنع النزف، ويشفي جروح اللثة ويظهر الفم .

٤- يحوي نسبة عالية من مادة الكلورايد الذي يساعد على حل ملح الطرطير
والتصبغات الأخرى على الأسنان وإزالتها علماً أن ترسبات ملح الطرطير هي

الأساس في تولد القلح .

٥- يتضمن راتينجات متعددة تشكل غلافاً أو طلاء فوق طبقة الميناء لتحميها من التشقق والتصدع حيث يكون هذا التشقق كثرة يبدأ فيها التآكل والتسوس .

٦- مواد العظمية الخاصة تطيب الفم، وتجعل له رائحة زكية .

٧- فيه كمية من فيتامين [أي فيتامين] (ث) الذي له أثر كبير في مكافحة النزوف عموماً .

٨- إن الصمغ، والنشاء، والأملاح التي تتضمنه تساعد على توزيع المواد الفعالة فيه، وتكون لها بمثابة السواغ (الوسيط الذي تمزج فيه المواد الفعالة)

٩- يقول الدكتور " كينيت كبوديل " : إن فيه مادة تمنع تآكل الأسنان .

١٠- يحتوي على (٢٢) مادة فعالة: منها أملاح الحديد والكلس .

١١- إن تأثيره المحسن للفم، والمطهر للأسنان أطول من تأثير معجون الأسنان حيث إن تأثير المعجون لا يتعدى أكثر من عشرين دقيقة .

١٢- سهولة استعماله، ويسر تناوله لا سيما وأنه يغني عن معجون الأسنان حتى إنه قد لا يحتاج إلى استعمال الماء، لأن لعاب الفم كاف، ويمكنه من أن يقوم بوظيفته على أحسن وجه .

بيد أنه يجب تجديده بطرح القسم المستعمل منه، وتشذيب قسم جديد كلما سنحت الفرصة لذلك، وبهذا يبقى عطاؤه مستمراً، وتنضج خواصه، ومواده الفعالة مع كل استعمال، ويفضل أن يكون ذلك يومياً .

لقد عرف الغرب حديثاً أثر السواك النافع على الفم والأسنان، فشرعوا بمزج

مسحوقه مع معاجين الأسنان، فمنها نوع اسمه "ساراكان"، ونوع آخر اسمه "كوالي مسواك". [انظر / ٥٥٥٣ / من كتاب وفي الصلاة صحة ووقاية].

وإتماماً للفائدة أورد الأحاديث التي جاءت عن رسول الله ﷺ عن السواك واستعماله:

١- السواك من الأراك:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

"كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من الأراك، فكانت الريح تكفؤه، وكان في ساقه دقة، فضحك القوم - فقال النبي ﷺ: ما يضحككم؟ قالوا: من دقة ساقه. قال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد" (٩٣).

٢- السواك عند كل وضوء:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ:

"لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - وفي رواية "على المؤمنين" لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة" وفي رواية "مع كل وضوء" (٩٤).

وقد استحب كثير من العلماء أن يكون السواك عند الوضوء، وذلك ليكون الماء مزيلاً ما عساه يعلق من أثر السواك، وهو أولى وأكثر تنظيفاً للفم، وفي رواية "لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء سواك" (٩٥) وفي رواية "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء". قال أبو هريرة: لقد كنت أستن قبل أن أنام، وبعدما أستيقظ، وقبل ما أكل، وبعدما أكل حين سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال (٩٦).

وفي رواية: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل، فإذا مضى ثلث الليل - أو نصف الليل - نزل إلى السماء الدنيا الله - جل وعز - فقال: "هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر فأغفر له، هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من داع فأجيبه؟" (٩٧).

وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: فرأيت زيدا يجلس في المسجد، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك" (٩٨).

وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت عشاء الآخرة، إلى ثلث الليل الأول، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله تعالى إلى السماء الدنيا، فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر، فيقول قائل: ألا سائل يعطى؟ ألا داع يجاب؟ ألا سقيم يستشفى فيشفى؟ ألا مذنب يستغفر فيغفر له؟" (٩٩).

وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون" (١٠٠).

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بهم، وهم يجتنون أراكاً، فأعطاه رجل جني آراك، فقال: "لو كنت متوضئاً أكلته" (١٠١).

أي لو كنت أريد الوضوء لاستعملت هذا العود في التسوك.

٣- استعمال السواك بعد الاستيقاظ من النوم:

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك" (١٠٢).

وفي رواية: "كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل أن نشوص أفواهنا بالسواك" (١٠٣). وهذا لما عساه يكون من بقايا طعام بين الأسنان فيتسبب النوم بتخمرها، فيأتي السواك ويزيل ذلك.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله ﷺ يوضع له وضوؤه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك".

وفي رواية: "سئلت عائشة: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك" (١٠٤).

فرسول الله ﷺ لم يكن يحمل السواك معه، وإنما كان يوضع له في إناء داخل المنزل، فكان إذا دخل المنزل يزيل أثر التغير في فمه بالسواك وإذا استيقظ من النوم أزال ما عسى أن يكون قد حدث في الفم من روائح أثناء النوم.

٤- غسل السواك بعد الاستعمال وقبله:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان النبي ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله، وأدفعه إليه" (١٠٥).

٥- استعمال السواك قبل الاجتماع بالناس:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن أي يستاك" وأن يمس طيباً إن وجد" (١٠٦).

فسن رسول الله ﷺ السواك يوم الجمعة عند اجتماع الناس حتى لا يجد الناس ريح الفم المتغيرة .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين ، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان طيب فليمس منه ، وعليكم بالسواك " (١٠٧) .

٦- السواك طولاً :

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : " دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق - فوصف حماد (يعني ابن زيد) كأنه يرفع سواكه - قال حماد ، وصفه لنا غيلان - قال : كان يستن طولاً " (١٠٨) .

(١٠) السنة والرياضة:

الرياضة تطلق اليوم على كثير من الألعاب والحركات التي يقوم بها الإنسان سواء أكانت جماعية أو فردية، وأكثر هذه الألعاب إنما هي ألعاب حديثة لم تكن معروفة في السابق، والمقصود هنا هو تلك الحركات التي تؤمن للبدن نشاطه وحيويته، وكلما كانت الحركات التي يقوم بها الإنسان تؤمن لأكثر أعضاء البدن حركته وحيويته كانت أجدى، وأكثر نفعاً، وأفضل استخداماً، وكلما ازداد عدد الذين يمارسون هذه الحركات كان المجتمع أكثر حيوية، وأكثر نشاطاً.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الرياضة ليست مقصودة في حد ذاتها، وإنما لما تؤمنه من لياقة بدنية عالية، وكذلك فإن ما يوجد في الإسلام من حركات أثناء تأدية الإنسان لعبادة الله تعالى، فإن المقصود فيها هو العبادة وليست هذه الحركات، ولذلك يطالب الإنسان بعبادة الله تعالى حتى لو عجز عن أي حركة فإنه مطالب بالصلاة ولو بقلبه.

ولعل أول ما نشير إليه هنا اشتمال السنة النبوية على شيء من الرياضة هو ما ورد إلينا من كيفية أداء الصلاة التي بينها رسول الله ﷺ بفعله، فأركان الصلاة تتكون من: القيام، الركوع، السجود، القراءة، الجلوس.

وكل ركن من الأركان إذا حققناه بنفس الوصف الذي جاءنا عن رسول الله ﷺ فإننا نكون قد مارسنا رياضة مفيدة جد مفيدة لجسمنا وكففتنا عن كثير من الأعمال الرياضية الأخرى، وقد استوعب الكلام عن هذا الجانب سعادة الدكتور فارس علوان - حفظه الله تعالى - في كتابه القيم: "وفي الصلاة صحة ووقاية" مما لا يتأتى معه المزيد اللهم إلا في إيراد بعض الأحاديث النبوية التي لم يوردها في

كتابه، وسأقتبس منه بعض الأمور التي ذكرها وأترك لمن أراد المزيد أن يعود إلى كتابه الشائق.

يقول الدكتور حسان شمسي باشا في كتابه "كيف تقي نفسك من أمراض القلب":

الحث على المشي إلى المساجد:

"إذا كانت أحدث الآراء العلمية في أمريكا وأوروبا تقول بأن على الإنسان أن يقوم بنشاط بدني، كالمشي أو الجري أو السباق لمدة (٢٠ - ٣٠) دقيقة مرتين أو ثلاث في الأسبوع، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حث - قبل أكثر من ألف وأربعمائة عام - على المشي إلى المساجد، فالمسلم يمشي إلى المسجد خمس مرات، وقد يكون المسجد على بعد دقائق من البيت أو العمل. أليس في هذا رياضة نلبدن ووقاية للقلب" (/ ١٢٣ /).

ويقول قبل ذلك: "هناك أدلة قوية تشير إلى أن ممارسة النشاط الرياضي كالمشي والجري والسباحة تقلل من حدوث مرض شرايين القلب" / ٢٥ / .

قال: ومن المعروف أن ممارسة أي نوع من الرياضة البدنية يقي القلب من خمسة وجوه:

الأول: أنها تخفض مستوى الكولسترول الضار (L . D . L) في الدم، وترفع مستوى الكولسترول المفيد (L . D . H) .

الثاني: أنها تساعد في خفض ضغط الدم عند المصابين بارتفاع في الضغط.

الثالث: أنها تنقص الوزن.

الرابع: أنها تساعد في الإقلاع عن التدخين .

الخامس: أنها قد تقلل من تخثر الدم .

قال: ويجب التأكيد على أن المشي العادي هو نوع ممتاز من أنواع الرياضة البدنية، وليس من الضروري إجراء ذلك النشاط البدني يومياً، بل إن ممارسته مرتين أو ثلاثاً في الأسبوع، ربما تكفي لتحقيق الغرض المطلوب شريطة الاستمرار في ذلك النشاط .

ويفضل أن تكون التمارين الرياضية على شكل مشي أو جري أو سباحة - كما ذكرنا - / ٦٥ - ٦٦ / .

فلننظر ماذا جاء في السنة النبوية عن الرياضة والتشجيع عليها، أو فعل من الأفعال العبادية التي يكون ضمنها حركات رياضية، فإننا سنجد أن هناك أحاديث كثيرة فيها نص على الرياضة وتشجيع لها أو فيها حركات تساعد على نشاط الجسم وليونته .

فأول ما يتبادر إلى الذهن من الأحاديث في هذا هو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي سبق ذكره في الاهتمام بالصحة والعافية، وهو قوله ﷺ :

"المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز" (١٠٩) .

فإن القوة المقصودة في هذا الحديث عامة تشمل كل مجالات الحياة التي يعيشها الإنسان، فالقوي في إيمانه خير من الضعيف، والقوي في تخصصه خير من الضعيف فيه، والقوي في بدنه خير من الضعيف فيه، وإذا كان الطريق لقوة البدن هو القيام ببعض التمارين الرياضية، فلا بد للإنسان من القيام بها، حتى

يحصل على هذه الفضيلة من الخيرية، والمحبة عند الله تعالى .

- ومن ذلك أيضاً حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في الرمي - عن النبي ﷺ قال :

« إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة :

- صانعه يحتسب في صنعته الخير .

- والرامي به .

- ومنبله .

فارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا .

ليس من اللهو (أي مباح أو مشروع أو مطلوب) إلا ثلاث :

تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة كفرها » (١١٠) .

وفي رواية : « كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال :

- مشي الرجل بين الغرضين (أي الهدفين اللذين يرميهما) .

- وتأديبه فرسه .

- وملاعبته أهله .

- وتعليمه السباحة » .

- وجاء في حديث عقبة بن عامر في قوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم

من قوة ﴾ قال رسول الله ﷺ : « ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي » .

زاد الترمذي في روايته : « ألا إن الله سيفتح لكم الأرض، وستكفون المؤنة فلا

يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه» (١١١).

وكتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنهما -: "أن علموا غلمانكم العوم، ومُقَاتِلَتَكُمْ الرمي" (١١٢).

فهذه الأحاديث النبوية الكريمة تحثنا على أمور كلها حركات رياضية وقوة للبدن، سواء في ذلك الرماية أو ركوب الخيل، أو السباحة.

وسأتحدث عن الرمي في موضوع منفصل إن شاء الله تعالى.

وقد شجع رسول الهدى ﷺ على السباق بين الفرسان. فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى.

قال سفيان: بين الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال، أو ستة. وبين الثنية إلى مسجد بني زريق ميل» (١١٣).

(والمقصود بالإضمار: أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً، وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها، وقويت على الجري. فيقصد أنها أعدت للسباق) [فتح الباري ٦/ ٨٥].

قال ابن حجر: لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك ولكن ترجم لترمذي له "باب المراهنة على الخيل" قال: ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد في رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، وراهن" قال: وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له

معهم فرس . [فتح ٨٥/٦] .

فأفادتنا رواية أحمد أن رسول الله ﷺ لم يكتف بالحث على المسابقة بين الخيالة، وإنما جعل جائزة لمن سبق، وفي هذا حفز للهمم للمشاركة وتهيئة الفارس والفرس لذلك .

ولم يكتف رسول الله ﷺ بذلك، بل تحدثنا عائشة - رضي الله عنها - فتقول : سابقني النبي ﷺ فسبقته، فلبثنا، حتى إذا رهقني اللحم - أي سمنت - سابقني فسبقني، فقال هذه بتلك .

وبلفظ : أنها كانت مع النبي ﷺ وهي جارية، فقال لأصحابه : تقدموا فتقدموا، ثم قال لها : تعالي أسابقك .. فذكرت الحديث (١١٤) .

فهو أيضاً قد شرع السباق بين الأفراد، حتى ولو كانوا مختلفين في الجنس، بشروط الإسلام ومنها الستر عن أعين الأجانب .

بل إننا نجد رسول الله ﷺ قد ضرب لنا مثلاً من نفسه في ركوب الخيل حيث ركب فرساً عرياناً ما عليه سرج، ولا شك أن ركوب الفرس في حد ذاته يعتبر نشاط وحيوية، فكيف إذا كان بغير سرج؟ فذلك دليل على قوة الراكب ومهارته فعن أنس رضي الله عنه :

« كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ليلة، فخرجوا نحو الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبرأ الخبر، وهو على فرس لأبي طلحة عُرِّي، وفي عنقه السيف وهو يقول : لَمْ تراعوا، لم تراعوا .

ثم قال : وجدناه بحراً - يقصد الفرس » (١١٥) .

إضافة إلى هذا فقد صار رسول الله ﷺ ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، فصرعه، وكان رجلاً شديداً لا يقدر على غلبته أحد من الناس فأسلم عند ذلك (١١٦).

وقد حضر رسول الله ﷺ لعب الحبش في مسجده، حيث رقصوا أمامه بحرابهم فرحاً بقدومه إلى المدينة المنورة، وكانوا يقولون بلغتهم محمد رجل صالح (١١٧) وقد حضرت السيدة عائشة - رضي الله عنها - هذا اللعب .

هذا ما رأيت في السنة من الرياضة أو التشجيع عليها أو إقرار بعض الأعمال الرياضية التي فعلت أمام النبي ﷺ .

وإذا انتقلنا إلى المشي الذي يعتبر الآن من أفضل أنواع الرياضة، وبخاصة كبار السن، فإننا نجد أن الأحاديث فيه كثيرة، وقبل أن أذكرها أبين الأحاديث التي ذكر فيها الصحابة - رضي الله عنهم - طريقة رسول الله ﷺ في المشي فقد ذكر لنا الصحابة أنس (١١٨) وعلي بن أبي طالب (١١٩) وأبو الطفيل (١٢٠) - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ عندما كان يمشي كان يتكفاً تكفياً كأنما ينحط من صلب - أي من مكان عال - وهذا يدل على النشاط والقوة في المشي، فما كان يمشي متراحياً كسولاً .

إضافة إلى هذا فكان يمشي بجدة وسرعة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ كان كأن الشمس تجري في جبهته، وما رأيت أحداً أسرع في مشيته من رسول الله ﷺ كأنما الأرض تطوى له، إنا لنجهد أنفسنا، وإنه لغير مكترث » (١٢١) .

والدراسات الطبية الحديثة توصلت إلى أن السير الجاد السريع أفضل من

الركض و الهرولة، فإذا كان الإنسان يسير بسرعة فإنه يعطيه نشاطاً وقوة، وحيوية.

وقد حث رسول الله ﷺ على كثرة الخطا إلى المساجد :

فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال :

« خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد؟! قالوا: نعم يا رسول الله. قد أردنا ذلك، قال: فقال: يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم. دياركم تكتب آثاركم» (١٢٢).

ونحوه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - (١٢٣).

وقد رغب رسول الله ﷺ في كثرة الخطا إلى المساجد، وبين ما في ذلك من الأجر العظيم، في أحاديث كثيرة، ومن ذلك :

عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « من خرج من بيته إلى المسجد كتب له كاتبه بكل خطوة يخطوها عشر حسنات، والقاعد في المسجد ينتظر الصلاة كالقانت، ويكتب من المصلين حتى يرجع إلى بيته» (١٢٤).

ونحوه عن ابن عمر (١٢٥) وعن رجل من الأنصار (١٢٦) وعن أبي بن كعب (١٢٧) وعن أبي أمامة (١٢٨) وعن أبي هريرة - رضي الله عنهم - (١٢٩).

- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشي، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلبها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام» (١٣٠).

وقد سبق ذكر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وغيره في كثرة الخطأ إلى المساجد وأنها تمحو الخطايا وترفع الدرجات (١٣١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الأبعد فالأبعد أعظم أجراً" (١٣٢).

وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« من جاهد في سبيل الله كان ضامناً على الله، ومن جلس في بيته لا يغتاب أحداً بسوء كان ضامناً على الله، ومن عاد مريضاً كان ضامناً على الله، ومن غدا إلى المسجد أو راح كان ضامناً على الله، ومن دخل على إمام يعززه كان ضامناً على الله » (١٣٣).

وقد تواتر عن النبي ﷺ قوله: « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » (١٣٤).

فهذه الأحاديث التي تحث المسلم وتدفعه ليكثُر خطواته إلى المسجد ويمضي إليه ويروح ليزداد علواً في الدرجات عند الله تعالى، وتزداد حسناته، وتغفر له سيئاته، وهذه رغبة كل مؤمن، فلذلك وجدنا السلف الصالح يواظبون على الصلوات الخمسة في المساجد، ولا يدعونها أبداً إلا لعذر قاهر، فكان المشي بالنسبة لهم أمراً عادياً جداً، يسرون على أقدامهم حتى ولو كانت المسافة بين منزل أحدهم والمسجد كبيرة، فإنه لا بد أن يسير ويمضي إلى المسجد.

ومما حث فيه رسول الله ﷺ على المشي والسير دفعه المسلمين إلى اتباع الجنائز، بل جعل ذلك من حق المسلم على المسلم، وكذا عيادة المريض.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة

الدعوة، وتشميت العاطس» (١٣٥) في أحاديث كثيرة سأذكرها في الملحق إن شاء الله تعالى .

ومن جملة ذلك رحلة الحج فكلها بذل جهد، وإعطاء الجسم قوة ونشاطاً بل هي كلها تغيير لما اعتاده الإنسان في حياته النظامية التي يسير عليها طيلة السنة، فهو سيغير طبيعته في اللبس، والنوم، والمكان، وسينتقل إلى مكة المكرمة ثم إلى منى ثم إلى عرفات بملابس خفيفة، مما يكون له أثر كبير في نشاط الجسم وحيويته .

إضافة إلى ذلك فإنه سيطوف سبعة أشواط حول الكعبة، وسيرمل فيها ثلاثاً ويمشي أربعاً، وكذلك سعيه بين الصفا والمروة، سيرمل بين الميئين، ويمشي مسافة كبيرة . حتى ينتهي من الأشواط السبعة (١٣٦) .

ويقال مثل ذلك للعمرة، وقد حث رسول الله ﷺ على القيام بالحج، والعمرة، والتتابع بينهما، (١٣٧) بل إنه حث المرأة بصورة خاصة على الحج، واعتبره مثل الجهاد للرجل (١٣٨) .

ومما أثر عن النبي ﷺ أنه كان يأتي مسجد قباء كل يوم سبت راكباً وماشياً (١٣٩) أي أحياناً يأتيها راكباً، وأحياناً يأتيها ماشياً على قدمين، وهذا من الرياضة التي تعطي البدن حيوية ونشاطاً، وما بين المسجد النبوي ومسجد قباء ما يقرب من ثلاثة أكيال أي ستة أكيال جيئة وذهاباً، فهي رياضة أسبوعية ممتازة وبخاصة لمن جاوز الخمسين من العمر .

يقول الدكتور مازن سلميان فقيه: " نجد أن الرياضة تلعب دوراً كبيراً في مقاومة إحدى مشكلات الشيخوخة وهي: هشاشة العظام (نقص نسبة الكلس)

مما يؤدي إلى نقص في كثافة ووزن العظام التي تؤدي إلى الكسور في حالة الإصابات الطفيفة.

قال: "ولا أعني بالرياضة ممارسة الألعاب العنيفة، بل يكفي جداً المشي الجاد، أو استخدام الدراجة الثابتة لمدة نصف ساعة - ثلاث مرات أسبوعياً".

[انظر د. مازن سليمان فقيه: في مقالته: "ألا ليت الشباب يعود يوماً" مجلة أهلاً وسهلاً السنة (١٨) العدد (٣) رمضان / شوال / ١٤١٤ هـ - مارس ١٩٩٤ م].

وإذا استعرضنا أفعال الصلاة فإننا سنجد أن في كل ركن من أركانها، وفعل من أفعالها تدريب طيب، ورياضة ممتازة لأعضاء البدن يؤديها المسلم عبادة لله تعالى، ويكسب مع رضوان الله تعالى حيوية ونشاطاً لبدنه:

١- فأول ما يبدأ به المسلم هو تكبيرة الإحرام مع رفع يديه حذو منكبيه، قال ابن عمر - رضي الله عنهما - كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم يكبر (١٤٠).
يقول الدكتور فارس علوان:

في هذه الحركة تتمرن عضلات الأطراف العلوية بما فيها العضلات الباسطة للأصابع وتقلص العضلات الدالية، وشبه المنحرفة، وعضلات الكتف الأخرى.
[من كتاب وفي الصلاة صحة ووقاية / / ١٢٢].

٢- ثم من أركان الصلاة المتفق عليها بين أهل العلم القيام (١٤١)، وهو الوقوف على قدميه ساكن الحركة، ثابت الرأس والجوارح مركزاً بصره في موضع سجوده قابضاً بيمنه على يسراه (١٤٢) مفرجاً بين أقدامه قليلاً.

قال الدكتور فارس علوان:

إن الوقوف بهذا الشكل النموذجي يعطي المصلي وضع استرخاء كامل لعضلات الجسم كلها - إلا عضلات اليد اليمنى - وفيه يشعر المصلي براحة تامة واطمئنان كبير.

قال: فالأطراف العلوية ليست مسبلة عمودياً لأن اليد اليمنى - كما هو معلوم - قابضة على اليد اليسرى أمام الجسم، واليمنى هي الأقوى والأهمر وهي الأطهر والأكرم، فحري بها أن تقبض لا أن يقبض عليها، وخاصة في هذه الوقفة المباركة، وهذا القبض يقوي عضلاتها، وعضلات الساعد الأيمن لتبقى اليمنى المسلم قوية شديدة لغاية أروادها الله - عز وجل -.

قال: فلو أن اليد اليسرى هي التي تمسك باليمنى لما حصل الاسترخاء الكامل المنشود للجسم، ولصادف المصلي عنثاً وحرماً، وذلك لضعف اليد اليسرى وقلة حذاقتها.

ولو كانت الأطراف العلوية مسبلة طيلة مدة الوقوف في الصلاة، وقد يطول هذا الوقوف حسب توفيق الله، وتجليات المصلي، واستغراقه في لذائذ هذه الرحلة الإلهية، فلو كانت الأطراف العلوية مسبلة - كما ذكرنا - لنجم بعض الأضرار التي تنتج عن ركود الدم الوريدي في الأوردة والأوعية الشعرية التابعة لهذه الأطراف، وترى عندها أوردة اليدين مُنتبجة مزرقّة، ويخشى من تكرار هذا الركود الوريدي، وبطئه أن تتشكل الخثرات الوريدية، وترسل بالصمامات الوريدية - الجلطات - التي قد تكون سبباً في كثير من الأمراض الخطيرة.

قال: ورب قائل يقول: لماذا لا يحدث هذا في الأطراف السفلية؟ فالجواب:

"أن الله - تبارك وتعالى - جهز أوردة الأطراف السفلية بدسامات تسمح للدم بالصعود، والتوجه إلى أعلى باتجاه القلب، وتمنعه من النزول في الاتجاه المعاكس،

أما أوردة الأطراف العلوية فلم تجهز بمثل هذه الدسامات" [الكتاب السابق / ١٢٣ /].

وقال: ومما يزيد في استرخاء الجسم الكامل في أثناء الوقوف انفراج القدمين حيث تسترخي عضلات الحوض، وأخص هنا عضلات "البسواس" وعضلات "الإليتين والفخذين" والعضلات الخياطية....

ثم إنه بانفراج القدمين يتوازن الجسم بسهولة، فلا يبذل المصلي جهداً لضبط وقوفه وتوازنه كما لو كان مطبق القدمين...

قال: "ولا ننسى أن انفراج القدمين يمنح الإنسان الشعور بالراحة والانفتاح لما يسببه من تهوية وترويح لمنطقة العجان، وبخاصة في المناطق الحارة، ولهذا تقل نسبة إصابة هذه المنطقة بالتسلخات والالتهابات الجلدية الأخرى" [الكتاب السابق / ١٢٤ /].

٣- وإذا انتقلنا إلى الركوع فإن صورته التي سنراها رسول الله ﷺ لو اتبعها المسلم، وطبقها لكانت أفضل رياضة للظهر وللأطراف، ولعضلات الرقبة.

فالركوع يكون بميل الجذع على الأطراف السفلية بحيث يشكل معها زاوية قائمة، مع وضع اليدين على الركبتين، والساقان منتصبتان، والرأس معتدل ممتد على سوية الجذع بدون رفعه إلى الأعلى، ولا خفضه إلى أسفل.

فعن أبي مسعود البصري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "لا تجزئ صلاة أحدكم حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود" (١٤٣).

وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

"أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته.

قالوا: يا رسول الله . كيف يسرق من صلاته؟

قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها" (١٤٤).

وعن أبي حميد - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع اعتدل، ولم يصب رأسه (أي لم يمله إلى أسفل). ولم يقنعه (أي يجعل طرفه موازياً لما بين يديه) ووضع يديه على ركبتيه (١٤٥).

يقول الدكتور فارس علوان:

فبالركوع تتقلص عضلات جدار البطن مما يجعلها قوية نشيطة، ويخلص البطن من الشحوم الفائضة، والدهون المتراكمة، والتضخم والترهل، ويساعد حركات المعدة والأمعاء، ويدعمها في أداء وظيفتها، واستكمال نشاطها كما أنه يدفع عضلة الحجاب الحاجز باتجاه جوف الصدر نظراً لاندفاع أحشاء البطن، وضغطها على الحجاب الحاجز، والتسبب في مزيد من تقلص هذه العضلة في أثناء الركوع، ويساهم في زفير جيد طويل يزداد طوله حتى يبلغ أقصى درجاته بازدياد التسبب وتكراره، وهو الزفير القسري الذي لا يعرف فائدته إلا الأطباء والرياضيون.

كما يقلص الركوع عضلات الحوض والعضلة القابضة الفخذية وغيرها من العضلات وأما القيام من الركوع فإنه يقلص عضلات الظهر والعمود الفقري، وعضلات الإليتين، والعضلات الباسطة الفخذية، ويفيد بخاصة كتلة العضلات المتينة التي تمتد على جانبي العمود الفقري مما يقوي العمود الفقري، ويجعله مستقيماً، وتزداد مرونة حركاته: مما تجعل نسبة إصابات العمود الفقري عند المصلين أقل من غيرهم، وبخاصة في البلاد الغربية.

إن القيام والوقوف عنده فترة وجيزة والشهيق العميق الذي يستنشقه المصلي في أثنائه يمنح الجسم قسطاً من الراحة والاسترخاء.

٤- السجود:

فالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في كيفية السجود التي بينها لنا هي رياضة جيدة لجميع أعضاء الجسم.

فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء، ولا نكف شعراً ولا ثوباً، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين» (١٤٦).

وعن العباس بن عبد المطلب - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبته وقدماه» (١٤٧).

فبين أنه يجب عليه أن يضع هذه الأعضاء السبعة على الأرض.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير يضع يديه قبل ركبته».

وفي رواية: «يعمد أحدكم، فيبرك في صلاته كما يبرك الجمل» (١٤٨).

- وعن وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته» (١٤٩).

وعن ابن بحنة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى فرج بين يديه وإبطيه» وفي رواية: «كان إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطه» (١٥٠).

والمراد أن رسول الله ﷺ كان يبعد عضديه عن جسده في السجود: كما روى
أحمر بن جزء - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى بين عضديه
عن جنبه حتى ناوي إليه - "أي نشفق عليه" - (١٥١).

وعن ميمونة - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى بين
يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر بين يديه مرت» (١٥٢).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع
كفك، وارفع مرفقك» (١٥٣).

- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك
اليمنى، وتثني رجلك اليسرى» (١٥٤).

- وعن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: «قدمت المدينة، فقلت: لأنظرن إلى
صلاة رسول الله ﷺ فلما جلس - يعني للتشهد - افترش رجله اليسرى، ووضع
يده - يعني على فخذه اليسرى - ونصب رجله اليمنى» (١٥٥).

- وأما فوائد السجود الصحيحة إذا قام به المصلي على الصورة التي سنّها رسول
الله ﷺ لنا فهي كثيرة منها:

١- تطبيق الزفير القسري العظيم المنفعة [انظر فارس علوان: "وفي الصلاة صحة ووقاية" عن
فوائده ١٢٩-١٣٢ /].

٢- تمرين عضلات الجسم في أثناء السجود، فما من عضلة من عضلات الجسم
الإرادية إلا وتشترك في الحركة والعمل في أثناء الهوي إلى السجود والنهوض
منه .

٣- السجود صمام الأمان ضد البطنة والبدانة .

٤- السجود يفيد في مكافحة الإمساك .

٥- السجود يقي من أكثر أمراض الحوض والعجان - أي المنطقة التي أسفل الحوض -.

٦- جميع العضلات التي تحويها الأطراف السفلية وأكثر عضلات الجسم تنقبض وتنسبط تبعاً، مما يؤدي إلى تقويتها وتنشيطها، وكذا المفصل الحرقفي الفخذي، ومفصل الركبة، ومفصل عنق القدم، ومفاصل أصابع القدم وسلامياتها وغيرها تتمرن وتعمل بانتظام واستمرار خلال السجود .

٧- تروية الدماغ وتغذيته: فيأتي السجود بفوائده ومعطياته لينشط دوران الدم في الدماغ، ويفتح كل شبكات الأوعية الشعرية ودقائقها المنتشرة بين خلاياه وأليافه فيحسن تغذيتها، ويزيد ترويتها، ويساعدها على أداء وظيفتها .

٥- وأما القعود، فقد مر بنا حديث ابن عمر ووائل بن حجر عن كيفية القعود بعد السجود وأن القعود وهو حالة استرخاء الجسم يقعد فيه المصلي على رجله اليسرى في القعود الأول، ويقدم الرجل اليسرى ليقعد على إيلته اليسرى في القعود الأخير، وفي كلتي الحالتين تبقى الرجل اليمنى منتصبه، وتبقى أصابعها مثنية إلى الأمام تواجه القبلة . ويكون معظم ثقل الجسم مركزاً على الأطراف السفلية، فينضج الدم الوريدي منها ليسير إلى الأعلى قدماً باتجاه القلب الأيمن وتخلص الأطراف السفلية من ركود الدم أو تباطئه في الأوردة، وانتصاب العمود الفقري أثناء القعود يقوي عضلات الظهر ويشدها .

وانتصاب القدم اليمنى يفيد في تقوية عضلات القدم والساق اليمنى، ويساعد على نزوح الدم الوريدي في الطرف السفلي، ويلين مفاصل أصابع القدم

ومفصل عنق القدم، ويقلص عضلات الجذع والحوض في الجهة اليمنى [انظر د.

فارس علوان: وفي الصلاة صحة ووقاية / ١٢٨-١٥٠ /].

٦- وأما التسليم:

فهو المرحلة الأخيرة من مراحل الصلاة.

فعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» (١٥٦).

وقد نقل لنا كيفيته عن الأصحاب - رضي الله عنهم - فعن سعد بن أبي وقاص قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده» (١٥٧).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

وفي رواية: «حتى يرى بياض خده من ها هنا، وبياض خده من ها هنا» (١٥٨).

فكان رسول الله ﷺ يلفت وجهه تماماً إلى اليمين وإلى اليسار عند السلام حتى يرى من خلفه بياض خده.

ويعد التسليم من الناحية الصحية تمريناً جيداً لعضلات الرقبة التي كانت أقل العضلات حظاً من الحركة والتمرين، فالالتفات يقلص عضلة القصبة الترقوية الحشائية إضافة إلى عضلات الرقبة الأخرى، كما يقلص عضلات زناد الكتفين وأعلى الظهر.

ويحرك التسليم العمود الفقري الرقبي، ويساعد على إزالة تصلباته والتصاقات، ويعمل على تحرير عروق الدم الكبيرة في الرقبة، ويحفظ مرونة جدر الأوعية الدموية، ويعينها على القيام بوظيفتها. [انظر د. فارس علوان : وفي الصلاة صحة ووقاية / ١٥٠ /].

فعلى المسلم أن يقوم بالصلاة على الصورة التي شرعها له رسول الهدى ﷺ ليستفيد الفائدة الكاملة من هذه الصلاة، فائدة بدنية، وفائدة عبادية، فيقوى جسمه ويصح، وتتحرك عضلاته كلها، فيكون قوياً نشيطاً.

(١١) الوقاية خير من العلاج:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: « لا يوردن ممرض على مصح » (١٥٩).

والمرض: الذي له إبل مرضى. والمصح: من له إبل صحاح، نهى صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة [انظر فتح الباري ١٠ / ٢٥٣].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » (١٦٠).

"يقول الدكتور محمد علي البار: يظهر الجذام بصورتين إكلينيتين مختلفتين: الجذام الأسدي والجذام الدرني، فأما أحدهما فيشبه فيها وجه الأسد " ولعل في ذلك مناسبة في الحديث الشريف . [(٦٥) من كتاب العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ].

العدوى في المرض من المريض إلى السليم، أمر قد قرره الطب في الأمراض المعدية، وقرر أن هناك أمراضاً تنتقل من المريض إلى السليم، أو من حامل المرض - وإن كان ظاهره سليماً - إلى رجل آخر بواسطة المماسه، أو استعمال أدوات المريض، أو غير ذلك من طرق الانتقال، فمن الأمور الوقائية للإنسان أن لا يجتمع مع من يحمل المرض حتى لا ينتقل إليه، وإن كان من المعروف عند الجميع أنه لا يشترط أن يمرض كل من مس مريضاً، وأن يحمل جرثومته، فقد يصاحبه، ولا يمرض، وقد يمس ولا ينتقل إليه المرض، ولكن دفع المضار مقدم على جلب المصالح.

ولهذا الذي قرره الطب في العصور الحاضرة، جاء حديث رسول الله ﷺ منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ليقرر ذلك في هذه الأحاديث الكريمة، فيبين لنا أن

الأمراض السارية تنتقل من المصاب إلى السليم بواسطة ورود صاحب الإبل المريضة على صاحب الإبل الصحيحة، فلذا نهى رسول الله ﷺ صاحب الإبل المريضة أن يأتي بإبله إلى المرعى الذي تكون فيه إبل صحيحة، وذلك حتى لا يسري المرض إلى الصحيحة.

وكذا أمر الرجل الصحيح أن يفر من المصاب بمرض الجذام - وهو مرض معد - كما يفر من الأسد، لنفس السبب، ولذات العلة، وهو: عدم إصابته بهذا المرض من جراء تماسه للمريض.

وأما التوفيق بين أول الحديث الثاني وآخره وهو قوله "لا عدوى" وفر.. " فقد قال بعض العلماء: إن الحديث منسجم أوله مع آخره، فالحديث ورد بالنفي، ومعناه الأمر أي: لا يعدي بعضكم بعضاً ولا تنظروا، ولا تعتقدوا بوجود الهامة أو بتأثير صفر، وفر من المجذوم... فكلها أوامر.

- وحمل بعض العلماء أن النفي في هذا الحديث "لا عدوى" المقصود به نفي الاعتقاد بتأثير هذه الأشياء من غير أمر الله وإرادته، فالنفي للمعتقدات، ومحلها القلب، والأمر للأفعال، ومحلها الجوارح، فأنا أعتقد أن لا فعل ولا تأثير في هذا الوجود إلا لله تعالى، وأما الأسباب، فأنا مأمور باتخاذها والسير وفقها حتى تسير الحياة سيراً كما يريد الله تعالى، فلا تأثير في العدوى بالمماسة إلا بإرادة الله تعالى.

ولذلك رأينا رسول الله ﷺ عندما علم أن في وفد ثقيف رجلاً مجذوماً، أرسل إليه فقال: «إنا قد بايعناك فارجع» (١٦١).

وقال للأعرابي الذي قال: يا رسول الله. فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها

الطباء فيخالطها البعير الأجرب، فيجربها؟ فقال رسول الله ﷺ: "فمن أعدى الأول" (١٦٢).

فإنه أراد أن يرشد هذا الأعرابي إلى الفاعل الحقيقي، وأن المماسة وإن كانت هي سبباً في انتقال العدوى، ولكنها ليست المؤثر في ذلك إلا بمشيئة الله، فتوكل على الله وثق به، واعتمد ما عنده، فإنه قد يجعل الضار نافعاً بفضلله وكرمه.

وذكر الدكتور محمد علي البار - حفظه الله تعالى - أن الأمراض نوعان معدية وغير معدية وبين أن سببها البكتريا والفيروسات، وبين أن منها النافع، ومنها الضار إلى أن يقول: "وتعيش هذه البلايين من هذه البكتريا في فم الإنسان، وأنفه، وعلى سطح جلده، وفي أمعائه دون أن تحدث له أي ضرر، بل إن كثيراً منها ذو نفع وفائدة - كما أسلفنا - ولكن العجيب حقاً أن هذه البكتريا المفيدة والتي تعيش معنا في وئام وسلام قد تتحول طبيعتها الهادئة المسالمة فجأة، وبدون سابق إنذار إلى طبيعة عدوانية وحشية مأكرة، فتهاجم علينا، وتستغل ضعفنا، فتجعلنا فريسة لها بين عشية وضحاها.

ومن البكتريا ما مرد على العدوان، والهجوم وهي البكتريا المسببة لكثير من الأمراض والأوبئة مثل: (وذكر أمثلة منها) الطاعون.. والجذام.

قال: ولكن العجيب والغريب حقاً أن نجد تلك البكتريا التي مردت على البطش والعدوان قد استحالت طبيعتها - عند بعض الناس - إلى حَمَلٍ وديع لا يسبب ضرراً ولا يهيج ساكناً، فلا تهاجم، ولا تقاتل، وإنما تقبع في مكانها هادئة هامة تأكل مما يفيض عليها في وئام وسلام، بل أكثر من هذا: أنها تقوم - أحياناً - بتغيير طبيعتها تغييراً شاملاً كاملاً (وهي نفسها لا تدري عن هذا التغيير شيئاً)

تتحول من الإساءة إلى الإحسان، ومن الضر إلى النفع، ومن الهجوم على جسم الإنسان إلى الدفاع عنه، ومن خذلانه إلى نصره، كل هذا على غير سابق عهد منها، ولا رداً لجميل قدمه لها الجسم الإنساني، ولا توقعاً منها لمثل هذا الجميل فيما تأتي به الأيام.

وليست هناك قاعدة نستطيع أن نتنبأ بها عن طبيعة هذا الميكروب (الكائن الدقيق) المخاتل المخادع، وأنه سيتحول فجأة من السلام والوئام إلى الهجوم والعدوان، أو سيتحول من الهجوم والعدوان إلى المسالمة والموادعة، فليس الأمر بأيدينا، وليس كذلك بيد تلك الميكروبات الدقيقة فهي لا تعلم من أمرها شيئاً، ولكن الأمر لمن بيده الأمر كله يصرفها كيف يشاء.

وأما معلوماتنا فهي تعتمد على التجارب، وعلى الأغلب الأرجح، وليس لدينا من علم يقيني بأن هذا الميكروب سيسبب المرض الفلاني، أو أنه سيسبب المنعة والمناعة، ولا نعرف سلفاً أن هذا الميكروب سيكون ضاراً عند هذا الشخص إلا على سبيل الترجيح والتغليب، فليس في العلم التجريبي - بفروعه كلها - شيء يفيد اليقين، وإنما هو علم مبني على غلبة الظن والترجيح" [٤٣ - ٤٥ / من كتاب العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ].

إلى أن يقول:

"وعلى هذا نستطيع أن نقول بكل ثقة: إن الميكروب (الكائن الدقيق مثل: الفيروس أو البكتيريا أو الفطريات، أو الحيوانات ذات الخلية الواحدة مثل: الأميبا وطفيلي الملاريا، أو الحيوانات متعددة الخلايا مثل الديدان الطفيلية) ليست وحدها المسببة للمرض، والعدوى، وأن هناك أسباباً مجهولة تتحكم بالطبيعة

العدوانية لهذا الميكروب فتحولها إلى طبيعة مسالة، أو تتحكم في الطبيعة المسالة لذلك الميكروب فتحوله إلى معتد أثيم، وهناك أيضاً من الأسباب المجهولة التي تتحكم في المقاومة الموجودة لدى الإنسان فتجعلها قوية عارمة تكتسح كل عدوان، أو تجعلها ضعيفة هزيلة تنهزم في كل ميدان، ولا تقوم المقاومة على ضعف الهيكل والبنيان، ولا على قوته وعرامته وضخامته وإنما تعتمد على مجهولات كثيرة، ومعلومات قليلة" [٤٩ / ٥٠] .

قال: "هذه الحقائق العلمية توضح لنا بجلاء معنى الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في العدوى، وتزيل عنها ما يبدو لأول وهلة من تعارض، بل تبدو الأحاديث النبوية على حقيقتها القدسية تتحدث عن الحقيقة في أبعادها السحيقة بلفظ قريب إلى الأذهان والعقول، وهي متصلة بالأزل" [٥٠ /]

ثم يورد الدكتور محمد علي البار: الأحاديث الواردة في العدوى ليقول:

"ففي هذه الأحاديث الشريفة يبين رسول الله ﷺ للعرب وللناس كافة أن العدوى وحدها، أو الميكروب وحده ليس هو السبب في حصول المرض، وأن هناك أسباباً أخرى بيد الله - سبحانه وتعالى - إن شاء صرفها، وإن شاء جمعها، فكان المرض، وكانت العدوى .

أما الاعتقاد بأن هذا الميكروب هو سبب المرض الوحيد، وأن العدوى هي سبب المرض الوحيد فهو :

أولاً: جهل بحقائق الأشياء .

وثانياً : جهل بقدرة الخالق - عز وجل - .

وثالثاً: تعظيم للأسباب الظاهرة، فيتكل عليها المرء وبذلك يخرج من دائرة

التوحيد إلى دائرة الشرك بالله تعالى، فيرى الأسباب الظاهرة، ولا يرى سببها الحقيقي وهو الله - جلت قدرته، وتعالى حكمته - فيضل كما ضل السابقون من عرب ومن عجم، وكما ضل اللاحقون والمعاصرون من ذوي الكلمات الرنانة والألفاظ البراقة التي يخدعون بها الناس عن الحقيقة، وما يخدعون بها إلا أنفسهم وما يشعرون" [٥٣ /] .

ومن هنا ندرك سر قول النبي ﷺ الذي رواه زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليلة . فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال :

هل تدرّون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم .

قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته ؟ فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال : بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب » (١٦٣) .

فالمؤمن يعيد كل فعل في هذا الكون إلى الله تعالى الفاعل الحقيقي، والمدير نشؤون الحياة، الاعتقاد محله القلب، ولكن المؤمن في نفس الوقت يقوم بما يجب عليه من الأسباب العادية التي بها يحصل على ما يريد، فهو يعمل ويتوكل، ولا يتوكل ويكسل... وبهذا تقوم الحياة، ورسول الله ﷺ هو دليلنا وحجتنا وقائدنا .

(١٢) من الوقاية تغطية الآتية:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا كان جنح الليل - أو أمسيتم - فكفوا صبيانكم ، فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم ، فأغلقوا الأبواب ، واذكروا اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، وأوكوا قربكم ، واذكروا الله ، وخمروا آئيتكم واذكروا اسم الله ، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً ، واطفئوا مصابيحكم » .

وفي رواية : « اطفئوا المصابيح إذا رقدتم ، وغلقوا الأبواب ، وأوكوا الأسقية ، وخمروا الطعام والشراب ولو بعود تعرضه عليه » (١٦٤) .

وعن جابر - أيضاً - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « غطوا الإناء ، وأوكوا انسقاء ، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء ، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه ذلك الوباء » (١٦٥) .

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : جاء أبو حميد بقدر من لبن من النقيع (وهو الموضع الذي حمي لرعي النعم) فقال له رسول الله ﷺ : « ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً » (١٦٦) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « أطفئوا السراج ، وأغلقوا الأبواب ، وخمروا الطعام والشراب » (١٦٧) .

عن عبد الله بن سرجس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لا يبولن أحد في الحجر ، وإذا نتم ، فأطفئوا السراج ، فإن الفأرة تأخذ الفتيلة ، فتحرق أهل البيت ، وأوكئوا الأسقية ، وخمروا الشراب ، وأغلقوا الأبواب » (١٦٨) .

[التخمير: التغطية - والإيكاء: أي شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة].

فهذه الأحاديث النبوية الكريمة يحدثننا فيها رسول الله المصطفى ﷺ عن وسائل الوقاية العامة التي تقى الإنسان من الحوادث التي يكون سببها هو إهماله، وكذا الوقاية لمنع حدوث المرض، فبين أن تغطية الآنية التي فيها الطعام والشراب سبب رئيسي في منع الوباء من الوصول إلى الإنسان فيأتي هذا الأمر من رسول الله ﷺ قبل أربعة عشر قرناً سابقاً أصول الوقاية العامة التي توصي بها دوائر الصحة العامة في يومنا هذا، ولا شك أن ذلك سبق علمي لرسول الهدى ﷺ ويكون المسلمون باتباع هذا الهدى قد سبقوا الناس في كل مكان لاتباع الوصايا الصحية للسلامة والوقاية التي توصي بها اليوم دوائر الصحة، والدفاع المدني في جميع بلاد العالم.

(١٣) الحجر الصحي:

- عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا منها » (١٦٩).

- وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ (اسم قرية في الشام قريبة من اليرموك) لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام.

قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر، ولا نرى أن نرجع عنه.

فقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عني.

ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلخوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني.

ثم قال: ادعوا لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مُصَبَّحٌ على ظهر، فأصبحوا عليه.

فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟

فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم. نفر من قدر الله، إلى قدر الله.

أرأيت إن كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصيبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟!

قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيباً في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علماً. سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف" (١٧٠).

فهذا الذي حكم به رسول الله ﷺ في الوباء العام الذي يكون في أرض معينة هو الذي تقوم به حكومات هذه الأزمان من منع كل من يأت من بلد موبوء من دخول أرضها حتى تتأكد من خلوه تماماً من هذه الأمراض، كما تحذر مواطنها من الذهاب إلى بلدان فيها شيء من الأوبئة.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قلت: يا رسول الله. فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفرار منها كالفرار من الزحف» (١٧١).

وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف» (١٧٢).

فهذه الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ تبين أن الإنسان عليه أن لا يدخل أرضاً موبوءة، وأن لا يخرج من الأرض الموبوءة إلى غيرها من البلدان السليمة، وهذا ما يعرف اليوم بالحجر الصحي.

وصدق رسول الله ﷺ الذي أخبرنا عن ذلك منذ قرون عديدة، وحذرنا من الخروج من البلدان الموبوءة إذا كنا فيه بل جعله كالفرار من الزحف وهو من كبائر الذنوب، وجعل الصبر فيه من الجهاد والصبر فيه، وهو من أعظم القربات إلى الله تعالى .

يقول الدكتور محمد علي البار في كتابه " العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ " :

«إن الحجر الصحي يعتبر من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية، ويظهر بجللاء مما تقدم أن الأحاديث النبوية الشريفة قد حددت مبادئ الحجر الصحي كأوضح ما يكون التحديد فهي تمنع الناس من الدخول إلى البلدة المصابة بالطاعون، كما أنها تمنع أهل تلك البلدة من الخروج منها . ومفهوم الحجر الصحي مفهوم حديث لم تعرفه البشرية إلا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل العشرين، ولا تزال تتعثر في تنفيذه إلى اليوم .

ومنع السليم من الدخول إلى أرض الوباء قد يكون مفهوماً بدون الحاجة إلى معرفة دقيقة بالطب، ولكن منع سكان البلدة المصابة بالوباء من الخروج، وخاصة منع الأصحاء منهم يبدو عسيراً على الفهم بدون معرفة واسعة بالعلوم الطبية الحديثة، فالمنطق والعقل يفرض على السليم الذي يعيش في بلدة الوباء أن يفر منها إلى بلدة سليمة حتى لا يصاب هو بالوباء .

هكذا يقول العقل والمنطق، لماذا تبقى في بلاد الوباء، وتنتظر حتى يأتيك الوباء والموت؟! والفرار من الوباء والهلاك تفرضه غريزة حب البقاء كما يفرضه المنطق والعقل، وقد يقول لك قائل (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) والبقاء في أرض الوباء تهلكة أي تهلكة؟!!

ولكن الطب الحديث يقول لك : إن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب، وكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس، ولكن ليس كل من دخل جسمه الميكروب يصبح مريضاً، فكم من شخص يحمل جراثيم المرض دون أن يبدو عليه أي أثر من آثار المرض، فالحمى الشوكية، وحمى التيفود، والزحار الأميبي، والباسيلي، والسل، بل حتى الكوليرا والطاعون قد تصيب أشخاصاً عديدين دون أن يبدو على أي منهم علامات المرض، بل ويبدو الشخص وافر الصحة سليم الجسم، ومع ذلك فهو ينقل المرض إلى غيره من الأصحاء.

- وهناك أيضاً فترة الحضانة، وهي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأعراض منذ دخول الميكروب وتكاثره حتى يبلغ أشده ومع ذلك فلا يبدو على الشخص في فترة الحضانة هذه أنه يعاني من أي مرض، ولكن بعد فترة قد تطول، وقد تقصر - على حسب نوع المرض والميكروب الذي يحمله - تظهر عليه أعراض المرض الكامنة في جسمه.

ومن المعلوم إن فترة حضانة الأنفلونزا - مثلاً - هو يوم أو يومان بينما فترة حضانة التهاب الكبد الفيروسي قد تطول إلى ستة أشهر، كما أن ميكروب السل قد يبقى كامناً في الجسم عدة سنوات طوال دون أن يحرك ساكناً، ولكنه لا يلبث بعد تلك الحقبة من الزمن أن يستشري في الجسم.

والشخص السليم الحامل للميكروب، أو الشخص المريض الذي لا يزال في فترة الحضانة يعرض الآخرين للخطر دون أن يشعر هو أو يشعر الآخرون.

ولذا جاء منع الرسول - صلوات الله عليه - أهل البلدة المصابة بالوباء أن ينتقلوا

منها تشريعاً رائعاً، ومعجزة علمية ظهرت حقيقتها اليوم بعد مضي أربعة عشر قرناً من الزمان .

فالشخص السليم في المنطقة الموبوءة قد يكون حاملاً للميكروب كما قد يكون في فترة الحضانة، فإذا خرج من بلدته تلك لم يلبث أن يظهر عليه الوباء فيعدي غيره، وينقل بذلك المرض إلى آلاف بل إلى ملايين البشر» .

[/ ١٠٠ - ١٠٣ / إلى آخر ما قاله في ذلك، فانظره فإنه قيم] .

قال : لا يمكن أن يتأتى ذلك لبشر إلا أن يكون رسولاً نبياً، فإن حديث الطاعون معجزة كاملة من معجزات الرسول - صلوات الله عليه - ودليل قاطع على صدق رسالته، إذ لا يمكن لبشر عاش في ذلك الزمان أن يعلم ما في الغيب إلا أن يوحى إليه .

وكل ما يتعلق بالحجر الصحي كان غيباً من الغيوب التي أظهرها الله إلى عالم الشهادة في القرن العشرين وأخبار النبي - صلوات الله عليه - بذلك معجزة لا ريب فيها / ١٠٥ .

فائدة: الطاعون لا يدخل المدينة المنورة:

وردت أحاديث رسول الله ﷺ تبين أن مرض الطاعون لا يدخل المدينة المنورة: فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: « لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون ».

وفي رواية « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال ». وفي رواية « المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك لا يدخلهما الدجال ولا الطاعون » (١٧٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها، فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله » (١٧٤).

يقول الدكتور « محمد علي البار » - حفظه الله تعالى :-

« والطاعون وباء شديد الخطورة أصاب الأمم السابقة، وكان شديد الفتك بهم، وأول وصف للطاعون معروف إلى الآن، هو الذي سجله قدماء المصريين على أوراق البردي.

- وقد حدث طاعون مريع عام ٥٤٢ قبل الميلاد واكتسح شمال أفريقيا وأوروبا وآسيا - أي العالم القديم بأكمله، واستمر ينتشر من بلد إلى آخر لمدة خمسين عاماً، وقد أصيب في ذلك الوباء مائة مليون شخص تقريباً، وكاد أن يبيد أكثر من نصف سكان العالم آنذاك مرجع: سبيل لوب الطبي طبعة (١٩٧١م) وهو بهذه الصورة المريعة رجز، وعذاب أي عذاب، تصديقاً للحديث النبوي « إن هذا الطاعون رجز على من كان قبلكم ».

واستمر الطاعون في الظهور من حين لآخر، وقد ظهر في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو المشهور بطاعون عمواس... قال :

واستمر الطاعون في الظهور من حين إلى آخر، وظهر بصورة وباء عالمي في القرن الرابع عشر الميلادي واكتسح أوروبا وآسيا، وكان عدد ضحاياه في أوروبا وحدها خمسة وعشرون مليوناً وهم ربع سكان أوروبا آنذاك، وقد أطلق عليه اسم " الموت الأسود " لأنه قلما ينجو منه أحد، ولأن القروح التي كانت تظهر على الجلد في الآباط و المراق وفي الرقبة كانت سوداء، وما حولها من الجلد أكمده وبه حمرة داكنة . [مرجع سبيل لوب الطبي طبعة (٧١) و مرجع برايس الطبي طبعة (٦٦)] .

قال : (وتكرر ظهور الطاعون منذ ذلك التاريخ في مناطق متعددة من العالم، ولا يزال يوجد حتى الآن في مناطق من الهند بصورة مرض متوطن، وبصورة أقل في جنوب الصين وبعض جزر أندونيسيا وبعض مناطق كينيا ومدغشقر، وأمريكا الجنوبية، وفي بعض مناطق الولايات المتحدة الأمريكية، ويصيب بصورة خاصة في هذه المناطق الحيوانات البرية، ويسمى " الطاعون البري " وأكثر الحيوانات إصابة به هي " الجرذان والفئران والجربوع والمرموت - وكلها من القوارض -) .

والمدينة الوحيدة في العالم التي لم يصبها الطاعون خلال القرون الطويلة، والأحقاب البعيدة، والآماد السحيقة هي " المدينة المنورة " تصديقاً لحديث الرسول الكريم - عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم - " / ٨١ - ٨٣ / مع شيء من الاختصار قلت : ويضاف إلى ما قال " مكة المكرمة " فالحديث فيها ثابت صحيح وأنها لا يدخلها الطاعون .

وقد قال الدكتور البار (ولا عرف الطاعون في جزيرة العرب على عهد رسول الله ﷺ) / ٩٢ .

(١٤) حديث الذباب:

وهو عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» (١٧٥).

وفي رواية أبي داود «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء» .

قال الإمام ابن حجر - شارح البخاري - «ولم يقع لي في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره، لكن ذكر بعض العلماء، أنه تأمله فوجده يتقي بجناحه الأيسر، فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء» [فتح ٢٥١/١٠].

فهذا الحديث يوضح لنا رسول الله ﷺ أن هذه الذبابة الطائفة من حولنا تحوي في أحد جناحيها داء، وهذا الداء شفاؤه موجود في الجناح الثاني للذبابة نفسها، فإذا وقعت الذبابة في إناء فيه طعام أو شراب فإنها تدفع الجناح الذي فيه داء تدافع بذلك عن نفسها غريزة أعطيتها من عند الله تعالى .

- وقد وجه الجهال انتقادهم لهذا الحديث في صور شتى، في القديم والحديث، واعتبروا الحديث ضعيفاً رغم إخراج الإمام البخاري أمير المؤمنين في الحديث له في صحيحه وقالوا:

- كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب؟ هذا الجناحان الخفيفان النذان لا يتحملان شيئاً! .

- وقالوا: وكيف يعلم الذباب ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الداء على جناح الشفاء، وما أُلجأ لذلك؟

- وهذا التساؤل ليس له جواب إلا أن نقول : سبحانه الخلاق العظيم الذي خلق ودبر، وأحكم وقدر، فجعل في أحد جناحي الذباب داء، وجعل في الجناح الآخر شفاء .

وهذه النظرة العقلية الأولى التي نظر إليها بعض أهل العلم، فنفوا صحة الحديث لأن عقولهم لم تتصور هذا الجناح الرقيق الذي لا يتحمل شيئاً من الأمور، فسرعان ما ينقطع عند أدنى مقاومة يلقاها، لم تستطع عقولهم أن تتصور هذا الجناح يحمل داء في طياته، ويحمل شفاء من ذلك الداء، ولم تتحمل عقولهم تصور التصرف العقلاني الذي يتصرفه الذباب عندما يشعر بقرب وقوعه في سائل، أو غيره، فيقدم الجناح الذي فيه داء يدافع بذلك عن نفسه، وينتقم من أراحه بخطر، لم تتحمل عقول هؤلاء الناس ذلك الأمر، فقاموا بهجوم على الحديث وأهله، وانتقدوا أئمتهم لأنهم وضعوا في كتبهم أحاديث غير صحيحة، أو بالأصح غير معقولة المعنى، وخسئ أولئك فيما ذهبوا إليه، وفيما رموا به الحديث وأهله، فإن علماء الحديث اتبعوا أدق الطرق وأضبطها حتى يحفظوا حديث رسول الله ﷺ من كل خطأ يمكن أن يطرأ، أو يحدث في أي مرحلة من مراحل انتقال الحديث إلى الأمة في أي عصر من العصور - فالحديث صحيح سنداً دون أي شك أو ريب، وتبعاً للسند هو صحيح متناً بإخبار المصطفى ﷺ وقد أحب بعض أهل العلم أن يتأكدوا من صحة هذا الحديث، فأجروا تجربة منذ أكثر من ثلاثين سنة في مصر، وتحققوا من صحة ما أخبر به رسول الله ﷺ عن هذا الأمر العلمي منذ أربعة عشر قرناً، كما قام فريق من الباحثين في جامعة الملك عبد العزيز بن سعود في جدة منذ سنوات قليلة بحضور عميد كلية الشريعة وأصول الدين بأبها الدكتور عبد الله المصلح بإجراء تجربة

دقيقة لاثبات صحة هذا الحديث لمن لا يصدق بالخبر، فوجدوه صحيحاً صحة تامة، فلما وقع الذباب في ماء نقي تماماً فحص الماء بعد ذلك فوجد أنه تلوث ولما غمس الجناح الثاني، وجد أن التلوث قد زال تماماً من الماء، فسبحان الذي علم رسوله ﷺ هذه العلوم الجممة، وصدق رسول الله ﷺ فيما أخبر، وصدق أهل الحديث الذين حكموا بصحة هذا الحديث، وأودعوه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى.

يقول الدكتور نور الدين عتر- حفظه الله تعالى :-

« استشكل بعضهم هذا الحديث بأن الذباب ينقل الجراثيم، وخصوصاً جراثيم حمى التيفوئيد فكيف نغمسه في الطعام أو الشراب، ثم نطرحه، بدلاً أن نطرح الشراب الذي وقع فيه الذباب؟! »

قال : وقد أجيب عن ذلك بأجوبة نظرية وتطبيقية :

فمن الأجوبة النظرية قال طبيب في إحدى الجامعات :

« لو لم يكن الذباب محصناً بمضادات لتلك الجراثيم لماتت الذبابة بعلوق الجراثيم بها، ولما بقي ذباب في العالم ».

قال : ومن الأجوبة التطبيقية : ما لاحظته الأقدمون بالتجربة أن ذلك موضع لدغ الزنبور أو العقرب بالذباب ينفع منه نفعاً بيناً .

ومن التطبيقات الحديثة : ما لوحظ على جرحى الحرب العالمية من الجنود أن جراحهم أسرع شفاء، والتئاماً من الضباط الذين يعنى بهم مزيد عناية في المستشفيات، لأن الجنود يتداوون في الميدان، فيتعرضون لوقوع الذباب على جراحاتهم .

ومنذ سنة ١٩٢٢م نشر الدكتور ديريل -بعد دراسة مسهبة لأسباب جائحات الهیضة "الكوليرا" في الهند - هو وجود كائنات دقيقة تغزو الجراثيم وتلتهمها، وتدعى ملتهمات الجراثيم "بكتريوفاج" وأثبت ديريل أن البكتريوفاج هو العامل الأساسي في إطفاء جوائح الهیضة، وأنه يوجد في براز الناقهين من المرض المذكور وأن الذباب ينقله من البراز إلى آبار ماء الشرب، فيشربه الأهليون، وتبدأ جذوة جائحة الهیضة بالانطفاء.

وقد تمكن "الأستاذ ديريل" من تكثير "ملتهم الجراثيم" وتنميته، والاستفادة منه في المعالجة، كما أنه تأكد من تأثيره في الجراثيم بإضافاته إلى فروعها، وملاحظة إذابته له تماماً، ثم اكتشف منذ ذلك الحين حتى الآن عدد كبير من ملتهمات الجراثيم كل منها يلتهم نوعاً معيناً أو عدة أنواع من الجراثيم.

كما تأكد عام ١٩٢٨م حين أطلع ذباب البيوت فروع جراثيم ممرضة، فاختفى أثرها بعد حين وماتت كلها من جراء وجود ملتهم الجراثيم، شأن الذباب الكبير في مكافحة الأمراض الجرثومية التي قد ينقلها هو بنفسه، وعرف أنه إذا هيء خلاصة من الذباب في مصل فزيولوجي فإن هذه الخلاصة تحتوي على ملتهمات أربعة أنواع على الأقل من الجراثيم الممرضة.

والغمس في الحديث ليس غمساً للجناحين فقط إنما هو غمس لجسم الذبابة مع جناحيها، فيدخل ملتهم الجراثيم إلى الشراب من جراء غمس جسمها، هذا فضلاً عن أن الذبابة تمسح دائماً أجنحتها بأرجلها، ولذلك تكون الأجنحة مقراً للملتهمات، وللجراثيم أكثر من غيرها من أعضاء الذبابة). [د. نور الدين عتر في

كتابه السنة المطهرة والتحديات / ٨٠ - ٨١ /].

(١٥) اللواط ومرض الإيدز:

جريمة اللواط من أشنع الجرائم وأقبحها، وهي تدل على انحراف في الفطرة، وفساد في العقل، وشذوذ في النفس.

ومعنى اللواط أن يجامع الرجل رجلاً أو امرأة ولكن في دبرها لا في قبلها.

قال الله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذَّكَرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ. وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ زَوْجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [آية (١٦٥) سورة الشعراء].

وسميت باللواط نسبة إلى قوم "لوط - عليه السلام -" الذي ظهرت فيهم هذه الفعلة لأول مرة في تاريخ الإنسانية ﴿ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾ [آية (٨٠) سورة الأعراف و آية (٢٨) سورة العنكبوت].

فعاقبهم الله تعالى بأقسى عقوبة فحسف الأرض بهم، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القذرة، وجعل ذلك قرآناً يتلى ليبقى عبرة للأمم والأجيال ﴿فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد﴾ [آية (٨٢) سورة هود].

هذا ما ثبت في تاريخ الإنسانية، وعاقبهم الله تعالى بعقاب لم يبق منهم بعده أثر وكان ذلك حتى لا يسقى من المجرمين أحد، وحتى لا ينقلوا أمراضهم الاجتماعية والبدنية إلى من بعدهم من بني البشر، فإن الله تعالى يحب أن تبقى هذه الدنيا نظيفة من أدران الرذيلة والانحراف، ولهذا جاء رسول الهدى ﷺ بين لنا عظم هذه الجريمة في أحاديثه الشريفة التي أوضحت لنا الطريق الحق الذي يجب اتباعه.

فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخوف

ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط» (١٧٦).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: « لا ينظر الله - عز وجل - إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها » (١٧٧).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: « ملعون من أتى امرأة في دبرها » (١٧٨).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: « ملعون من عمل عمل قوم لوط » (١٧٩).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط. ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من أتى شيئاً من البهائم، ملعون من علق والديه، ملعون من جمع بين امرأة وابنتها، ملعون من غير حدود الأرض، ملعون من ادعى إلى غير مواليه » (١٨٠).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: « لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غير تخوم الأرض، ولعن الله من كمه الأعمى عن السبيل، ولعن الله من سب والده، ولعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط » (١٨١).

فاللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى، ولا يكون ذلك إلا لفعل كبيرة من الكبائر العظيمة في الإثم، الكريهة في الفعل، وتكرار ذلك في جريمة اللواط دليل واضح على عظم هذا الذنب الذي يستحق صاحبه كل عقوبة.

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « هي اللوطية لصغرى » - يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها - (١٨٢) .

فقد سماها اللوطية الصغرى لأنها في الزوجية التي أبيحت للرجل .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا الفعل في أحاديث منها :

عن خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن الله لا يستحي من الحق - ثلاثاً - لا تأتوا النساء في أدبارهن » (١٨٣) .

- وعن علي بن طلق - رضي الله عنه - قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال :

« يا رسول الله . إنا نكون بالبادية فتخرج من أحدنا الرويحة (ويكون في الماء قلة)

فقال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل لا يستحيي من الحق إذا فعل أحدكم

فليتوضأ ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن - أو أدبارهن » (١٨٤) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « جاء عمر - رضي الله عنه - فقال : يا

رسول الله . هلكت . حولت رحلي الباردة - وهو كناية عن إتيان المرأة من خلفها

فأنزلت هذه الآية :

﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ [آية (٢٢٣) سورة البقرة]

فقال : أقبل وأدبر ، واتقي الدبر والحیضة » (١٨٥) .

فهذه الأحاديث كلها تفيد تحريم هذا الفعل تحريماً قاطعاً وجاء ما يؤكد ذلك

حيث أمر رسول الله ﷺ بـرجم الفاعل والمفعول .

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « من وجدتموه

يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » (١٨٦) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط؟ قال: « ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعاً » (١٨٧).

ولعل هذا إضافة إلى جزاء هذا الفعل الذي يستحقه الفاعل، فإنه أيضاً إعدام لكل أثر من آثار فعلتهم الشنيعة حتى لا تنتقل إلى غيرهم من الناس الأتطهار، فإعدامهم نكون قد أنهينا آثار هذا العمل الشنيع، وإعدامه من الأرض، وحتى لا يكون لهم ولد يحمل معه الآثار السيئة ولا ينقل معه ما يتخلف عن هذا الفعل.

وقد حذرنا رسول الهدى ﷺ من مغبة الفواحش عامة ومن إعلانها في المجتمع، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: « يا معشر المهاجرين. خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركنهن:

- لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا.

- ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم.

- ولم يمتنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا.

- ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم.

- ومالم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم » (١٨٨).

فهذه العقوبات التي ذكرها رسول الله ﷺ لمن يعرض عن ذكره إعراضاً كلياً أو

جزئياً، فلكل عمل جزاء، فالفاحشة وفسوها في المجتمع الإنساني جزاؤها أمراض جديدة ما كانت في الأسلاف، وهذا ما نعيشه في هذا القرن .

"ولقد شاءت إرادة الله أن يبعث في القرن العشرين تيناً كاسراً يوقظ الراقدين، ويبعث الرعب في قلوب الذين أعمى أبصارهم زيف الحضارة وظنوا أن الجنس كالطعام يترددون عليه، ويتناولونه حيث شاؤوا، وأننى أرادوا، وكيف عنهم دون أن يكون هناك نظام رادع، أو قيم معتبرة .

لقد تخبطت حضارة القرن العشرين في حرية الجنس فما تركت من فضيلة إلا وعبثت بها، ولا شرف وعفة إلا وحطمت أركانه، ولا كرامة للمرأة إلا دنستها .
كان مرض الإيدز صيحة أضجت الغرب في مضاجعه، وكان وصمة عار على أولئك الذين عزفوا عن الزواج، وابتغوا اللواط مذهباً لهم .

يقول الدكتور جورج دنيا:

"إن تظاهرات الشاذين جنسياً في الشوارع قد اختفت، والحمامات العامة قد أغلقت أبوابها، والدعوة إلى الطهارة، والعفة، والزواج، من امرأة واحدة قد عادت للظهور، وإن الخوف من الإيدز قد يعيد القيم الأخلاقية والاجتماعية التي كانت في الخمسينات إلى الظهور، وإن تقديس الفتاة العذراء سيعود من جديد " .

نعم الطهارة .. العفة .. المرأة العذراء .. كلمات أصبحت تتردد على شفاه الملايين بعد أن غابت عبر السنين الطويلة في الفسق والفجور والعهر عودة الإنسان إلى فطرته، إلى صبغة الله، إلى شرع الله الذي حرم اللواط قبل أن يخلق الإنسان، عودة الإنسان إلى الأخلاق، إلى احترام العلاقة الجنسية الشريفة بين الزوجين .. !

ونخلص من كلام الدكتور حسان شمسي باشا أن مرضى الإيدز أنواع أربعة:

١- الشاذون جنسياً - وتبلغ نسبتهم في بريطانيا ٨٤٪.

٢- الذين يتعاطون المخدرات بواسطة الحقن.

٣- الزناة الذين يتعاطون هذه الفاحشة مع أكثر من امرأة.

٤- مرضى احتاجوا إلى الدم، فانتقل إليهم فيروس الإيدز مع ذلك الدم المتبرع

به .

وأما النساء فقد ظهر الإيدز عند البغايا منهن، أو عند من يتناول المخدرات .

إن الشاذين جنسياً ومدمني المخدرات هم الذين يلامون على انتشار الإيدز، وإنهم يتحملون مسؤولية سريان هذا الوباء في المجتمع الإنساني .

والطريقة الوحيدة لتجنب داء الإيدز هي أن يقتصر الرجل على علاقة زوجية شريفة، ولو اقتصر الرجل على علاقته بزوجته، والزوجة على علاقتها بزوجها فقط لكان احتمال الإصابة بالإيدز أمراً شبه مستحيل .

[انظر: د. حسان شمسي باشا: قيسات في الطب النبوي / ٢٣٩-٢٥١ /] .

ومن هنا نعلم مدى دقة الأحكام الإسلامية التي ظهرت في سنة النبي ﷺ حيث بين أن عمل قوم لوط هو من أخوف ما يخاف على الأمة لما يحمله من أضرار سيئة، وخيمة العقوبة .

وكذلك عندما جعل جزاء هذا العمل هو قتل الفاعل والمفعول به حتى لا يبقى لهذه الجريمة أية أثر في المجتمع مادياً أو معنوياً، وبهذا كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً نظيفاً نظافة مطلقة من كل مرض ممكن أن يصيب البغاة، والذين يسبون في طريق البغي والفجور .

ولعلاقة "الإيدز" بالزنا، أورد بعض الأحاديث المتعلقة بهذه الفاحشة التي هي من كبائر الفواحش.

والإسلام قد نظم الأمور الاجتماعية تنظيمًا دقيقاً مراعيًا أحاسيس النفوس، وحاجاتها، ونظافة المجتمع وعفته، حتى لا يصل الإنسان إلى أي فاحشة من الفواحش وبخاصة فاحشة الزنا، فربى المجتمع على أساس العفة والنظافة والطهارة، [ولعلي أوسع هذا الموضوع بحثاً عند الكلام في العلوم الإنسانية] ومن ذلك:

أمر أولياء الأمور أن يفرقوا بين الذكور والإناث، وبين الذكور بعضهم مع بعض، وبين الإناث بعضهن مع بعض إذا بلغوا سن العاشرة، وبدأت النفوس منهم تتحرك نحو الشهوة، وأمر الرجال والنساء أن يغضوا من أبصارهم عن المحارم، فلا تلتقي العيون فلا تتحرك القلوب، ونهاهم عن الدخول على النساء اللواتي لا يجوز لهم النظر إليهن، والحديث معهن، أو ملامستهن كل ذلك محافظة على نظافة المجتمع وعفته، ورقيه، وبعده عن الفحشاء والفجور، وأمر الشباب القادرين على مؤن النكاح بالزواج.

حتى إذا استطاع أحد أن يصل إلى هذه الفاحشة رغم كل تلك الموانع، والحواجز، والزواجر، والحدود، دل ذلك على نفس ضعيفة تحتاج إلى ردع بأسلوب آخر، وهو العقوبة لعلها تردعه أو تمنعه، وتمنع غيره من ارتكابها - وهاك بعض هذه الأحاديث:

فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

« مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً وفرقوا بينهم في المضاجع » (١٨٩).

فهذا التفريق في المضاجع حتى لا تمس البشرة البشرة ويعتادوا من صغرهم على أمور لا تحمد عقباها، فمنعهم منذ نعومة أظفارهم، وأبعد عنهم الشر سواء كان ذلك فاحشة الزنا أو اللواط أو السحاق .

وعن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فقال : اصرف بصرك " (١٩٠) .

فهم يعلمون أن الله تعالى قال في كتابه العزيز : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنْ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ . . ﴾ [آية (٣٠ - ٣١) من سورة النور] .

ولكنهم يسألون عما لا يستطيع تداركه حين تظهر المرأة له فجأة، فأمره أن يصرف بصره عنها .

وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه : « يا علي . لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة » (١٩١) .

وعن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » (١٩٣) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحم ؟ (يعني الأقارب من جهة الزوج أو الزوجة) فقال : الحم : الموت » (١٩٤) .

كل ذلك إبعاداً للفاحشة وتحذيراً منها، فإذا غض الإنسان بصره، ولم يخالط النساء، فضلاً عن أن يلمسهن أو يسلم عليهن، فإنه سيكون بعيداً عن الفاحشة

بإذن الله تعالى وإضافة إلى ذلك أمره بالزواج، فعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» (١٩٥).

فإن الشاب الذي يكون معه مال يكفيه مؤن الزواج ولا يقدم على الزواج الحلال، قد يوصله الشيطان بوسوسته، واخوان السوء إلى الفاحشة والعياذ بالله، أما الذي يحصن نفسه بالزوجة التقية النقية الطاهرة، فإن ذلك سيدفعه إلى غض بصره، وحفظ فرجه من الحرام.

وإضافة إلى ذلك بين رسول الله ﷺ أن الإنسان عنده إرادة وعزم فعليه أن يعتمد على إرادته ويمتنع مقارفة هذه الفاحشة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال:

«كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، فهو مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذانان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» (١٩٦).

وبين أن المعصية تنافي الإيمان فإذا قوى الإيمان لم يقدم المؤمن على الفاحشة أما إذا ضعف الإيمان تمكن هذا الضعف في الإنسان، أوقعه في الفواحش، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» (١٩٧).

وبين ذلك في حديثه الآخر قال: قال رسول الله ﷺ:

« إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، فكان عليه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان » (١٩٨).

وهذا تحذير أن يواقع الرجل هذه المعصية، فيموت وهو على المعصية، فيموت على غير الإيمان، والعياذ بالله، وقد حذر رسول الله ﷺ من ارتكاب هذه المعصية تحذيراً شديداً.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

« ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر » (١٩٩).

وقد بين وحذر المؤمنين أن الزنا سبب من أسباب عذاب الله تعالى الذي يصيب الناس به إذا زاغوا عن شريعة الله تعالى. فعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: « لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب » (٢٠٠). وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: « ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت » (٢٠١). وعن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: « ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالفناء » (٢٠٢).

فبين رسول الله ﷺ أن هذه الفاحشة القبيحة سبب من أسباب الموت الذي يصيب الناس، وأنه إشارة إلى وقوع عذاب الله تعالى على هؤلاء القوم الذين تعدوا حدود الله تعالى، ومن ذلك وقوعهم بالإيدز، وانتشاره بينهم فصدق رسول الله ﷺ فيما أخبر، وفيما حذر.

* * *

O
B
E
I
K
A
N
.
C
O
M

تخریج أحادیث الفصل الثالث الوقاية من الأمراض

O
B
E
I
K
A
N
.
C
O
M

١. حديث أبي هريرة في «المؤمن القوي»

مسلم في القدر (٢٦٦٤) ٤/ ٢٥٠٢ / وابن ماجه في المقدمة باب في القدر (٧٩) ١/ ٣١ / وفي الزهد باب التوكل واليقين (٤١٦٨) ٢/ ١٣٩٥ / والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٢٣ و ٦٢٤) / وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٦ و ٣٧٠ / وابن حبان في الصحيح (٥٧٢١ و ٥٧٢٢) ١٣/ ٢٨-٢٩ / والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٩ إلى ٢٦٢) / وابن أبي عاصم في السنة (٣٥٦) / وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٠/ ٢٩٦ / والبيهقي في السنن ١٠/ ٨٩ / وفي الأسماء والصفات ١/ ٢٦٣ / والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٢/ ٢٢٣ / والمزي في تهذيب الكمال ٩/ ١٣٥ /

٢. حديث ابن عباس في «الصحة والفراغ»:

البخاري في الرقاق باب ما جاء في الرقاق أن لا عيش إلا عيش الآخرة (٦٤١٢) ١١/ ٢٣٣ / والترمذي في الزهد باب الصحة والفراغ (٢٤٠٥ و ٢٤٠٦) وقال: حسن صحيح ٣/ ٣٧٧ / وابن ماجه في الزهد باب الحكمة (٤١٧٠) ٢/ ١٣٩٦ / والدارمي في الرقاق باب في الصحة والفراغ - وفيه تقديم وتأخير - ٢/ ٢٩٧ / وأحمد في المسند (٢٣٤٠) ١/ ٢٥٨ و (٣٢٠٧) ١/ ٣٤٤ / وفي الزهد ٤٥ / وهناد في الزهد (٦٨٥) ٢/ ٨٣ / وابن المبارك في الزهد (١) ١/ ٢ / ووكيع في الزهد (٨) / وعبد بن حميد في المسند (٦٨٣) ١/ ٥٨١ / وابن أبي شيبة في المصنف ١٣/ ٢٣٤ / وأبي نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٧٤ و ٨/ ١٧٤ / وتمام الرازي في الفوائد (١٢٣٢-١٢٢٧) ٢/ ٦٩٠ / والقضاعى في مسند الشهاب (٢٩٥) ١/ ١٩٦-١٩٧ / والطبراني في المعجم الكبير (١٠٧٨٦) ١٠/ ٣٩٢ / والخرائطي في فضيلة الشكر ٥٠ / وأبو الشيخ في الأمثال عن أنس ١٦٩ / والحاكم في المستدرک. قال الذهبي: ذا في البخاري ٤/ ٣٠٦ / والبيهقي في شعب الإيمان (٤٥٤٣) ٣/ ٣٣٨ و ١٨/ ٢٣٣ / وفي الزهد الكبير ١- ٢ / وفي السنن ٣/ ١٧٠ وفي الآداب (١١٤٨) / والخطيب

البغدادى في اقتضاء العلم العمل (٢١٧ /) وفي الفقيه والمتفقه ٢ / ٨٧ / والبغوي في شرح السنة ١٤ / ٢٢٣ /

٣ . حديث أبي هريرة في السؤال عن الصحة يوم القيامة:

الترمذي في تفسير سورة (ألهاكم التكاثر) (٢٤١٦) وقال: حديث غريب ٥ / ١١٨ / ورواته ثقات، وابن حبان في الصحيح (٧٣٦٤) ١٦ / ٣٦٤ - ٣٦٥ / وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد لأبيه / ٣١ / والطبري في جامع البيان ٣٠ / ٢٨٨ / والخرائطي في فضيلة الشكر (٥٤) والحاكم في المستدرک وصححه وأقره الذهبي ٤ / ١٣٨ / وفي معرفة علوم الحديث / ١٨٧ / والبيهقي في شعب الإيمان وزاد نسبته السيوطي إلى ابن مردويه . الدر المنثور ٨ / ٦١٣ - ٦١٤ /

٤ . حديث أبي هريرة في المعافاة:

ابن ماجه في الدعاء باب الدعاء بالعمفو والعافية (٣٨٥١) وفي الزوائد : رجاله ثقات ٢ / ١٢٦٦ / قلت : وفيه عننة قتادة .

٥ . حديث أبي بكر في العافية:

الترمذي في أبواب الدعوات (٣٦٢٩) وقال : حسن غريب ٥ / ٢١٨ / وابن ماجه في الدعاء باب الدعاء بالعمفو والعافية (٣٨٤٩) وزاد في أوله : « قام رسول الله ﷺ في مقامي هذا عام الأول (ثم بكى أبو بكر) ثم قال : عليكم بالصدق ، فإنه مع البر ، وهما في الجنة ، وإياكم والكذب ، فإنه مع الفجور ، وهما في النار ، وسلوا الله المعافاة ، فإنه لم يؤت أحد بعد اليقين خيراً من العافية ، ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ، ولا تقاطعوا ، ولا تدابروا ، وكونوا . عباد الله إخواناً » وفي الزوائد : قال : قلت : رواه النسائي في اليوم واللييلة ٢ / ١٢٦٥ / وهو عند

النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٧٩-٨٨٨) / ٥٠١-٥٠٤ / وابن حبان (٩٥٠ و ٩٥٢) / ٢٣١-٢٣٣ / وأبي داود والطيالسي في المسند (٥) / ٣ / وأحمد في المسند (٥ و ٦) / ٣ / (١٠) / ٤ / و (١٧) / ٥ / و (٣٤) / ٧ / و (٤٤) / ٨ / و (٤٩) / ٩ / و (٦٦) / ١١ / قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح غير أوسط وهو ثقة. مجمع الزوائد ١٠ / ١٧٣ / وابن أبي الدنيا في كتاب «المعافة» (١) / ١٤-١٥ / والحميدي في المسند (٢) / ٣ / و (٧) / ٥-٦ / والخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٢) وفي مساوئ الأخلاق (١٠٩ و ١١٠) / ١ / ١٥٩-١٦١ / و ١٣٥-١٣٧ / وأبي بكر المروزي في مسند أبي بكر (٩٢-٩٥) و (٤٧) و (٥٣) / ٩٣-٩٤ و ٨٨-٨٩ / والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٤) / ١٨٧-١٨٨ / والحاكم في المستدرک وصححه وأقره الذهبي ١ / ٥٢٩ / وابن عساكر في تاريخ دمشق. انظر تهذيبه لابن بدران ٣ / ١٥٦ / والبزار (٢٣ و ٢٤ و ٧٥ و ٧٤ و ٣٢ و ٣٤) البحر الزخار ١ / ٧٨-٧٩ و ٩٠ و ٩٢ و ١٤٦) وأبي يعلى في المسند (٨) / ٢٠ / و (٤٩) / ١ / (٤٩) و (٧٤) / ١ / ٧٥-٧٦ / و (٧٥) / ١ / ٧٧ / و (٨٦) / ١ / ٨٧ / و (٩٧) / ١ / ٩٦ / و (٨٧) / ١ / ٨٨ / و (١٢١) / ١ / ١١٢ / و (١٢٣ و ١٢٤) / ١ / ١١٣-١١٤ / و (١٣٤ و ١٣٥) / ١ / ١٢٣ / وابن أبي شيبه في المصنف ٨ / ٥٣٠ / و ١٠ / ٢٠٥ / والبغوي في الجعديات (١٧٧٧) والبغوي في شرح السنة (١٣٧٧)

٦. حديث عبد الله بن محصن في المعافة:

الترمذي في الزهد باب ما جاء في الزهادة في الدنيا (٢٤٤٩ و ٢٤٥٠) وقال: حسن غريب ٤ / ٥ / والطريق الثاني من طريق الحميدي عن شيخه وهو عند البخاري في الأدب المفرد (٣٠٠) / ٨٤ / والحميدي في المسند (٤٣٩) / ١ / ٢٠٨-٢٠٩ / وابن ماجه في الزهد باب الغنى (٤١٤١) / ٢ / ١٣٨٧ / والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣ / ٣٦٤ / والعقيلي في الضعفاء ٢ / ١٤٦ / وفي سنده مجهول، وهو ابن الصحابي:

سلمة بن عبيد الله بن محصن الحطمي . والقضاعي في مسند الشهاب (٥٤٠)
 ١ / ٣٢٠ / والبيهقي في الشعب ١٨ / ٣٧٩ - ٣٨٠ / وفي الأربعين الصغرى / ٨٧ / وله
 شاهد من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من
 أصبح معافى في بدنه آمناً في سريه عنده قوت يومه ، فكأنما خيرت له
 الدنيا » . عند ابن حبان في الصحيح (٦٧١) ٢ / ٣٨٣ / وإسناده ضعيف وفي روضة
 العقلاء / ٢٧٧ - ٢٧٨ / وأبي نعيم في حلية الأولياء ٥ / ٢٤٩ / والقضاعي في مسند
 الشهاب (٥٣٩) ١ / ٣١٩ - ٣٢٠ / قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله وثقوا على
 ضعف في بعضهم مجمع الزوائد ١٠ / ٢٨٩ / وقال الذهبي : [هذا حديث غريب ما
 علمت في نقلته جرحاً لكني لا أعرف هائناً ، وأما المتن فمعروف] تذكره الحفاظ
 ٣ / ١١٧٧ / وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي
 ﷺ قال : « من أصبح معافى في بدنه آمناً في سريه ، عنده قوت يومه
 فكأنما حيزت له الدنيا » عند ابن أبي الدنيا والطبراني في المعجم الأوسط
 (١٨٤٩) ٢ / ٤٩٢ / قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن عباس وهو
 ضعيف [مجمع الزوائد ١٠ / ٢٨٩ / والبيهقي في الشعب ١٨ / ٣٧٥ - ٣٧٦ / فيتقوى
 الحديث بهذين الشاهدين ، ويكون حسناً لغيره كما قال الترمذي . والسرب : النفس ،
 أي آمناً في نفسه .

٧ . حديث العباس في «العافية» :

الترمذي في الدعوات باب (٨٩) الحديث (٣٥٨١) وقال : صحيح ٥ / ١٩٥ -
 ١٩٦ / وفي سنده عنده : يزيد أبي زياد الكوفي ، وهو ضعيف . وأحمد في المسند
 ١ / ٢٠٩ / وفيه يزيد المذكور و (١٧٦٦) ١ / ٢٠٦ / وفيه رجل مجهول والحاكم في
 المستدرک عن ابن عباس وقال : صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي ١ / ٥٢٩ /
 وابن أبي شيبه في المصنف ١٠ / ٢٠٦ / وابن حبان في الصحيح (٩٥١) ٣ / ٢٣١ /

وذكره من مسند ابن عباس . والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٦) / ١٨٨ / وأبي يعلى في المسند (٦٦٩٦) / ١٢ / ٥٥ / و(٦٦٩٧) / ١٢ / ٥٥-٥٦ / والحميدي في المسند (٤٦١) / ١ / والبزار في المسند : البحر الزخار (١٣١٢-١٣١٤) / ٤ / ١٣٨-١٣٩ / والطبراني في الدعاء (١٢٩٥) / ٣ / ٢٠٠ / وابن سعد في الطبقات ٤ / ٢٨ / قال الهيثمي : رواه كله الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث . مجمع الزوائد ١٠ / ١٧٥ /

٨ . حديث علي «اللهم عافه»

الترمذي في أبواب الدعوات باب في دعاء المريض (٣٦٣٥) وقال : حسن صحيح / ٥ / ٢٢١-٢٢٠ / وأحمد في المسند (٦٣٧) / ١ / ٨٣ / و(٦٣٨) / ١ / ٨٤ / و(٨٤١) / ١ / ١٠٧ / و(١٠٥٧) / ١ / ٢٨ / وفي فضائل الصحابة (١١٩٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٥٨) / ٥٧٤ / وابن حبان في الصحيح (٦٩٤٠) / ١٥ / ٣٨٨- / ٣٨٩ / و(٩٩٨) / ٣ / ٢٧٨ / وأبو يعلى في المسند (٢٨٥) / ١ / ٢٤٥ / و(٤٠٩) / ١ / ٤١٠ / و(٣٢٨) / ١ / والطيالسي في المسند (١٤٣) / ٢١ / و(١٦١) / ٢٣ / وعبد بن حميد في المسند (٧٣) / ١ / ١٢٤ / والحاكم في المستدرک وصححه علي شرطهما وأقره الذهبي ٢ / ٦٢٠-٦٢١ / والبزار (٧٠٩ و ٧١٠) البحر الزخار ٢ / ٢٨٧-١٨٨ / وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٥ / ٩٦-٩٧ / وفي دلائل النبوة / ٣٨٥ / وابن أبي شيبة ٨ / ٤٦ / و١٠ / ٣١٦ / وفي أسانيدهم عبد الله بن سلمة - وهو صدوق .

٩ . حديث أنس في العفو والعافية:

ابن ماجه في الدعاء باب الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٤٨) / ٢ / ١٢٦٥ / والترمذي في الدعوات باب (٨٩) الحديث (٣٥٧٩) وقال : حسن غريب / ٥ / ١٩٥ / وهناد بن السري في الزهد (٤٥٣) / ١ / ٥٣٢ / وفيه سلمة بن وردان وهو ضعيف . وأحمد في المسند ٣ / ١٢٧ / والبخاري في الأدب المفرد (٦٣٧) / ١٦٥ /

١٠ . حديث أنس في طلب العافية بين الأذان والإقامة:

الترمذي في أبواب الدعاء باب أي الكلام أحب إلى الله (٣٦٦٤) وقال حسن
٢٣٥/٥ / وبدون ذكر العافية (٣٦٦٥) ٢٣٥/٥ / وأبو داود بدون ذكر العافية - في
الصلاة باب في الدعاء بين الأذان والإقامة (٥٢١) ١٤٤/١ / (وفي سنده «زيد العمي
وهو ضعيف ويحيى بن اليمان العجلي وهو صدوق يخطئ كثيراً وأحمد في المسند
٣/ ١٥٥ و٢٢٥ / بزيادة «فادعوا» دون ذكر العافية، وإسناده صحيح. وصححه ابن
خزيمة ولم أجده في المطبوع منه. وابن حبان (٩٥٠ و٩٥٢) ٢٣٢/٣ /

١١ . حديث معاذ في سؤال العافية:

الترمذي في الدعوات باب (٩٩) الحديث (٣٥٩٦ و٣٥٩٥) ٢٠٢/٥ / وفي
سنده أبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري البصري، ولم يوثقه غير ابن حبان، وباقي
رجاله ثقات. وأحمد في المسند ٢٣١/٥ و٢٣٥-٢٣٦ / وزاد: «وأتى على رجل
وهو يقول: إني أسألك تمام نعمتك، فقال: ابن آدم، هل تدري ما تمام
النعمة؟ قال: يا رسول الله، دعوة دعوتُ بها أرجو بها الخير قال: فإن تمام
النعمة فوز من النار ودخول الجنة . وأتى رجل وهو يقول: ياذا الجلال
والإكرام. فقال: قد استجيب لك، فسل»

١٢ - حديث عائشة في الاستعاذة بمعافاة الله من عقوبته:

عند مسلم في الصلاة (٤٨٦) ٣٥٢/١ / وأبي داود في الصلاة باب الدعاء في
الركوع والسجود (٨٧٩) ٢٣٢/١ / والترمذي في الدعوات باب (٧٨) الحديث
(٣٥٦٢ و٣٥٦٣) ١٨٧/٥ / والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل
أمرأته من غير شهوة ١٠٢/١ - ١٠٣ / وفي التطبيق باب نوع آخر (أي من الدعاء في
السجود) ٢٢٢-٢٢٣ / وفي النعوت من الكبرى وأحمد في المسند ٥٨/٦

٢٠١ / وابن خزيمة في الصحيح (٦٥٥ و ٦٧١) وابن حبان في الصحيح (١٩٣٢)
 و (١٩٣٣) ٥ / ٢٥٨ - ٢٦٠ / وعبد الرزاق في المصنف (٢٨٨١) و (٢٨٨٣) ٢ / ١٥٦ -
 ١٥٧ / وفيه «بمغفرتك من عقوبتك» ومالك في الموطأ في القرآن باب ما جاء في
 الدعاء ١ / ٢١٤ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢٣٤ / وأبو عوانة في المسند
 ٢ / ١٦٩ - ١٧٠ / و ١٨٨ / والبغوي في شرح السنة (١٣٦٦) ٥ / ١٦٦ / والبيهقي في
 السنن الكبرى ١ / ١٢٧ / و ٢ / ١١٦ / وابن ماجه في الدعاء باب ما تعوذ منه رسول الله
 ﷺ (٣٨٤١) ٢ / ١٢٦٢ - ١٢٦٣ /

١٣ . حديث علي في الإستعاذة بالمعافاة من العقوبة:

أبو داود في الوتر باب القنوت في الوتر (١٤٢٧) ٢ / ٦٤ / والترمذي في
 الدعوات باب في دعاء الوتر (٣٦٣٧) وقال: حسن غريب ٥ / ٢٢١ / والنسائي في قيام
 الليل باب الدعاء في الوتر (١٧٤٦) ٣ / ٢٤٨ - ٢٤٩ / وفي عمل اليوم والليلة
 (٨٩٢ و ٨٩١) بإسنادين يقوى أحدهما الآخر ٥ / ٥٠٥ / وفي الكبرى (٧٧٥٣) وابن
 ماجه في الإقامة باب ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٩) ١ / ٣٧٣ / وأحمد في
 المسند (٧٥١) ١ / ٩٦ / و (٩٥٧) ١ / ١١٨ / و (١٢٩٥) ٢ / ١٥٠٢ / وأبو يعلى في
 المسند (٢٧٥) ١ / ٢٣٧ - ٢٣٨ / وابن أبي شعبة في المصنف ٢ / ٣٠٦ / و ١٠ / ٣٨٦ /
 وعبد بن حميد في المسند (٨١) ١ / ١٣١ / والطيالسي في المسند (١٢٣) ١٩ /
 والطبراني في الدعاء (٧٥١) والبيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٤٢ /

١٤ . حديث أبي مالك الأشجعي:

مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٧) ٤ / ٢٠٧٣ / والحاكم في المستدرک وقال:
 صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قال الذهبي: خرجه بإسناده ١ / ٥٢٩ - ٥٣٠ /

١٥ . حديث أبي بكرة . رضي الله عنه . حيث قال له ابنه عبدالرحمن :

يا أبة، إني أسمعك تدعو كل غداة: «اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت» تعيدها ثلاثاً حين تصبح وثلاثاً حين تمسي. فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن، فأنا أحب أن أستن بسنته. قال: وتقول «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت» تعيدها ثلاثاً حين تصبح وثلاثاً حين تمسي. فتدعو بهن فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن، فأنا أحب أن أستن بسنته. قال: وقال رسول الله ﷺ: دعوات المكروب: «اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت».

أبو داود في الأدب باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٩٠) ٤/ ٣٢٤ / وأحمد في المسند ٥/ ٤٢ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٤ وابن حبان في صحيحه (١٠٢٨) ٣/ ٣٠٣ / مختصراً. وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٨) . وإسحاق بن راهويه . والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٢) / ١٤٦ / وإسناده حسن لا بأس به . وابن أبي شيبه في المصنف ١٠/ ١٩٠ / والنسائي في السهو باب التعوذ في دبر كل صلاة ٣/ ٧٣ / وفي الاستعاذة باب الاستعاذة من الفقر ٨/ ٢٦٢ / والترمذي في الدعوات باب (٨٣) حديث (٣٥٧٠) مختصراً وقال: حسن غريب ٥/ ١٩٠ / والبخاري في الأدب المفرد (٧٠١) وسنده حسن ١٨٢ / وزاد دعوات المكروب والحاكم في المستدرک وصححه وأقره الذهبي ١/ ٥٣٣ /

١٦ . حديث ابن عمر في العافية في الدنيا والآخرة:

أبو داود في الأدب ما يقول إذا أصبح (٥٠٧٤) ٤/ ٣١٩ / والنسائي في

الاستعاذة باب الاستعاذة في الخسف ٨/ ٢٨٢ / وفي عمل اليوم واللييلة (٥٦٦) /
 ٣٧٩ / وأحمد في المسند ٢ / ٢٥ / والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٨) / ١٨٠ -
 ١٨١ / و (١٢٠٠) / ٣١٠-٣٠٩ / وابن أبي شيبه في المصنف ١٠ / ٢٣٩ و ٢٤٠ /
 وعبد بن حميد في المسند (٨٣٥) ٢ / ٤٦ / وابن ماجه في الدعاء باب ما يدعوه
 الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٧١) ٢ / ١٢٧٤ / وابن حبان في الصحيح (٩٦١)
 ٣ / ٢٤١ / و (٥٥٤١) ١٢ / ٣٥١ / وابن السني في عمل اليوم واللييلة (٤٠) /
 ٢٣-٢٢ / و (٧٢٦) والطبراني في المعجم الكبير (١٣٢٩٦) والبيهقي في الأسماء
 والصفات / ١٣٨ / والحاكم في المستدرک وصححه وأقره الذهبي ١ / ٥١٧-٥١٨ .

١٧ . حديث ابن عمر في سؤال العفو والعافية عند النوم:

مسلم في الذكر (٢٧١٢) ٤ / ٢٠٨٣ / وأحمد في المسند ٢ / ٧٩ / وابن السني
 في عمل اليوم واللييلة (٧٢٦) من طريق النسائي . والنسائي في عمل اليوم واللييلة
 (٧٩٦ و ٧٩٧) / ٤٦٥-٤٦٦ / وابن حبان في الصحيح (٥٥٤١) ١٢ / ٣٥١ /

أحاديث آخر في سؤال العافية:

عن الحسن بن علي . رضي الله عنهما . قال:

علمني رسول الله ﷺ . كلمات أقولهن في الوتر أو في قنوت الوتر: .
 «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت،
 وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي، ولا يقضى
 عليك، وإنه لا يذل من واليت، (ولا يعز من عاديت). تباركت ربنا
 وتعاليت» .

أبو داود في الوتر باب القنوت في الوتر (١٤٢٥ و ١٤٢٦) ٢ / ٦٣ / والترمذي في
 أبواب الوتر باب ما جاء في القنوت في الوتر (٤٦٣) وقال: حسن ١ / ٢٨٩-٢٩٠ /

والنسائي في قيام الليل باب ما الدعاء في الوتر (١٧٤٤ و ١٧٤٥) ٣ / ٢٤٨ / وابن ماجه في الإقامة باب ما جاء في القنوت (١١٧٨) ١ / ٣٧٢ - ٣٧٣ / وأحمد في المسند (١٧١٨) ١ / ١٩٩ / و (١٧٢١) دون المتن ١ / ٢٠٠ / و (١٧٢٣) ضمن حديث ١ / ٢٠٠ / و (١٧٢٧) ٢٠٠ / والدارمي في الصلاة باب الدعاء في القنوت (٥٩٩ - ٦٠١) ١ / ٣١١ - ٣١٢ / وابن أبي شيبه في المصنف ٢ / ٣٠٠ و ٣٠٠ / وعبد الرزاق في المصنف (٤٩٨٤) . وأبو داود الطيالسي (١١٧٩) ١٦٣ / وابن الجاورد في المنتقى (٢٧٢ و ٢٧٣) وابن أبي عاصم في السنة (٣٧٤ و ٣٧٥) ١ / ١٦٤ - ٦٥ / وفي الآحاد والمثاني (٤١٥ و ٤١٦) وابن خزيمة في الصحيح (١٠٩٥ و ١٠٩٦) ٢ / ١٥١ - ١٥٢ / ورجح أنه في مطلق الدعاء لا في الوتر. وابن حبان في الصحيح (٩٤٥) ٣ / ٢٢٥ / و (٧٢٢) ٢ / ٤٢٩ - ٤٣٠ / ومحمد بن نصر المروزي في الوتر. المختصر للمقرئ ٢٣١ / والحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط الشيخين ٣ / ١٧٢ / والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٢٠٩ و ٩٧ و ٤٩٨ / والطبراني في المعجم الكبير (٢٧١٣ - ٢٧٠٠) ٣ / ٧٤ - ٧٧ / والبغوي في شرح السنة (٦٤٠) ٣ / ١٢٨ / البزار في المسند: البحر الزخار (١٣٣٦) ضمن حديث فيه أكل الصدقة ودع ما يريبك ٤ / ١٧٥ / و (١٣٣٧) ٤ / ١٧٦ -

وعن عبدالله بن عمر. رضي الله عنهما. قال: «كان رسول الله ﷺ . إذا سمع الرعد والصوا علق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك» أحمد في المسند ٢ / ١٠٠ - ١٠١ / والبخاري في الأدب المفرد (٧٢١) ١٨٧ / والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٢٧ و ٩٢٨) ٥١٨ / وابن السنني في عمل اليوم والليلة (٣١٤) والحاكم في المستدرک وقال: صحيح وأقره الذهبي ٤ / ٢٨٦ / والبيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٣٦٢ /

- وعن بريدة. رضي الله عنه. قال: كان رسول ﷺ يعلمهم إذا خرجوا

إلى المقابر فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار، السلام عليكم
أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون. أسأل الله
لنا ولكم العافية»

مسلم في الجنائز (٩٧٥) ٢ / ٦٧١ / والنسائي في الجنائز ١٠٣ وابن ماجه في
الجنائز باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١٠٤٧) ١ / ٤٩٤ / وأحمد في المسند
/ ٣٥٣ / ٥

. وعن عبد الله بن أبي أوفى . رضي الله عنه . قال :

أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لا أقرأ القرآن فمرني بما
يجزئني منه، فقال له النبي ﷺ قل: الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا
الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال: فقالها الرجل، وقبض كفه
وعد خمساً مع إبهامه، فقال: يا رسول الله. هذه لله تعالى فما لنفسى؟
قال: قل: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني.

قال: فقالها الرجل وقبض على كفه الأخرى، وعد خمساً مع إبهامه،
فانطلق الرجل وقد قبض كفيه جميعاً، فقال النبي ﷺ: لقد ملأ كفيه
من الخير»

أحمد في المسند ٤ / ٣٨٢ /

- وعن سعد بن أبي وقاص . رضي الله عنه . أن أعرابياً جاء إلى النبي
ﷺ فقال، يا نبي الله . علمني كلاماً أقوله: قال: قل: لا إله إلا الله وحده لا
شريك له، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله رب العالمين، ولا
حول ولا قوة إلا بالله. قال: هؤلاء لربي. فما لي؟

قال: قل: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني».

مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٦) ٤ / ٢٠٧٢ / وابن حبان في الصحيح (٩٤٦) ٣ / ٢٢٦-٢٢٧ / وأبو يعلى في المسند (٧٦٨) ٢ / ١٠٨ / و(٧٩٦) ٢ / ١٢٥ / وأحمد في المسند (١٥٦١) ١ / ١٨٠ / و(١٦١١) ١ / ١٨٥ / والبزار في المسند (١١٦١) البحر الزخار ٣ / ٣٦٢ / وابن أبي شيبه في المصنف ١٠ / ٢٦٧-٢٦٦ / وعبد بن حميد في المسند (١٣٦) ١ / ١٧٦ / والبيهقي في الأسماء والصفات ٣٨ / والبغوي في شرح السنة (١٢٧٨) ٥ / ٦١-٦٠ / والدورقي في مسند سعد (٥٥) ٢ / ١٢٧ / والشاشي (٦٤) .

- وعن ابن عمر . رضي الله عنهما . قال : كان من دعاء رسول الله ﷺ :

«اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك وجميع سخطك»

مسلم في الذكر (٢٧٣٩) ٤ / ٢٠٩٧ / وأبو داود في أبواب الوتر باب في الإستعاذة (١٥٤٥) ٢ / ٩١ / والبغوي في شرح السنة (١٣٦٨) ٥ / ١٦٨-١٦٧ / والبخاري في الأدب المفرد (٦٨٥) والحاكم في المستدرک وصححه قال الذهبي : أخرجه مسلم ١ / ٥٣١ / والبيهقي في الشعب ١٨ / ٤٤٣-٤٤٤ /

- وعن عائشة . رضي الله عنها . قالت :

كان رسول الله ﷺ يقول : «اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم . الحمد لله رب العالمين .

الترمذي في الدعوات باب (٦٧) الحديث (٣٥٤٧) وقال حسن غريب . ونقل عن البخاري أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً ٥ / ١٨٠ / ونقل ابن أبي حاتم عن ابن معين وأحمد مثل ذلك انظر المراسيل ٢٨ / والحديث عند الخطيب

في تاريخ بغداد ٢ / ١٣٧ / وأبي يعلى (٤٦٩٠) ٨ / ١٤٥ - وقال محقق أبي يعلى :
ويشهد له حديث أبي بكرة عند أبي داود . وحديث ابن عمر عند الترمذي هامش
مسند أبي يعلى قلت : وهو عند الحاكم في المستدرك وقال : حديث صحيح الإسناد إن
سلم سماع حبيب [بن أبي ثابت] من عروة قال الذهبي : بكر [بن بكار] قال النسائي :
ليس بثقة ١ / ٥٣٠ /

- وعن بسر بن أرطاة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب
الآخرة»

ابن حبان في الصحيح (٩٤٩) ٣ / ٢٢٩-٢٣٠ وإسناده حسن . وأحمد وابنه في
المسند ٤ / ١٨١ / والطبراني في المعجم الكبير (١١٩٦-١١٩٨) وفي الدعاء (١٤٣٦)
وأبو زرعة في التاريخ ١ / ٣٧٦-٣٧٥ / وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١ / ٢٨٨ /
والحاكم في المستدرك ٣ / ٥٩١ / وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ، وأحد أسانيد
الطبراني ثقات . مجمع الزوائد ١٠ / ١٧٨ /

١٨ . حديث أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه . أنه قيل لرسول الله ﷺ :

«أنتوضاً من بئر بضاعة . وهي بئر يطرح فيها الحيض، ولحم الكلاب،

والنتن . فقال رسول الله ﷺ : «الماء طهور لا ينجسه شيء»

أبو داود في الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦ و ٦٧) ١ / ١٨١٧ / والترمذي
في الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦) وقال : حسن ١ / ٤٥ / والنسائي
في المياه باب ذكر بئر بضاعة ١ / ١٧٤ / من طريقين . وأحمد في المسند ٣ / ١٥-١٦
و ٣١ و ٦٨ / وعند ابن ماجه في الطهارة باب الحياض (٥١٩) ١ / ١٧٣ / والدارقطني
في الطهارة ١ / ٣٢-٣٠ / - وأخرجه الشافعي كما في ترتيب المسند (٣٥) ١ / ٢١ / وهو

في المعرفة للبيهقي (١٨١٤ و ١٨١٥ و ١٨١٦ و ١٨١٧) ٢/ ٧٨٧٧ / وفي السنن الكبرى ١/ ٢٥٩٢٥٧ / وعبد الرزاق في المصنف بسياق آخر (٢٥٥) ١/ ٧٨ / والطيالسي في المسند (٢١٥٥ و ٢١٩٩) ٢/ ٢٨٦ / و ٢/ ٢٩٢ / وأبو يعلى في المسند (١٣٠٤) ٢/ ٤٧٦ / وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٤١-١٤٢ / وابن الجارود (٤٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢-١١ /

وعن عائشة رضي الله عنها . عن النبي ﷺ قال: الماء طهور لا

ينجسه شيء».

أبو يعلى (٤٧٦٥) ٨/ ٢٠٣ / والبزار (٢٤٩) ١/ ١٣٢ / وقال ابن حجر: إسناده حسن . المطالب العالیه ١/ ٦ / قال الهيثمي: رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ١/ ٢١٤ / وبلغظ «الماء طهور لا يجنب» ضمن حديث . وابن حبان (١١٩٢) ٣/ ٤٦٦ / وابن خزيمة (٢٥١) وأحمد في المسند ٦/ ١٧١ / و ١٧٢ / والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٨٧ /

١٩ . حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . قال:

«سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفضلة من الأرض

وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل

الخبث» وفي رواية «لم ينجسه شيء»

أحمد في المسند باللفظ الأول ٢/ ١٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٣٨ / وباللفظ الثاني ٢/ ٢٣ و ٢٧ و ١٠٧ / وفيه بالشك قلتين أو ثلاثة» وأبو داود في الطهارة باب ما ينجس الماء (٦٤ و ٦٣) باللفظ الأول . و (٦٥) بالرواية الثانية ١/ ١٧ / والترمذي في الطهارة باب (٥٠) الحديث (٦٧) باللفظ الأول ١/ ٤٦ / والشافعي في الأم بلفظ «لم يحمل نجساً أو خبثاً» ١/ ٥٤ / والنسائي في المياه باب التوقيت في الماء ١/ ١٧٥ / باللفظ الأول

وفي الطهارة باب التوقيت في الماء ١/ ٤٦ / وابن ماجه في الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧) باللفظ الثاني و(٥١٨) وفيه قلتين أو ثلاثاً. قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات ١/ ١٧٢-١٧٣ / وابن أبي شيبه في المصنف ١/ ١٤٤ / وابن خزيمة (٩٢) ١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٥-١٦ وابن حبان باللفظ الثاني (١٢٤٩) ٤/ ٥٧ و(١٢٥٣) ٤/ ٦٣-٦٤ / والدارمي في الوضوء باب قدر الماء الذين لا ينجس (٧٣٧) باللفظ الثاني و(٧٣٨) باللفظ الأول ١/ ١٥٢ / والحاكم في الطهارة باب إذا كان الماء قلتين لا ينجسه شيء وقال: صحيح على شرط الشيخين ١/ ١٣٢- ١٣٤ / وذكر رواياته والدارقطني في الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة باللفظين ١/ ١٤ (١) و(٢) ١/ ١٥ / و(٣) ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ موقوفاً وكذا (١٩) ومرفوعاً (٢٠) ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و (١٢٦) ١٤-٢٤ / وفي بعض رواته ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث. والبيهقي في السنن لكبرى ١/ ٢٦٤-٢٦٥ / وفي معرفة السنن والآثار (١٨٥٠ - ١٨٨٥ / ٢ / ٨٤ - ٩٠ وانظر الكلام فيه / ٩٢ / وابن الجارود في المنتقى (٤٦٤٤) والطيالسي في المسند (١٩٥٤) / ٢٦٤ / وعبد بن حميد في المسند (٨١٥) ٢ / ٤٠ / وأبو يعلى في المسند (٥٥٩٠) ٩ / ٤٣٨-٤٣٩ / والبغوي في شرح السنة (٢٨٢) ٢ / ٥٨ /

٢٠. قول سعيد بن المسيب في الماء:

الدارقطني مقطوعاً قال: أنزل الله تعالى الماء طهوراً. فلا ينجسه شيء»

(٩) ١/ ٢٩ / و(٨) بلفظ «أنزل الماء طهوراً لا ينجسه شيء» ١/ ٢٩ /

وابن أبي شيبه في المصنف ١/ ١٤٣ /

٢١. حديث ابن عباس في الماء طهوراً:

أبو داود في الطهارة باب الماء لا ينجب (٦٨) ١/ ١٨ / والترمذي في الطهارة باب

ما جاء في الرخصة في ذلك أي فضل المرأة- (٦٥) وقال: حسن صحيح ١/٤٤-٤٥ / وابن ماجه في الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٧٠ و ١٣٢) / والنسائي في المياه في أوله (١٣٢٤ / ١٧٣) / وأحمد في المسند (٢١٠٠) و ٢١٠٢ / ١ / ٢٣٥ ، و (٢٥٦٦) ١ / ٢٨٤ / و (٢٨٠٥) ٣٠٨ / و (٢٨٠٦) و (٣١٢٠) ١ / ٣٣٧ / وابن أبي شيبه في المصنف ١ / ١٤٣ / وعبد الرزاق في المصنف (٣٩٦) و (٣٩٧) ١ / ١٠٩ / وابن خزيمة (٩١ و ١٠٩) / وابن حبان في الصحيح (١٢٥٧) ٢ / ٢٨٧ / و (١٢٤١) و (١٢٤٢) ٤ / ٤٧ / و (١٢٦١ و ١٢٦٩) ٤ / و (١٢٤٨) ٤ / ٥٦-٥٧ / وأبو يعلى في المسند (٢٤١١) ٤ / ٣٠٠ / والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ١٨٨ و ٢٦٧ / وابن الجارود في المنتقى (٤٩) / والدارقطني في السنن ١ / ٥١-٥٣ / والحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي ١ / ١٥٩ / والطبراني في الكبير (١١٧١٤-١١٧١٦) / والطبري في تهذيب الآثار (٢٦-٣١) ٢ / ٦٩١-٦٩٣ / والدارمي في الطهارة باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (٧٤٠ و ٧٤١) ١ / ١٥٣ / والبغوي في شرح السنة (٢٥٩) ٢ / ٢٧ / والبزار في كشف الأستار (٢٥٠) / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ١٥ / قال ابن حجر: وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة، لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم» فتح الباري ١ / ٣٦٠ /

وعن أبي أمامة رضي الله عنه: الماء لا ينجسه شيء.

الطبراني في المعجم الكبير (٧٥٠٣) ٨ / ١٠٤ /

٢٢. حديث عبد الرحمن بن حسنة في البول قاعداً:

النسائي في الطهارة باب البول إلى السترة يستتر بها ١ / ٢٨٢٦ / وابن ماجه ذكره ذكراً حيث قال: قال أحمد بن عبد الرحمن: وكان من شأن العرب البول قائماً ألا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول: «**قعد يبول كما تبول المرأة**» ١ / ١١٢ /

ثم رواه في الطهارة باب التشديد في البول (٣٤٦) ١/ ١٢٤-١٢٥ / وأحمد في المسند ٤/ ١٩٦ / وأبو داود في الطهارة باب الاستبراء من البول (٢٢) ١/ ٦ / والحميدي في المسند (٨٨٢) ٢/ ٣٩٠ / وأبو يعلى في المسند (٩٣٢) ٢/ ٢٣٢ / والبيهقي في المعرفة (٨٣٦) ٢/ ٣٤٠ / والسنن الكبرى ١/ ١٠١ و١٠٤ / وأشار إليه الترمذي بقوله « وفي الباب عن عمر وبريدة وعبدالرحمن بن حسنة . قال ابن حجر : وهو حديث صحيح ، صححه الدارقطني وغيره . فتح الباري ١/ ٣٩٢ / وقال : عبدالرحمن بن حسنة أخو شرحبيل ، روى عن النبي ﷺ قصة فيها عذاب القبر من البول ، وعنه زيد بن وهب . قال : قلت : وإبراهيم بن قارظ في معجم الطبراني - ولكن في الإسناد ابن لهيعة ، ولا تقوم به حجة . فقد قال مسلم والأزدي والحاكم في المستدرک ، وأبو صالح المؤذن وابن عبدالبر ، تفرد بالرواية عنه زيد بن وهب . وأنكر ابن أبي خيثمة والعسكري أن يكون أخا شرحبيل بن حسنة . وقال الترمذي - لما أشار إلى حديثه - : يقال : إنه أخو شرحبيل . تهذيب التهذيب ٦/ ١٦٣ / وقال : صحابي له حديث التقريب ٣٣٩ / وقال ابن أبي حاتم : له صحبه روى عنه زيد بن وهب . الجرح والتعديل ٥/ ٢٢٢ / وقال أبو داود : شرحبيل بن حسنة ، وعبدالرحمن بن حسنة أخوان . وحسنة امرأة . سمعته كله من مسدد ص ١٨٧ من كتاب تسمية الأخوة تحقيق باسم فيصل جوايرة وذكره في الإصابة في القسم الأول (٥٢٠٢) ٢/ ٤٢٢ /

٢٣ . حديث جابر بن عبد الله في البول قائماً :

ابن ماجه في الطهارة باب في البول قاعداً (٣٠٩) في الزوائد : عدي بن الفضل : اتفقوا على ضعفه ١/ ١١٢ /

٢٤ . حديث عمر في النهي عن البول قائماً :

الترمذي في الطهارة باب ما جاء في النهي عن البول قائماً تابع رقم (١٢) قال أبو عيسى : وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل

الحديث، ضعفه أيوب السخيتاني وتكلم فيه، وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر - رضي الله عنه -: «ما بليت قائماً منذ أسلمت» وهذا أصح من حديث عبد الكريم ١/ ١٠ / والحاكم في المستدرک وسكتا عنه ١/ ١٨٢ / وابن ماجه في الطهارة باب البول قاعداً (٣٠٨) مثل رواية الترمذي وقال في الزوائد: عبد الكريم متفق على تضعيفه ١/ ١١٢ / وقال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن ذكر قول عمر «ما بليت قائماً» رواه البزار ورجاله ثقات ١/ ٢٠٦ / وهو في البحر الزخار (١٤٩ و ١٦٥) ١/ ٢٥٥ و ٢٦٧ / وفي كشف الأستار (٢٤٤) ١/ ١٣٠ / وابن حبان من مسند ابن عمر (١٤٢٣) ٤/ ٢٧١ / والبيهقي في السنن ١/ ٢٠٢ / وقول عمر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٠٣) ١/ ١٢٤ / قال الترمذي: وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال: «إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم ١/ ١٠ / وذكر ذلك ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٢٤ / وذكر مثله عن ابن بريدة وعن الشعبي ١/ ١٢٤ /

والبيهقي عن ابن مسعود أنه كان يقول: أربع من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، وصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه، وليس بين يديه شيء يستره، ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته، وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله.

«السنن الكبرى ٢/ ٢٨٥ / وإسناده صحيح. وقد رواه البخاري في التاريخ الكبير مرفوعاً ٣/ ٤٥٤ / والطبراني في الأوسط ولم أره قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح مجمع الزوائد ٢/ ٨٣ /

٢٥. حديث عائشة في البول قائماً:

«عند الترمذي بلفظ «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً».

في الطهارة باب ما جاء في النهي عن البول قائماً (١٢) / ١ / ١٠ / والنسائي في الطهارة باب البول في البيت جالساً / ٢٦ / وابن ماجه في الطهارة باب في البول قاعداً (٣٠٧) وزاد «أنا رأيته يبول قاعداً» / ١١٢ / ١ / وابن أبي شيبه في المصنف / ١٢٣-١٢٤ / وأحمد في المسند / ١٣٦ / ٦ / ١٩٢ و ٢١٣ / قال ابن حجر: رواه أبو عوانة في صحيحه [/ ١٩٨ / ١] والحاكم [وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي / ١ / ١٨١] فتح الباري / ١ / ٣٩٢ / والطيالسي (١٥١٥) / ٢١١ / وابن حبان (١٤٣٠) / ٤ / ٢٧٨ / والبيهقي في الطهارة / ١ / ١٠١-١٠٢ و ١٩٨ / وأبو يعلى في المسند (٤٧٩٠) / ٨ / ٢٢٣-٢٢٤ / وابن سعد في الطبقات / ١ / ٢٩٠ /

- وهذا وقد أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والطيالسي، وفي أسانيدهم "شريك بن عبدالله القاضي وهو سيء الحفظ، وقد تابعه سفيان الثوري عند أبي عوانة والحاكم والبيهقي وأحمد وابن سعد فيكون الحديث صحيحاً.

وأما الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ بال قائماً، فتحتمل أمرين: - فعله لذلك بيان للجواز، وأن البول قاعداً أولى وأحب - أن بوله ﷺ قائماً كان بسبب أن المكان الذي كان فيه لم يكن نظيفاً لأنه كان «سباطة قوم» أي أن الأولى هو البول قائماً. والله أعلم.

٢٦. حديث أنس في الاستنجاء بالماء:

البخاري في الوضوء باب الاستنجاء بالماء (١٥٠) / ١ / ٣٠١-٣٠٢ / وأطرافه (١٥١) و ١٥٢ و ٢١٧ و ٥٠٠) ومسلم في الطهارة (٢٧٠) / ١ / ٢٢٧ / و (٢٧١) وأبو داود في الطهارة باب في الاستنجاء بالماء (٤٣ و ٤٤) / ١ / ١١ / وأبو يعلى في المسند (٣٦٥٩) / ٦ / ٣٣٤ / و (٣٦٦٢) و (٣٦٦٣) / ٦ / ٣٣٧ / والنسائي في الطهارة باب الاستنجاء بالماء / ١ / ١٨ و ٤٢ / وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالماء (٣٥٤) / ١ / ١٢٣ / والدارمي في الطهارة باب الاستنجاء بالماء (٦٨١ و ٦٨٢) / ١ / ١٣٨ /

وأبو عوانة في صحيحه ١/١٩٥ و ٢٢١/١ والطيالسي في مسنده (٢١٣٤)/ ٢٨٤ / والبغوي في شرح السنة (١٩٥)/ ١/ ٣٨٩ / والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٠٥ / وابن الجارود في المنتقى (٤١)/ ٢٥-٢٤ / وأحمد في المسند ٣/ ١١٢ و ١٧١ و ٢٠٣ و ٢٥٩ و ٢٨٤ / وابن خزيمة (٨٥-٨٧)/ ١/ ٤٦ / وابن حبان في الصحيح (١٤٤٢)/ ٤/ ٢٨٩ / وابن أبي شيبة ١/ ١٥٢ /

— عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال :

« دخل رسول الله ﷺ الخلاء فاتيته بماء في ثَوْرٍ أو ركوة، فاستنجى به، ومسح يده اليسرى على الأرض، فغسلها ثم أتيته بإناء فتوضأ » أحمد في المسند ٢/ ٣١١ / وأبو داود في الطهارة باب الرجل يد لك يده الأرض إذا استنجى (٤٥) ١/ ١٢ / والنسائي في الطهارة باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء ١/ ٤٥ / وابن ماجه في الطهارة باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء (٣٥٨) ١/ ١٢٨-١٢٩ / والبيهقي في السنن ١/ ١٠٦-١٠٧ / والبغوي في شرح السنة (١٩٦)/ ١/ ٣٩٠ / والدارمي في الوضوء باب فيمن مسح يده بالتراب بعد الاستنجاء (٦٨٤) ١/ ١٣٨-١٣٩ / وابن حبان في الصحيح (١٤٠٥)/ ٤/ ٢٥١ / والحديث حسن بطرقة

٢٧ . حديث أبي هريرة في (فيه رجال يحبون أن يتطهروا)

أبو داود في الطهارة باب في الاستنجاء بالماء (٤٤) ١/ ١١ / والترمذي في تفسير سورة التوبة (٥٠٩٨) وقال : غريب في هذا الوجه ٤/ ٣٤٤ / وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالماء (٣٥٧) ١/ ١٢٨ / وزاد السيوطي نسبته إلى أبي الشيخ وابن مردويه الدر المنثور ٣/ ٢٧٨ / ويلفظ عند ابن مردويه « نستنجى بالماء من البول والغائط » الدر المنثور ٣/ ٢٧٩ / وهو عند البيهقي ١/ ١٠٥ / وفيه « يونس بن الحارث » ضعيف . التقريب ٤/ ٦١٣ / و« إبراهيم بن أبي ميمونه » مجهول الحال « التقريب ٩٤ / ولذلك ضعف الحديث ابن حجر في التلخيص الحبير ٤١ / والنووي في المجموع

٢ / ٩٩ / وكأني بآبن حجر تغير اجتهداه فقال في فتح الباري : بإسناد صحيح
٧ / ٢٨٩ /

- وعن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال : لما نزلت هذه الآية ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ .

بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة ، فقال : «ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم ؟ فقالوا : يا رسول الله ﷺ ، ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل فرجه . أو قال : مقعدته . فقال النبي ﷺ هو هذا» .

قال السيوطي : رواه الطبراني وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه . الدر المنثور ٣ / ٢٧٨ / وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١ / ١٠٥ / وفي السنن الصغير ١ / ٣٦ / والمعرفة (٨٧٢) ١ / ٣٤٩ / والشافعي في الأم ١ / ١٩ / والطبراني في المعجم الكبير (١١٠٦٥) ١١ / ٦٧ / قال الهيثمي : وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ، وبقيّة رجاله وثقوا . مجمع الزوائد ٧ / ٣٤ / وقال : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن إلا أن فيه ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه ٢١٢ / وعنه : أن الآية نزلت في أهل قباء ، فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا نتبع الحجارة بالماء .

عند البزار كشف الأستار (٢٤٧) والمختصر (١٥٠) ١ / ١٥٥ / وفيه محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما . مجمع الزوائد ١ / ٢١٢ /

- وعن عويم بن ساعدة الأنصاري - رضي الله عنه - إن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء ، فقال : «إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم ، فما هذا الطهور الذي تطهرون به ؟ قالوا : والله يارسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود ، فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا» .

ابن خزيمة في الصحيح (٨٣) / ٤٦٤٥ / ١ / والحاكم في المستدرک وصححه وأقره
الذهبي / ١٥٥ / ١ / وفيه شرحبيل بن سعيد ضعفه مالك وابن معين وأبي زرعة ووثقه
ابن حبان . مجمع الزوائد / ٢١٢ / ١ / وهو عند أحمد في المسند (١٥٤٦٣) / ٣ / ٤٢٢ /
والطبراني في الثلاثة : في المعجم الكبير (٣٤٨) / ١٧ / ١٤٠ / وفي المعجم الصغير
/ ٢٣ / ٢

. وعن أبي أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك . رضي الله عنهم .
أن هذه الآية (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) لما نزلت، قال رسول الله ﷺ :
«يا معشر الأنصار. إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور، فما
طهوركم؟»

قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة. قال: فهل مع ذلك غيره؟
قالوا: لا. غير أن أحدنا إذا خرج إلى الغائط أحب أن يستنجي بالماء.
قال: هو ذاك فعليكموه».

ابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالماء (٣٥٥) في الزوائد : عتبة ابن أبي
حكيم ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب . السنن / ١ / ١٣٧ / وابن الجارود في المنتقى
(٤٠) / ٢٤ / والدارقطني في سننه في الطهارة باب في الاستنجاء (٢) / ١ / ٦٢ /
وقال : عتبة بن أبي حكيم ليس بقوي . والحاكم في المستدرک وقال : صحيح، وأقره
الذهبي / ١٥٥ / ١ / وفيه عتبة / ٢ / ٣٣٤ / والبيهقي في السنن / ١ / ١٠٥ / وفي شعب
الإيمان (٢٧٤٧) / ٣ / ١٩١٨ / وزاد السيوطي نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن
مردويه وابن عساكر . الدر المنثور / ٣ / ٢٧٨ / قال الزيلعي : سند حسن، لكن فيه عتبة بن
أبي حكيم فيه مقال قال أبو حاتم : صالح الحديث وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به،
وضعفة النسائي، وعن ابن معين روايتان، نصب الراية / ١ / ٢١٩ /

- وعن عبدالله بن سلام - رضي الله عنه قال : لما أتى رسول الله ﷺ المسجد الذي أسس على التقوى، فقال : إن الله قد أثنى عليكم في الطهور خيراً، أفلا تخبروني ؟ - يعني قوله (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) فقالوا : يا رسول الله . إنا لنجد مكتوباً في التوراة الاستنجاء بالماء، ونحن نفعله اليوم . عند ابن أبي شيبة ١/١٥٣ / وأحمد في المسند (٢٣٨٣٠) ٦/٨ / وجعله من مسند ابنه محمد بن عبدالله بن سلام والبخاري في تاريخه . والطبري والبغوي في معجمه والطبراني (في الجزء الذي طبع وفيه أسانيد من اسمه عبد الله (١٤٧ و ١٤٨) / ١٠٩ - ١١٠ /) وزاد نسبته إلى ابن مردويه وأبي نعيم في المعرفة السيوطي الدر المنثور ٣/ ٢٧٨ / قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه شهر بن حوشب، وقد اختلفوا فيه ولكنه وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ويعقوب بن شعبة ونحوه قال الهيثمي : رواه أحمد عن محمد بن عبدالله بن سلام ولم يقل عن أبيه كما قال الطبراني، وفيه شهر أيضاً . مجمع الزوائد ١/ ٢١٣ / وعنه أنه قال : يا رسول الله . إنا كنا قبلك أهل كتاب، وإنا نؤمر بغسل الغائط والبول، فقال النبي ﷺ « إن الله رضي عنكم، وأثنى عليكم، وأحبكم » عند الطبراني في الأوسط قال الهيثمي : وفيه سلام الطويل . وقد أجمعوا على ضعفه . مجمع الزوائد ١/ ٢١٢ /

- وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ لأهل قباء :

« ما هذا الطهور الذي خصصتم به في هذه الآية » وفيه رجال يحبون أن يتطهروا .

قالوا : يا رسول الله، مامنا أحد يخرج من الغائط إلا غسل مقعدته»

عند عبدالرزاق في مصنفه والطبراني (في الأوسط والكبير فيه شهر أيضاً . مجمع الزوائد ١/ ٢١٣) الدر المنثور ٣/ ٢٧٨ / والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٤٣ (٧٥٥٥)

وعن عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: «سأل النبي ﷺ أهل قباء،

فقال: إن الله قد أثنى عليكم!

فقالوا: إنا نستنجي بالماء.

فقال: إنكم قد أثنى عليكم فدوموا».

عند عبد الرزاق وابن مردويه. الدر المنثور ٣/ ٢٧٨ /

[وعن خزيمة بن ثابت قال: كان رجال منا إذا خرجوا من الغائط يغسلون أثر الغائط فنزلت فيهم هذه الآية (فيه رجال يحبون أن يتطهروا). عند ابن جرير وابن مردويه الدر المنثور ٣/ ٢٧٨ / (قال الهيثمي: رواه الطبراني فيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك. مجمع ١/ ٢١٣ /)

وعن أبي أيوب الأنصاري قال: قالوا: يارسول الله. مَنْ هؤلاء الذين

قال الله فيهم (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين)

قال: كانوا يستنجون بالماء، وكانوا لا ينامون الليل كله وهم على

الجنابة.

عند ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني (في الكبير وفيه واصل بن السائب وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١/ ٢١٣ / وأبي الشيخ، وابن مردويه. الدر المنثور ٣/ ٢٧٩-٢٧٨ / والطبراني في المعجم الكبير (٤٠٧٠) ٤/ ١٧٩ / قال الهيثمي: قلت: حديث أبي أيوب رواه ابن ماجه دون قوله «وكانوا لا ينامون الليل كله» مجمع ١/ ٢١٣ / قلت قصده الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي أيوب وجابر وأنس. قال: وفيه واصل بن السائب وهو ضعيف مجمع ١/ ٢١٣ /

-- وعن ابن عمر في هذه الآية (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) الآية قال: سألهم رسول الله ﷺ عن ظهورهم الذي أثنى الله به عليهم؟! قالوا: كنا نستنجي بالماء في

الجاهلية، فلما جاء الله بالإسلام لم ندعه. قال: فلا تدعوه. عند ابن مردويه. الدر
/ ٢٧٩/٣

- وعن مجمع بن جارية عن النبي ﷺ أن هذه الآية نزلت في أهل
قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) وكانوا يغسلون أدبارهم بالماء.

عند ابن مردويه. الدر المنثور / ٢٧٩/٣

- وعن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نعم العبد
من عباد الله والرجل من أهل الجنة عويم بن ساعدة. قال موسى (بن
يعقوب) وبلغني أنه لما نزلت «فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب
المطهرين» قال رسول الله ﷺ منهم عويم أول من غسل مقعدته بالماء
فيما بلغني (عند ابن سعد. الدر المنثور / ٢٧٩/٣

وهو عند أحمد في المسند / ٤٢٢/٣ قال الهيثمي: وفيه شرحبيل بن سعد ضعفه
مالك وابن معين وابو زرعة ووثقه ابن حبان. مجمع الزوائد / ٢١٢/١ قلت: وقد قال
في التقریب: صدوق اختلط بأخرة / ٥٦٥/ (وابن خزيمة (٨٣) / ٤٦٤٥ / والطبراني
(في الكبير (٣٤٨) / ١٧ / ١٤٠ / قال الهيثمي: في الثلاثة / ٢١٢/١ المستدرک
للحاكم / ١٥٥/١ وقال: صحيح ووافقه الذهبي. قلت: وفيه شرحبيل ورواه ابن
مردويه. الدر المنثور / ٢٧٨/٣ وهو عند ابن أبي شعبة مختصراً / ١٥٣/١ من طريق
أخرى وحسنه إلا أنه مرسل وفي رواية «ومنهم عويم بن ساعدة. قال: ولم يبلغنا أنه
سمى رجلاً غير عويم. عند ابن سعد. وابن أبي حاتم «الدر المنثور / ٢٧٩/٣ ونحو
ذلك روي مرسلًا عن الشعبي وعن إبراهيم وقتادة: انظر الدر المنثور / ٢٧٨/٣ و٢٧٩/
فالحديث بهذه الطرق يكون صحيحاً ثابتاً عن النبي ﷺ. والظاهر أن للحديث أصل
في السنة مع هذه الروايات كلها.

٢٨ . حديث عائشة في أمر الرجال بالإستنجاء.

أحمد في المسند ٢٣٦/٦ و ٩٥ و ١٢٠ و ١٣٠ و ١١٣ و ١١٤ و ١٧١ / والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الاستنجاء بالماء (١٩) وقال: حسن صحيح ١٦/١ / والنسائي في الطهارة باب الاستنجاء بالماء (٤٦) ٤٣/١ / ٩٩ / وابن حبان (١٤٤٣) ٤ / ٢٩١ / ٢٩٠ / وأبي يعلى في مسنده (٤٥١٤) ١٢/٨ / (٤٨٥٩) ٨ / ٢٧٢ / والبيهقي في الطهارة ١ / ١٠٦ و ١٠٥ و ١٠٦ / وابن أبي شيبة ١ / ١٥٢ /

٢٩ . حديث أبي هريرة في اللعانين:

مسلم في الطهارة (٢٦٩) ١ / ٢٢٦ / وأبو عوانة في المسند ١ / ١٩٤ / ٩٩ / وأبو داود في الطهارة باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (٢٠) ١ / ٧ / وأحمد المسند ٢ / ٣٧٢ / وابن أبي شيبة في المصنف (٦٤٠٢) ٩ / ٣٠ / وابن حبان في صحيحه (١٤١٥) ٤ / ٢٦٢ - ٢٦٣ / وابن الجارود في المنتقى (٣٣) ٢٢ / والحاكم وقال الذهبي: أخرجه مسلم ١ / ٨٦١٨٥ / وابن خزيمة (٦٧) ١ / ٣٧ / والبيهقي في المعرفة (٨٣٠) وفي السنن ١ / ٩٧ / والبغوي في شرح السنة (١٩١) ١ / ٣٨٣ / وأبو يعلى في السنن (٦٤٨٣) ١١ / ٣٦٩ - ٣٧٠ / - وجاء بلفظ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من سل سخيّمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله

والملائكة والناس أجمعين».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط - وله في الصحيح «اتقوا اللعانين» وفيه محمد بن عمرو الأنصاري ضعفه يحيى بن معين، ووثقه ابن حبان، وبقيّة رجاله ثقات ١ / ٢٠٤ / والطبراني في الصغير ٢ / ١٨ / والحاكم في المستدرک وصححه وأقره الذهبي ١ / ١٨٦ / والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابن عدي وفي إسناده محمد بن عمرو الأنصاري ضعفه ابن معين وغيره.

٣٠. حديث معاذ في الملاعن الثلاث:

أبو داود في الطهارة باب المواضع التي نهى الرسول ﷺ عن البول فيها (٢٦) / ٧ / ١ وابن ماجه الطهارة باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق (٣٣٤) / ٦٦٦٥ / ١ وفي الزوائد: إسناده ضعيف، ومتن الحديث قد أخرجه أبو داود من طريق آخر والخطابي في غريب الحديث ١ / ١٠٧ / ١ والبيهقي في السنن الكبرى باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلمهم ١ / ٩٧ / ١ والحاكم في المستدرک في الطهارة وصححه وأقره الذهبي ١ / ١٦٧ / ١ وفيه أبو سعيد الحميري لم يسمع معاذاً وهو مجهول كما في التقريب / ٦٤٤ / ١ والميزان ولكنه يرتقي إلى درجه الحسن بالشواهد .

٣١. حديث جابر في الملاعن:

ابن ماجه في الطهارة باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٩) وفي الزوائد: إسناده ضعيف ١ / ١١٩ / ١ وأحمد في المسند ٣ / ٣٠٥ / ١ وأوله: إذا سرتم في الخصب فأمكنوا الركاب أسنانها، ولا تجاوزوا المنازل، وإذا سرتم في الجذب فاستجدوا، وعليكم بالدلج. وابن أبي شيبه مختصراً (٦٤٠٣) ٩ / ٣٠ / ١ و ٣ / ٣٨٢ / ١ ولفظه «إذا كنتم في الخصب فأمكنوا الركب أسنتها ولا تعدوا المنازل، وإذا كنتم في الجذب فاستنجوا، وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل، فإذا تغولت بكم الغيلان، فبادروا بالأذان، ولا تصلوا على جواد الطريق، ولا تنزلوا عليها فإنها مأوى الحيات والسباع، ولا تقضوا عليها الحوائج فإنها الملاعن» وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١ / ١٠٥ / ١ وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح «٢ / ٢١٣ / ١ أبو يعلى (٢٢١٩)

٣٢. حديث ابن عمر في التخلي على قارعة الطريق:

ابن ماجه في الطهارة باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٣٠) ١ / ١٢٠ / ١

في الزوائد : إسناده ضعيف لكن المتن له شواهد صحيحة . وقال الدارقطني رفعه غير ثابت . والطبراني في المعجم الكبير (١٣١٢٠) وابن عدي في الكامل ٣ / ١٠١٠ / والعقيلي في الضعفاء

٣٣. حديث سراقه بن مالك أنه كان إذا جاء من عند رسول الله ﷺ حدث قومه وعلمهم فقال له رجل . يوماً وهو كأنه يلعب . : ما بقي لسراقه إلا أن يعلمكم كيف التغوط .

فقال سراقه : إذا ذهبتم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل والطريق . خذوا النبل [يعني الحجارة] واستنشبوها على سوقكم واستجمروا وأوتروا » عند الطبراني في الأوسط قال الهيثمي : إسناده حسن . مجمع الزوائد ١ / ٢٠٤-٢٠٥ /

٣٤. حديث حذيفة بن أسيد في ايذاء المسلمين في طرقهم :

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ١ / ٢٠٤ /

٣٥. حديث ابن عباس في اتقاء الملاعن الثلاث :

أحمد في المسند ١ / ٢٩٩ / و (٢٧١٥) قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة ورجل لم يسم مجمع الزوائد ١ / ٢٠٤ / والخطابي في غريب الحديث ١ / ١٠٨ /

٣٦. حديث ابن عمر في التخلي تحت شجرة مثمرة :

الطبراني في الأوسط (٢٤١٣) ٣ / ١٩٩-٢٠٠ / قال الهيثمي : وفيه فرات بن السائب وهو متروك الحديث ١ / ٢٠٤ /

— وعن أبي برزة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

« نح الأذى عن طريق المسلمين »

مسلم في البر والصلة (٢٦١٨) ٤ / ٢٠٢١-٢٠٢٢ / والبخاري في الأدب المفرد (٢٢٨) وابن ماجه في الأدب باب إمطة الأذى عن الطريق (٣٦٨١) ٢ / ١٢١٤ / وفيه «اعزل». وأحمد في المسند ٤ / ٤٢٠ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤ / وابن أبي شيبه في المصنف (٦٣٩٥) ٩ / ٢٨ / وأبو يعلى في المسند (٧٤٢٧) ١٣ / ٤٢٢ / وابن حبان في الصحيح (٥٤١) ٢ / ٢٥٣ / والقضاعي في مسند الشهاب (٧٣٨) وفيه «أمط الأذى تكثر حسناتك» ٢ / ٤٣٠ / وفيه أبو عاتكة مجمع على ضعفه والبيهقي في شعب الإيمان ٢٠ / ٣٢٣ / وفي الآداب (٢٤٥) والخراطي في مكارم الأخلاق (٢٣٠) وأبو نعيم في أخبار أصفهان ٢ / ٧٨ / والبغوي في شرح السنة ١٤ / ٣٣٧ /

٣٧. حديث ميمونه في غسل ما أصابه من الأذى:

البخاري في الغسل باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٩) ١ / ٤٣١ / وباب التستر في الغسل عند الناس (٢٨١) ١ / ٤٦١ / ورواه بدون هذا اللفظ (٢٥٧ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢٧٤ و ٢٧٦). ومسلم في الحيض (٣١٧) ١ / ٢٥٤-٢٥٥ / وأبو داود في الطهارة باب الغسل في الجنابة (٢٤٥) ١ / ٦٤ / وليس فيه موضع الشاهد. والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١٠٣) وقال: حسن صحيح ١ / ٧٠ / والنسائي في الطهارة باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه (٢٥٣) ١ / ١٣٧-١٣٨ / وفي الغسل باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه (٤١٦) مختصراً ١ / ٢٠٤ / وباب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج (٤١٧) ١ / ٢٠٤ / وباب الغسل مرة واحدة (٤٢٦) ١ / ٢٠٨ / وابن ماجه في الطهارة وسننها باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (٤٦٧) ١ / ١٥٨ / والدارمي في الطهارة باب المنديل بعد الوضوء (٧١٨) ١ / ١٤٦ / وأحمد في المسند ٦ / ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣٥ و ٣٣٦ / وابن خزيمة في الصحيح (٢٤١) وابن حبان في الصحيح (١١٩٠١) ٣ / ٤٦٣-٤٦٤ / وابن الجارود في المنتقى (٩٧ و ١٠٠) وعبد الرازق في المصنف (٩٩٨). وابن أبي شيبه في المصنف ١ / ٦٢ و ٦٣ و ٦٩ / والحميدي في المسند (٣١٦) ١ / ١٥١ / والطيالسي في

المسند (١٦٢٨) و(١٦٢٩)/٢٢٦/ والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٧٣ و١٧٤
و١٧٧ و١٨٤ و١٨٥ و١٩٧/ والبغوي في شرح السنة (٢٤٨) ٢/١٢

٣٨. حديث أبي بن كعب في غسل ما مس المرأة من الرجل:

البخاري في الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (٢٩٢) ١/٤٧١ /
ومسلم في الحيض (٣٤٦) ١/٢٧٠ / وأحمد في المسند ٥/١١٣ و١١٤ / ومن زوائد
ابنه ٥/١١٤ / وابن حبان في صحيحه (١١٦٩) ٣/٤٤٤ / والشافعي . المسند
١/٣٥ / وعبد الرزاق في المصنف (٩٥٧ و٩٥٨) . وابن أبي شيبه في المصنف
١/٩٠ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥٤ / والبيهقي في معرفة السنن والآثار
١/٤٠٨ / والحازمي في الاعتبار ٢٩/ وأبو عوانه في المسند ١/٢٨٧ /

- وفي حديث عبدالرحمن بن عوف . رضي الله عنه:

«اغسل ما مس المرأة منك وتوضأ وضوءك للصلاة فإن الماء من الماء»

أبو يعلى في المسند (٨٥٧) ٢/١٦٤ / وفيه ضعيف . والبزار (٣٣٠) كشف
الاستار ١/١٦٦ / والمختصر (١٩٧) ١/١٧٧-١٧٨ / وفي البحر الزخار (١٠٤١)
٣/٢٥٠-٢٥١ / وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار من طريق زيد بن سعد عن أبي
سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه ، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه ، وزيد لم أجد
من ترجمه . مجمع الزوائد ١/٢٦٥ /

٣٩. حديث أم قيس بنت محصن:

البخاري في الوضوء باب بول الصبيان (٢٢٣) ١/٣٩٠ / وفي الطب باب
السموط بالقسط الهندي (٥٦٩٣) ١٠/١٥٦ / ومسلم في الطهارة (٢٨٧)
١/٢٣٨ / وفي السلام ٤/١٧٣٤-١٧٣٥ / ومالك في الموطأ في الطهارة باب ما جاء في
بول الصبي (١١٠) ١/٦٤ / وأبو داود في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب

(٣٧٤) ١/١٠٢ / والترمذي في الطهارة باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (٧١) ١/٤٨ / والنسائي في الطهارة باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (٣٠١) ١/١٥٧ / وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٤) ١/١٧٤ / والدارمي في الطهارة باب بول الغلام الذي لم يطعم (٧٤٧) ١/١٥٤ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٩٢ / وابن الجارود (١٣٩) والطيالسي في المسند (١٦٣٦) ٢٢٧/ / وابن سعد في الطبقات، وابن أبي شيبه في مصنفه في الطهارات باب في بول الصغير يصيب الثوب ١/١٢٠ / وأبو عوانه في المسند ١/٢٠٢/٢٠٣ / وعبد الرزاق في المصنف (١٤٨٥ و ١٤٨٦) ١/٣٧٩-٣٨٠ / و(٢٠١٦٨). وابن خزيمة في الطهارة باب نضح بول الغلامه ورشه قبل أن يطعم (٢٨٦ و ٢٨٥) ١/١٤٤ / والبخاري (٧١٧) والحميدي (٣٤٣) ١/١٦٥ / وأحمد في المسند ٦/٣٥٥ و ٣٥٦ / والبغوي في شرح السنة (٢٩٣) و (٢٩٤) ٢/٨٤ و ٨٥ / والطبراني في المعجم الكبير ٢٥/٤٣٥-٤٤٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤١٤ / وابن حبان (١٣٧٣ و ١٤٧٤) ٤/٢١١-٢٠٩ /

٤٠ . حديث عائشة في بول الصبي:

البخاري في الوضوء باب بول الصبيان (٢٢٢) ١/٣٨٩ / وفي العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه (٥٤٦٨) ٩/٥٠١ / وفي الأدب باب وضع الصبي في الحجر (٦٠٠٢) ١٠/٤٤٨ / وفي الدعوات باب الدعاء للصبيان بلبركة ومسح رؤوسهم (٦٣٥٥) ١١/١٥٥ / ومسلم في الطهارة (٢٨٦) ١/٢٣٧ / ومالك في الموطأ في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي (١٠٩) ١/٦٤ / والنسائي في الطهارة باب بول الصبي الذي لم يأكل (٣٠٢) ١/١٥٧ / وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٣) ١/١٧٤ / وابن أبي شيبه في الطهارات باب في بول الصبي الصغير يصيب الثوب ١/١٢٠ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٩٢٠ - ٩٣ / والحميدي (١٦٤) ١/٨٨ / وأحمد في المسند ٦/٥٢ - ٢١٠ /

٢١٢ / وأبو يعلى في مسنده (٤٦٢٣) ٨ / ٨٨ / وابن حبان (١٣٧٢) ٤ / ٢٠٨ /
وابن الجارود في المنتقى (١٤٠) وعبد الرزاق في جامعه (١٤٨٩) ١ / ٣٨١ /
والبيهقي في السنن ٢ / ٤١٤ / وأبو عوانة في المسند ١ / ٢٠١-٢٠٢ /

٤١ . حديث لبابة بنت الحارث في بول الصبي:

أبو داود في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٥) ١ / ١٠٢ / وابن ماجه
في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٢) ١ / ١٧٤ / وابن أبي
شيبه في الطهارات باب في بول الصبي الصغير يصيب الثوب ١ / ١٢٠ / وأحمد
٦ / ٣٣٩ و ٣٤٠ / وابن خزيمة في الطهارة باب غسل بول الصبية في الثوب (٢٨٢)
١ / ١٤٣ / والبخاري في شرح السنة (٢٩٥) ٢ / ٨٦ /

٤٢ . حديث الحسن البصري عن أمه:

أبو داود في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٩) ١ / ١٠٣ / وابن أبي
شيبه في المصنف ١ / ١٢١ / وهو حديث صحيح . وأبو يعلى في المسند وقال : عن أم
سلمه (٦٩٢١) ١٢ / ٣٥٢-٣٥٣ / وإسماعيل بن عباس وإسماعيل بن مسلم المكي
وهما ضعيفان ، وفيه عنعنات الحسن وهو موصوف بالتدليس ، وهو عند الطبراني في
الأوسط قال الهيثمي : وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ١ / ٢٨٥ /

٤٣ . حديث علي بن أبي طالب في بول الغلام:

أبو داود في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٧ و ٣٧٨) ١ / ١٠٣ /
والترمذي في الطهارة باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (٧١) ذكره بقوله « وفي
الباب ١ / ٤٨ . وفي الصلاة باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (٦٠٧) وقال :
حديث حسن ٢ / ٦٠-٦١ / وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم
يطعم (٥٢٥) ثم قال : قال الشافعي : لأن بول الغلام من الماء والطين ، وبول الجارية من
اللحم والدم . قال : « إن الله تعالى - لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير ، فصار

بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم» ١/ ١٧٥ / وأحمد في
المسند ١/ ١٣٧ / من زوائد ابنه ١/ ٧٦ و ٩٧ / وابن أبي شيبه في المصنف ١/ ١٢١ /
وعبد الرزاق في المصنف (١٤٨٨) / وابن خزيمة في الصحيح (٢٨٤)
١/ ١٤٤-١٤٣ / وابن حبان في الصحيح (١٣٧٥) ٤/ ٢١٢ / والطحاوي في شرح
معاني الآثار ١/ ٩٢ و ٥٥ / وأبو يعلى في المسند (٣٠٧) ١/ ٢٦١ / والبزار في المسند
(٧١٧) ٢/ ٢٩٤ / والحاكم في المستدرک وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي
١/ ١٦٦-١٦٥ / وقال ابن حجر: وإسناده صحيح. فتح الباري ١/ ٣٨٩ / والبيهقي في
السنن الكبرى ٢/ ٤١٥ / والدارقطني في السنن ١/ ٤٧ و ١٢٩ / وفي العلل والبعث
في شرح السنة (٢٩٦) ٢/ ٨٧ /

٤٤. حديث أبي السمع في «بول الصبي»:

أبو داود في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٦) ١/ ١٠٢ / والنسائي
في الطهارة باب بول الجارية (٣٠٣) ١/ ١٥٨ / وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في
بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٦) ١/ ١٧٥ / والحاكم في المستدرک وصححه وأقره
الذهبي ١/ ١٦٦ / والبعث في شرح السنة بدون إسناده ٢/ ٨٦-٨٥ /

٤٥. حديث أم كرز في بول الغلام:

ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٧) في
الزوائد، في إسناده انقطاع، فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز ١/ ١٧٥ /

٤٦. حديث أبي ليلى في بول الصبي:

أحمد في المسند (١٩٠٠٨) و (١٩٠٠٩ و ١٩٠١١) ٤/ ٣٤٨ / والطبراني في
الكبير. وابن أبي شيبه في المصنف ١/ ١٢٠ / قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في
الكبير ورجاله ثقات ١/ ٢٨٤ /

٤٧. حديث ابن عمرو في بول الصبي:

الطبراني في الأوسط قال الهيثمي: وإسناده حسن. مجمع الزوائد ١/ ٢٨٥

٤٨. حديث جابر في الغسل كل سبعة أيام:

النسائي في الجمعة باب الغسل يوم الجمعة ٣/ ٩٣ وفي كتابه الجمعة ٣٤/ وابن حبان في صحيحه (١٢١٩) ٤/ ٢١ والطبراني في الأوسط، مجمع الزوائد ٢/ ١٧٣ وابن أبي شيبه في المصنف ١/ ٤٣٣ ورواه موقوفاً ١/ ٤٣٤ وابن خزيمة (١٧٤٦) ٣/ ١٢٤ و(١٧٤٧) وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٤ وعبد بن حميد والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١٦ وعبد الرزاق في مصنفه (٥٢٩٦) ذكره عن عمر بن عبد العزيز عن رجل من أصحاب محمد ﷺ ٣/ ١٩٦ وابن أبي شيبه في مصنفه ١/ ٩٣ و٩٥ - وبلفظ «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل» عند عبد الرزاق في المصنف (٥٣١٣) ٣/ ١٩٩

شواهد الحديث:

عن ثوبان بلفظ «حق على كل مسلم السواك وغسل يوم الجمعة وأن

يمس من طيب أهله إن كان»

البزار (٦٢٤) ١/ ٣٠٠ قال الهيثمي: وفيه يزيد بن ربيعة ضعفه البخاري والنسائي. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به مجمع الزوائد ٢/ ١٧٢ وفي مختصر البزار (٤٣٤) ١/ ٢٨٩-٢٨٨

وعن البراء بن عازب «إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم

يوم الجمعة وأن يمس من طيب إن كان عند أهله فإن لم يكن عنده طيب فالماء له طيب».

ابن أبي شيبه في المصنف ١/ ٤٣٣ و٤٨٠ وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٢ و٢٨٣ والترمذي في أبواب الجمعة باب في السواك الطيب يوم الجمعة وأوله «حقاً على

المسلمين» (٥٢٦) ٢/ ٢١-٢٠ / و (٥٢٧) وقال: حديث البراء حسن ورواية هشيم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم التيمي (وهي الأولى) إسماعيل بن إبراهيم يضعف في الحديث ٢/ ٢١ / وقال في العلل الكبير: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: عن ابن أبي ليلى عن البراء موقوف، وإسماعيل ابن إبراهيم ذاهب الحديث وكان ابن نمير يضعفه جداً، ولم يعرف حديث هشيم عن يزيد بن أبي زياد، وحديث هشيم أصح وأحسن من حديث إسماعيل ١/ ٢٨٣ / والحديث عند المروزي في الجمعة والطحاوي في شرح معاني الآثار والطبراني في الأوسط والبغوي في شرح السنة (٣٣٤) ٢/ ١٦٢ / ينظر البزار (٢١٣ و ١٠٨ و ٢٤٧) وأبو يعلى في المسند (١٦٥٩) ٣/ ٢٢١ / و (١٦٨٤) ٣/ ٢٤٤ /

وعن عائشة «الغسل يوم الجمعة واجب على من شهد الجمعة» عند

المروزي في الجمعة / ٤٨ / وبلغظ «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» عند البزار كشف الأستار (٦٢٥) ١/ ٣٠٠ / والطبراني في الأوسط (٢١٤٨) ٣/ ٧٧-٧٦ / قال الهيثمي وفيه عبد الواحد بن ميمون أبو حمزة ضعفه البخاري والدارقطني ٢/ ١٧٣ / وهو في مختصر البزار (٤٣٦) / ٨٩ /

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يوماً، يغسل فيه

رأسه وجسده»

وفي رواية «حق لله...و«لله تعالى على كل مسلم

البخاري في الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل (٨٩٧) و (٨٩٨) ٢/ ٤٤٤ / وفي أحاديث الأنبياء باب (٥٤) (٣٤٨٧) ٦/ ٥٩٥ / ومسلم في الجمعة (٨٤٩) ٢/ ٥٨٢ / وأحمد في المسند ٢/ ٣٤١ / وابن أبي شيبه في المصنف ٢/ ٩٣ / وابن حبان في الصحيح (١٢٣٤) ٤/ ٣٦٣٥ / وعبد الرزاق في المصنف (٥٢٩٧ و ٥٢٩٨) ٣/ ١٩٦-١٩٧ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١٧ /

والبغوي في شرح السنة ٢/ ١٦٦ / والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٩٤ / والطيالسي
في المسند (٢٥٦٩) / ٣٣٥ / وابن خزيمة في الصحيح (١٧٦١) / ٣ / ١٣٠

- وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«من أتى الجمعة فليغتسل».

البزار كشف الأستار (٦٢٦) / ١ / ٣٠١-٣٠٠ / وفي المختصر (٤٣٥) / ١ / ٢٨٩

ويلفظ «أمرنا رسول الله ، أن نغتسل في كل أسبوع يوماً»

عند المروزي في الجمعة / ٤٩ / قال الهيثمي : رواه البزار وله عند الطبراني في
الأوسط (باللفظ الثاني) وفي إسنادهما زكريا بن يحيى قال العقيلي : لا يتابع على
حديثه . قال الذهبي : وروي له حديث جيد ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال :
يخطئ مجمع الزوائد ٢/ ١٧٣

- وعن حفصة رضي الله عنها . عن النبي ﷺ قال:

«على كل مسلم محتلم رواح الجمعة، وعلى من راح إلى الجمعة

الغسل»

أبو داود في الطهارة باب الغسل يوم الجمعة (٣٤٢) / ١ / ٩٤ / وابن خزيمة في
الصحيح (٧٢١) / ٣ / ١١٠ / وابن حبان في الصحيح (١٢٢٠) / ٤ / ٢٢-٢١ / والنسائي
في باب التسديد في التخلف عن الجمعة (١٣٧٠) / ٣ / ٨٩-٨٨ / أوله فقط . وفي
الجمعة / ٢٦ / وابن الجارود في المنتقى (٢٨٧) / ١٠٨ / والطحاوي في شرح معاني
الآثار ١/ ١١٦ / والبيهقي في السنن ٣/ ١٧٢ و١٨٧ / والطبراني في المعجم الكبير
(٣٣٤) / ٢٣ / ١٩٥

- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . عن النبي ﷺ قال:

«من جاء إلى الجمعة فليغتسل» البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم

الجمعة (٨٧٧) / ٢ / ٤١٥

وباب هل على من يشهد الجمعة غسل (٨٩٤) ٢/ ٤٤٣ / وباب الخطبة على المنبر (٩١٩) ٢/ ٤٦٢ / ومسلم في الجمعة (٨٤٤) وبلفظ «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» ٢/ ٥٨٠-٥٧٩ /

والحديث عند أبي حنيفة في المسند ومالك في الموطأ وأبي داود الطيالسي والشافعي في المسند واختلاف الحديث والحميدي في المسند وابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في المسند والدارمي في السنن، والترمذي في السنن والعلل الكبير وابن ماجه، والطرسوسي في مسند ابن عمر والمروزي في الجمعة، والنسائي في السنن والجمعة، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وأبي يعلى في المسند وفي المعجم وابن الجارود في المنتقى وابن خزيمة والطبراني في الكبير والأوسط والصغير، والبيهقي في السنن وفي الشعب، وابن حبان والبيهقي في المعرفة والبغوي في شرح السنة (٣٣٣) ٢/ ١٦١ / وعبد الرزاق في المصنف (٥٢٩٠) ٣/ ١٩٤ / و٥٢٩١

وعنه بلفظ «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء»

ابن خزيمة (١٧٤٩- ١٧٥٢) ٣/ ١٢٥-١٢٦ / وابن حبان (١٢٢٣- ١٢٢٧) ٤/ ٢٨٢٤ / والبيهقي في السنن ٣/ ١٨٨ / وبلفظ «الغسل يوم الجمعة على كل حال من الرجال وعلى كل بالغ من النساء» ابن حبان

وبلفظ «إن لله حقاً على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوماً وإن كان له طيب مسه»

ابن حبان (١٢٣٢) ٤/ ٣٣ - وعن رجل من أصحاب النبي - ﷺ «ثلاث حق على كل مسلم». الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب إن كان. عند ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٣٤ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١٦ / ولم يذكر السواك.

وعن عبدالله بن مسعود . رضي الله عنه قال: الغسل يوم الجمعة

سنة.

الطبراني في الكبير (١٠٥٠١) / ٢٦٢ / ١٠ / وعبد الرزاق في المصنف (٥٣١٦) / ٢٠٠ / ٣ / وابن أبي شيبه في المصنف ٩٦ / ٢ / والبزار: كشف الأستار (٦٢٧) / ٣٠١ / ١ / ومختصر البزار (٤٣٧) / ٢٨٩ / ١ / والبحر الزخار (١٩٣٢) / ٣١٥ / ٥ / قال الهيثمي: ورجاله ثقات ١٧٣ / ٢ /

وعن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . قال:

«لم تسمع رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

البخاري في الجمعة باب (٥) الحديث (٨٨٢) / ٤٣٠ / ٢ / وباب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٨) / ٤١٥ / ٢ / ومسلم في الجمعة (٨٤٥) / ٥٨٠ / ٢ / وأبو داود في الطهارة باب الغسل يوم الجمعة (٣٤٠) / ٩٤ / ١ / والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة (٤٩١) / ٣٠٨ / ١ / ومالك في الموطأ في الجمعة باب العمل في غسل يوم الجمعة (٣) / ١٠١ / ١ / مرسلأ وأحمد في المسند (٩١) / ١٥ / ١ / و(٣١٩) / ٤٦٤٥ / ١ / و(٣٢٠) / ٤٠٧ / ١ / و(٣١٢) / ٤٥ / ١ / و(١٩٩) / ٢٩ - ٣٠ / ١ / والدارمي في الصلاة باب الغسل يوم الجمعة (١٥٤٧) / ٣٠٠ / ١ / والطحاوي في شرح معاني الآثار / ١١٥ / ١ / و / ١١٨ - ١١٧ / وابن أبي شيبه في المصنف ٩٤ - ٩٣ / ٢ / وأبو يعلى في المسند (٢٥٩) / ٢٢١ / ١ / وابن خزيمة في الصحيح (١٧٤٨) / ١٢٥ / ٣ / والبزار في المسند (١٠٨) البحر الزخار / ٢٢٢ / ١ / و(٢١٣) / ١ / و(٢١٨) / ٢٣٧ / ١ / والطيالسي في المسند (١٤٠ و ٥٢) / ٢١١ / ١ / والبيهقي في السنن الكبرى / ٢٩٤ / ١ / و / ١٨٩ / ٣ / وابن عبد البر في التمهيد / ٦٩ / ١٠ / و / ٧١ - ٧٠ / والنسائي في الكبرى (١٦٧٠) وابن حبان في الصحيح (١٢٣٠) / ٤ - ٣١ / ٣٠ / والشافعي كما في المسند

١٥٧/١ / وعبد الرزاق في المصنف (٥٢٩٢-٥٢٩٤) ١٩٥/٣ / وعبد بن حميد في
المسند المنتخب ١ / وابن طهان في مشيخته - وعن أبي أمامة: الطبراني في الكبير
(٧٧٤٠) ١٧٨/٨ و(٧٦٨٩) ١٦٥/٨ /

عن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه . يبلغ به النبي ﷺ :

« الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » البخاري في الأذان باب
وضوء الصبيان (٨٥٨) ٢/٤٠١ وفي الجمعة باب الطيب للجمعة (٨٨٠) ٢/٤٢٣ /
وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل (٨٩٥) فتح ٢/٤٤٣ / وفي الشهادات باب
بلوغ الصبيان وشهادتهم (٦٦٥) ٥/٣٢٧ / ومسلم في الجمعة (٨٤٦)
٢/٥٨١ و٥٨٠ / وأبو داود في الطهارة باب الغسل يوم الجمعة (٣٤١ و ٣٤٤)
١/٩٥ / والنسائي في الجمعة باب الأمر بالسواك يوم الجمعة (١٣٧٤) ٣/٩٢ / وباب
يجب الغسل يوم الجمعة (١٣٧٦) ٣/٩٣ / وباب الهيئة للجمعة (١٣٨٢)
٣/٩٧ / وأحمد في المسند ٣/٦٥ و٦٦ و٦٩ / والحميدي في المسند (٧٣٦)
٢/٣٢٣ / وأبو يعلى في المسند (٩٧٨) ٢/٢٦٧ / و(١١٠٠) وزاد « وحسن الطيب
إن كان عنده » ٢/٣٥٢ / و(١١٢٧) ٢/٣٦٧ / وابن حبان في الصحيح (١٢٢٨)
١٢٢٩ و(١٢٣٣) ٤/٢٨-٣٠ و٣٤ / وابن خزيمة في الصحيح (١٧٤٢١ إلى ١٧٤٥)
٣/١٢٢-١٢٤ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٦ / والبيهقي في السنن
الكبرى ١/٢٩٤ / و٣/١٨٨ / و٢/٢٤٢ / وابن حزم في المحلى ٢/٩ / والبغوي في شرح
السنة (٣٣١) ٢/١٦٠ / والموطأ ١/١٠٢ / والشافعي في المسند ١/١٥٤ / والدارمي
في الصلاة باب الغسل يوم الجمعة (١٥٤٥) ١/٢٩٩ / و(١٦٤٦) ١/٣٠٠ / وعبد
الرزاق في المصنف (٥٣٠٧) ٣/١٩٨ / و(٥٣١٨) ٣/٢٠٠ / وابن أبي شيبه في
المصنف ٢/٩٢ / وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٨٩) باب ما جاء في الغسل يوم
الجمعة ١/٣٤٦ / وابن الجارود في المنتقى (٢٨٤) والطيالسي في المسند (٢١١٦)
٢/٢٩٤ / وعبد بن حميد في المسند (٨٩٩) ٢/٧٢ /

٤٩ . حديث ميمونه في كيفية الغسل:

البخاري في الغسل باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٩) ١ / ٤٣١ / وباب الغسل مرة واحدة (٢٥٧) ١ / ٤٣٩ / وباب المضمضة والإستنشاق في الجنابة (٢٥٩) ١ / ٤٤٢ / وباب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (٢٦٠) ١ / ٤٤٣ / وباب تفريق الغسل والوضوء (٢٦٥) ١ / ٤٤٦ / وباب من أفرع بيمينه على شماله (٢٦٦) ١ / ٤٤٧ / وباب من توضع من الجنابة (٢٧٤) ١ / ٤٥٥ / وباب نفض اليدين في الغسل (٢٧٦) ١ / ٤٥٧ / وباب التستر في الغسل عند الناس (٢٨١) ١ / ٤٦١ / ومسلم في الحيض (٣١٧) ١ / ٢٥٥-٢٥٤ / وأبو داود في الطهارة باب الغسل من الجنابة (٢٤٥) ١ / ٦٤ / والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١٠٣) وقال: حسن صحيح . وقال: وفي الباب عن أم سلمة وجابر وأبي سعيد الخدري وجبير بن مطعم وأبي هريرة ١ / ٧٠ / والنسائي في الطهارة باب غسل الرجلين في غير المكان الذي تغسل فيه ١ / ١٣٧-١٣٨ / وفي الغسل باب الاستتار عند الأغتسال و (٤٠٦) ١ / ٢٠٠ / وباب إزالة الجنابة الأذى وباب مسح اليد (٤١٦) ١ / ٢٠٤ / وعبد الرزاق في المصنف (٩٩٨) ١ / ٢٦١ / و (١٠٤٣) مختصراً ١ / ٢٧١-٢٧٢ / والحميدي في المسند (١٦٢٨) ١ / ٦١ / وابن أبي شيبه ١ / ٦٢ و ٦٣ و ٦٩ / والبغوي في شرح السنة (٢٤٨) ٢ / ١٢ / وأحمد في المسند ٦ / ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣٥ و ٣٣٦ / والدارمي في الصلاة باب في الغسل في الجنابة (٧٥٣) ١ / ١٥٦ / وباب المنديل بعد الوضوء (٧١٨) ١ / ١٤٦ / وابن الجارود في المنتقى (٩٧ و ١٠٠) وابن حبان (١١٩٠) ٣ / ٤٦٣-٤٦٤ / والطبراني في المعجم الكبير (١٠٢٣- إلى ١٠٢٧) ٢٣ / وأبو يعلى في المسند ١ / ٢٩٩-٣٠٠ / والبيهقي في السنن ١ / ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٧ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٩٧ /

٥٠. حديث عائشة في كيفية الغسل:

البخاري في الغسل باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٨) / ١ / ٤٢٩ / وباب من بدأ بالخلاب والطيب عند الغسل (٢٥٨) / ١ / ٤٣٩-٤٤٠ / وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء (٢٦٢) / ١ / ٤٤٥ / وباب تخليل الشعر (٢٧٢) / ١ / ٤٥٤ / ومسلم في الحيض (٣١٦) / ١ / ٢٥٤-٢٥٣ / و (٣١٨) / ١ / ٢٥٥ / و (٣٢١) / ١ / ٢٥٦ / وأبو داود في الطهارة باب الغسل من الجنابة (٢٤١) مجملًا و (٢٤٢ و ٢٤٣) مفصلاً و (٢٤٤) مختصراً / ١ / ٦٣-٦٤ / والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١٠٤) وقال: حسن صحيح / ١ / ٧٠ / والنسائي في الطهارة باب غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء / ١ / ١٣٢-١٣٣ / وباب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء / ١ / ١٣٣ / وباب إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه / ١ / ١٣٣ / وباب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده / ١ / ١٣٤ / وباب وضوء الجنب قبل لغسل / ١ / ١٣٤ / وباب تخليل الجنب رأسه / ١ / ١٣٥ / وفي الغسل باب الاستتار عند الغسل (٤٠٦) / ١ / ٢٠٠ / وباب ترك مسح الرأس (٤٢٠) / ١ / ٢٠٥-٢٠٦ / وباب استبراء البشرة في الغسل (٤٢١ و ٤٢٢) / ١ / ٢٠٦ / وأحمد في المسند ٩٦ / ٦ و ١٠١ و ١١٥ و ١٤٣ و ١٦١ و ١٧٣ / والطيبالسي في المسند (١٤٧٤) / ١ / ٢٠٧ / وابن أبي شيبه في المصنف / ١ / ٦٣ / وأبو يعلى في المسند (٤٤٣٠) / ٧ / ٤٠٥-٤٠٦ / و (٤٤٨١ و ٤٤٨٢) / ٧ / ٤٥٦ و ٤٥٧ / و (٤٨٥٥) / ٨ / ٢٦٨ / وابن حبان في الصحيح (١١٩١) / ٣ / ٤٦٥ و (١١٩٦ و ١١٩٧) / ٣ / ٤٦٩ و ٤٧٠ / ومالك في الطهارة باب العمل في غسل الجنابة (٦٩) / والشافعي في الأم / ١ / ٤٠-٤٢ / وفي المسند / ١٩ / والبيهقي في السنن الكبرى / ١ / ١٧٢-١٧٦ / والبخاري في شرح السنة (٢٤٦) / ٢ / ١٠ / و (٢٤٧) / وعبد الرزاق في المصنف (٩٩٧) / ١ / ٢٦٠-٢٦١ / والدارمي في الطهارة باب في الغسل من الجنابة (٧٥٤) / ١ / ١٥٦-١٥٧ / وابن الجارود في المنتقى . وأبو عوانه في المسند / ١ / ٢٩٦-٢٩٨ /

٥١. حديث ابن عباس في كيفية الغسل:

أبو داود في الطهارة باب الغسل في الجنابة (٢٤٦) ١/٦٤ /

٥٢. حديث جابر في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء:

مسلم في الطهارة (٢٧٨) ١/٢٣٣ / وابن ماجه في الطهارة باب الرجل يستيقظ من منامه... (٣٩٥) ١/١٣٩ / وأحمد في المسند ٢/٤٠٣ / وأبو عوانة في المسند ١/٢٦٣ / ٢٦٤ / وهو من رواية جابر عن أبي هريرة وأبو يعلى في المسند (٥٨٦٣) ١/٥٩٦١ و ١/٢٥٦-٢٥٧ / ١٠/٣٧٨-٣٧٧ / والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٧ /

- وعن أبي هريرة. رضي الله عنه . قال: قال النبي ﷺ:

«إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

البخاري في الوضوء باب الاستجمار وترأ (١٦٢) ١/٣١٦ / ومسلم في الطهارة (٢٧٨) من طرق كثيرة ١/٢٣٣ / وأبو عوانة في المسند ١/٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٦٣-٢٦٥ / وأبو داود في الطهارة باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (١٠٣-١٠٥) والترمذي في الطهارة باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم (٢٤) وقال: وفي الباب عن ابن عمر، وجابر وعائشة. وقال: هذا حديث حسن صحيح ١/١٩-٢٠ / والنسائي في الطهارة باب تأويل قوله عز وجل «إذا قمتم إلى الصلاة...» ١/٧٠٦ / وفي الغسل باب الأمر بالوضوء من النوم. ١/٩٩ / وأحمد في المسند ٢/٢٤١ و ٢٥٣ و ٢٧١ و ٢٨٤ و ٣١٦ و ٣٤٨ و ٣٨٢ و ٣٩٥ و ٤٠٣ و ٤٥٥ و ٤٦٥ و ٤٧١ و ٥٠٠ و ٥٠٧ / ومالك في الموطأ في الطهارة باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (٩) ١/٢١ / وابن

خزيمة في الصحيح (٩٩ و ١٠٠) والدارقطني في السنن ١/ ٤٩-٥٠ / وابن حبان في الصحيح (١٠٦١ - ١٠٦٥) ٣/ ٣٤٤ - ٣٤٧ / وابن الجارود في المنتقى (٩) / ١٤ / والطيالسي في المسند ١/ ٥١ / والبغوي في شرح السنة (٢٠٧ و ٢٠٨) ١/ ٤٠٦ / وابن أبي شعبة ١/ ٩٨ / والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٥ - ٤٦ / وفي المعرفة ١/ ١٩٥ والدارمي في الوضوء باب إذا استيقظ أحدكم من منامه (٧٧٢) ١/ ١٦١ / وابن ماجه في الطهارة باب الرجل يستيقظ من منامه (٣٩٣) ١/ ١٣٩ / والشافعي في المسند ١/ ٢٧ / وأبو يعلى في المسند (٥٨٦٣) ١٠/ ٢٥٦-٢٥٧ / و(٥٩٦١) ١٠/ ٣٧٢ / و(٥٩٧٣) ١٠/ ٣٧٨-٣٧٧ / والحميدي في المسند (٩٥١) ٢/ ٤٢٢-٤٢٣ /

- وعن علي رضي الله عنه ..

ونصه: «أتانا علي رضي الله عنه .وقد صلى، فدعا بَطُهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور، وقد صلى؟ ما يريد إلا أن يعلمنا، فأُتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى .فعل هذا ثلاث مرات .ثم غسل وجهه .ثلاث مرات .ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرافق، ثم غسل يده اليسرى إلى المرافق .ثلاث مرات .ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها، ثم رفعها بما حملت من ماء، ثم مسح بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كليهما مرة واحدة، ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى .ثلاث مرات، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم أدخل يده في الإناء فغرف بكفه، فشرب منه ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ»

البخاري في الأشربة باب الشرب قائماً (٥٦١٥) و(٥٦١٦) مختصراً

١٠/ ٨٤-٨٣

- وأبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١١١ و ١١٢ و ١١٤ و ١١٧) ٢٧ / ٢٩ وفي الأشربة باب الشرب قائماً (٣٧١٨) ٢٣٦ / ٣ / والترمذي في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (٤٨ و ٤٩) قال أبو عيسى الترمذي : وفي الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبد الله ابن عمرو ، والربيع وعبد الله بن أنيس . - رضوان الله عليهم - وقال : هذا حديث حسن صحيح ٣٥٣٤ / ١ / والنسائي في الطهارة باب عدد غسل الرجلين ١ / ٧٩ / وباب غسل الوجه ١ / ٦٨ / وباب عدد غسل الوجه ١ / ٦٨-٦٩ / وباب غسل اليدين ١ / ٦٩ / وباب صفة الوضوء ١ / ٦٩-٧٠ / وباب عدد غسل اليدين ١ / ٧١-٧٠ / وابن ماجه في الطهارة باب الرجل يستيقظ من منامه (٣٩٦) ١ / ١٣٩ / (٤٣٦) و (٤٥٦) وأحمد في المسند ١ / ٧٨ و ١١٦ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٣٩ و ١٤٤ و ١٥٣ و ١٥٩ و ١٠٢ / وفي زيادات ابنه ١ / ١٥٩ و ١٢٥ . والطيالسي في المسند (١٤٩ و ١٤٨) ٢٢ / وابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ٨ و ٢٠ و ٣٨ / وابن خزيمة في صحيحه (١٦ و ١٤٧ و ٢٠٠ و ٢٠٢) و (١٥٣) ١ / ٧٩ / وابن حبان في صحيحه (١٠٥٦) ٣ / ٣٣٧ / و (١٠٥٧) ٣ / ٣٣٩ - ٣٤٠ / و (١٠٧٩) ٣ / ٣٦٠ - ٣٦١ / و (١٠٨٠) و (١٣٤٠) ٤ / ١٧١-١٧٠ / و (١٣٤١) ٤ / ١٧١ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٥٣٢ / والبزار في المسند (٧٨١ و ٧٨٢) ٣ / ٣٢ / (٧٨٩١) ٣ / ٣٨ / (٧٩١-٧٩٥) ٣ / ٤٢-٣٩ / و (٧٣٤) - (٧٣٧) ٣ / ٣١٠ - ٣١١ / و (٥١٠) ٢ / ١٤٨ / و (٤٦٣-٤٦٤) ٢ / ١١١-١١٠ / و (٥٦١) ٢ / ١٨٣ / و (٧٨٢-٧٨٠) ٣ / ٣٢ / ٣٠ / و (٨٠٩) ٣ / ٥٤ / و (٩٢٣) ٣ / ١٣٤ / والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٥١-٥٠ / و ٧٥ / والبغوي في شرح السنة (٢٢٢) ١ / ٤٣٣ / و (٣٠٤٧) وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٤٠٧٣) والطبري في التفسير ٦ / ١٣ / و (١١٣٢٦) وأبو يعلى في المسند (٢٨٦ و ٣٠٩ و ٣٦٨ و ٤٩٩ و ٥٠٠ و ٥٣٥ و ٥٧١ و ٥٧٢) ١ / ٢٤٦ و ٢٦٢ و ٣٠٣ و ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٣١ و ٤٣٢ / والدارقطني في السنن ١ / ٣٣ / وفي العلل وعبد الرزاق في المصنف (١٢٠-١٢٣) ١ / ٤٠-٣٨ /

- وعن ميمونه بنت الحارث - رضي الله عنها . ونصه : وضعت للنبي ﷺ غسلاً يغتسل به من الجنابة ، فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً . الحديث وسبق تخريجه (٤٩)

- وعن عبد الله بن زيد . رضي الله عنه :

قيل له : «هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟

فقال عبدالله بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء ، فأفرغ على يديه فغسل يديه ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرافق ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين»

البخاري في الوضوء ، باب مسح الرأس كله (١٨٥) / ٣٤٧ / ١ / وباب غسل الرجلين إلى الكعبين (١٨٦) / ٣٥٢ / ١ / وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (١٩١) / ٣٥٦-٣٥٥ / ١ / وباب مسح الرأس مرة (١٩٢) / ٣٥٦ / ١ / وباب الغسل والوضوء في المخضب (١٩٧) / ٣٦١ / ١ / وباب الغسل والوضوء من التور (١٩٩) / ٣٦٣ / ١ / ومسلم في الطهارة (٢٣٥ و ٢٣٦) / ٢١٠-٢١١ / ١ / وأبو داود في الطهارة باب الوضوء في آتية الصفر (١٠٠) / ٢٥ / ١ / وباب صفة وضوء النبي ﷺ . (١١٨-١٢٠) / ٣٠-٢٩ / ١ / والترمذي في الطهارة باب المضمضة الاستنشاق من كف واحد (٢٨) وقال حسن غريب / ٢٣-٢٢ / ١ / وباب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدمه (٣٢) وقال : أصح شئ في الباب وأحسن / ٢٥ / ١ / وباب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً (٣٥) وقال : حسن صحيح / ٣٤-٣٣ / ١ / وباب ما جاء فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين .. (٤٧) وقال حسن صحيح / ٣٤-٣٣ / ١ / والنسائي في الطهارة باب حد الغسل (٩٧) / ٧١ / ١ / وباب صفة مسح الرأس (٩٨) / ٧٢-٧١ / ١ / وباب عدد مسح الرأس (٩٩) / ٧٢ / ١ / وابن ماجه في الطهارة وسننها باب المضمضة والاستنشاق

من كف واحد (٤٠٥) / ١ / ١٤٢ / وباب ما جاء في مسح الرأس (٤٣٤) / ١ / ١٤٩-١٥٠ / وباب الوضوء بالصفرة (٤٧١) / ١ / ١٥٩ / ومالك الموطأ في الوضوء والطهارة باب العمل في الوضوء (١) وأحمد في المسند ٤ / ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ / والدارمي في الطهارة باب الوضوء مرتين (٧٠٠ و ٧٠١) / ١ / ١٤٢ / وباب كان يأخذ لرأسه ماء جديداً (٧١٥) / ١ / ١٤٥ / والطيالسي في المسند (١١٠٢) / ١ / ١٤٨ / وابن أبي شيبه في المصنف ١ / ٨ / وابن خزيمة في الصحيح (١٥٤ و ١٥٦ و ١٧٢) وابن حبان في الصحيح (١٠٧٧ و ١٠٨٤ و ١٠٨٥) / ٣ / ٣٥٩-٣٥٨ و ٣٦٥-٣٦٧ / وابن الجارود في المنتقى (٧٣) / ٣٥ / والبغوي في شرح السنة (٢٢٣) و (٢٢٤) / ١ / ٤٣٥-٤٣٤ / والدارقطني في السنن ١ / ٨١-٨٢ / والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٥٠ و ٦٣ و ٨٠ / والحميدي في المسند (٤١٧) / ١ / ٢٠٢ / وأبو عوانه في المسند ١ / ٢٤١-٢٤٣ / و / ٢٤٨-٢٤٩ / وعبد الرزاق في المصنف (١٣٨) / ١ / ٤٤ /

- وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه .:

قال: أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ: فغسل كفيه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً.. الحديث

أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٢١ - ١٢٣) / ١ / ٣٠-٣١ /

- وعن الربيع بنت معوذ بن عذراء. رضي الله عنها:

قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدثت أنه قال: اسكبي لي وضوءاً فذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً ووضأ وجهه ثلاثاً ومضمض واستنشق مرة ... الحديث.

أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ . (١٢٦ - ١٣١) / ١ / ٣١-٣٢ /

- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص. رضي الله عنهما .:

«أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟

فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً».. الحديث

أبو داود في الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٣٥) ١/ ٣٣ /

- وعن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال:

«قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في

الإناء حتى يغسلها».

ابن ماجه في الطهارة باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء وقبل

أن يغسلها (٣٩٣) قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم ١/ ١١٣٩ /
وسياتي حديث عثمان وفيه غسل يديه ثلاثاً.

- وعن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال :

« رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل يديه، ثم تمضمض واستنشق من غرفه

واحدة، وغسل وجهه، وغسل يديه مرة مرة، ومسح برأسه وأذنيه مرة، وغسل رجليه ».

البخاري في الوضوء باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (١٤٠)

١/ ٢٩٠ / . وأبو داود في الطهارة باب الوضوء مرتين (١٣٧) ١/ ٣٤ / والترمذي في

الطهارة باب ماجاء في مسح الأذنين ظاهرهما وبطنهما (٣٦) ١/ ٢٧ / والنسائي في

الطهارة باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنها في الرأس (١٠٢)

١/ ١٧٤ / وفي الكبرى (٩٣) وابن ماجه في الطهارة وسننها باب المضمضة

والاستنشاق (٤٠٣) ١/ ١٤١ / وباب ما جاء في الوضوء مرة (٤١١) ١/ ١٤٣ /

وباب ما جاء في مسح الأذنين (٤٣٩) ١/ ١٥١ / وأحمد في المسند (٢٤١٦)

١/ ٢٦٨ / وابن خزيمة في الصحيح رقم (١٤٨) وابن حبان في (١٠٧٦ و ١٠٧٨

و ١٠٨٠ و ١٠٨٦ و ١٠٩٥) ٣/ ٣٥٧ و ٣٦٠ و ٢٦٢ و ٣٦٧ و ٣٧٤ / وابن أبي شيبة في

المصنف ٨/١ و ٩ و ١٠ و ١٨ و ٢١ و ٣١ / والشافعي في المسند ٢٩/١ / والبيهقي في السنن الكبرى ١/٥٣ / و ٧٢ / و ٧٣ و ٨٠ وفي المعرفة ١/٢٢٠ و ٢٢٢ / و ٢٢٥ و ٧٩ / و ٧٨ و ٨٠ / وعبد الرزاق في المصنف (١٢٦ و ١٢٧) (١٢٨ و ١٢٩) (١٢٩-٤١/١) والطيالسي في المسند (٢٦٦٠) / ٣٤٧ / والحاكم في المستدرک وصحه وأقره الذهبي ١/١٤٧ و ١٥٠ و ١٥١ / والدارمي في الصلاة والطهارة باب الوضوء مرة مرة (٧٠٢ و ٧٠٣) مختصراً ١/١٤٣ / وباب في نضح الفرج قبل الوضوء (٧١٧) ١/١٤٦ / وقد رواه مختصراً (البخاري (١٥٧) وأبو داود (١٣٨) والترمذي (٤٢) وابن ماجه (١٣٨) والنسائي ١/٦٢ / والطحاوي ١/٢٩ / وابن خزيمة (١٧١) وأحمد (٢٠٧٢ و ٣٠٧٣ و ٣١١٣) و (٣٤٥٠) وعبد الرزاق (١٢٨) وابن حبان (١٠٩٥) والبيهقي ١/٨٠ و ٨٣ / والبغوي (٢٢٦) والطيالسي (٢٦٦٠) والدارمي (٦٩٧)

٥٣. حديث وضوء عثمان:

البخاري في الطهارة باب الوضوء ثلاثاً (١٥٩) ١/٣١٢-٣١١ / و (١٦٠) ١/٣١٤ / وباب المضمضة في الوضوء (١٦٤) ١/٣٢٠ / وفي الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم (١٩٣٤) ٤/١٨٧ / وفي الرقاق باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الناس إن وعد الله حق...﴾ (٦٤٣٣) ١١/٢٥٤ / (٢٢٦-٢٣٢) ومسلم في الطهارة (٢٢٦-٢٣٢) ١/٢٠٨-٢٠٤ / وأبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٠٦-١١٠) ١/٢٦-٢٧ / والنسائي في الطهارة باب المضمضة والأستنشاق (٨٤) ١/٦٤ / وباب بأي اليدين يتمضمض (٨٥) ١/٦٥ / وباب حد الغسل (١١٦) ١/٨٠ / وابن ماجه في الطهارة (٤١٣ و ٤٣٥ و ٤٥٩) ١/١٤٤ و ١٥٠ و ١٥٦ / وأحمد في المسند (٤١٨) ١/٥٩ / و (٤١٩) و (٤٢١) ١/٥٩ / و (٤٢٨) ١/٦٠ / وابن الجارود في المنتقى (٦٧) / ٣٢-٣٣ / و (٧٢) / ٣٥-٣٤ / وابن خزيمة (٣) و (١٥٨) وعبد الرزاق في المصنف (١٣٩-١٤٠) و (١٢٤ و ١٢٥) ١/٤١-٤٠ /

٤٥-٤٤ / ١٠٤٣ و ١٠٤٤ / ٣ / ٣١٦٣١٥ / و ٣١٩٣١٨ / وابن حبان في الصحيح (١٠٤١ و ١٠٥٨ و ١٠٦٠) / ٣ / ٣٤٠-٣٤١ / و ٣٤٣-٣٤٤ / والبغوي في شرح السنة (٢٢١) / ١ / ٤٣٢-٤٣١ / والدارقطني في السنن ١ / ٨٣ / والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٤٨ و ٤٩ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٨ / وفي معرفة السنن والآثار ١ / ٢٢٩-٢٢٨ / وفي شعب الإيمان (٢٧٢٠ - ٢٧٣١) / ٣ / ١٢-٦ / والبزار في المسند (٤١١) / ١ / ٦٨ / و (٤٢٦-٤١٨) / ١ / (٧٨٧٣-٣٧٧) / ٢ / ٣٣ / و (٣٩٤-٣٩٣) / ٢ / ٤٩-٥١ / و (٤٠٥) / ٢ / ٦٢-٦٣ / و (٤٥٣) / ٢ / ٨٣ / و (٤١٨-٤٣٧) / ٢ / ٧٣-٨٦ / و (٤٤٢-٤٤٣) / ٢ / ٨٨-٨٩ / وأبو عوانه في المسند ١ / ٢٢٤-٢٢٣ / و ٢٢٩-٢٢٦ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٦ / والدارمي في الطهارة باب الوضوء ثلاثاً (٦٩٩) / ١ / ١٤٢ / وأبو يعلى في المسند (٦٣٣) / ٢ / ٨ / وفيه ضعف فيه أبو النضر وغسان بن الربيع: انظر مجمع الزوائد ١ / ٢٢٩)

٥٤. حديث عبدالله الصنابحي في أعمال الوضوء:

النسائي في الطهارة باب مسح الأذنين مع الرأس ١ / ٧٥٧٤ / وابن ماجه في الطهارة باب ثواب الطهور (٢٨٢) / ١ / ١٠٣ / وأحمد في المسند ٤ / ٣٤٨ و ٣٤٩ / والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٣٤) / ٣ / ١٣ /

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إذا توضأ العبد المسلم. أو المؤمن. فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء. أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء. فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء. أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب». مسلم في الطهارة (٢٤٤) / ١ / ٢١٥ / والترمذي في الطهارة باب ما جاء في فضل الطهور (٢) وقال: حسن صحيح ١ / ٤ / وقال: وفي الباب عن عثمان بن عفان وثوبان والصنابحي

وعمر بن عبسة، وسلمان وعبد الله بن عمرو ١/٤ / وأحمد في المسند ٢/٣٠٣ /
والدارمي في الوضوء باب فضل الوضوء (٧٢٤) ١/١٤٨ / وابن خزيمة في
الصحيح (٤) وابن حبان في الصحيح (١٠٤٠) ٣/٣١٥ / ومالك في الطهارة باب
جامع الوضوء ١/٣٢ / والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٣٢ و ٢٧٣٣) ٣/١٣ / وفي
السنن ١/٨١ / وأبو عوانة في المسند ١/٥٤٦ / والبغوي في شرح السنة (١٥٠)
١/٣٢٢-٣٢١ /

- وعن عثمان بن عفان . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال :

«من توضأ، فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج
من تحت أظفاره»

مسلم في الطهارة (٢٤٥) ١/١٢١٦ / وانظر ما سبق (٥٣)

- وعن عمرو بن عبسة . رضي الله عنه :

«قال: قال رسول الله ﷺ إن العبد إذا توضأ فغسل يديه خرجت
خطاياه من يديه، فإذا غسل وجهه خرت خطاياه من وجهه، فإذا غسل
ذراعيه ومسح برأسه خرت خطاياه من ذراعيه ورأسه، فإذا غسل رجليه
خرت خطاياه من رجليه».

ابن ماجه في الطهارة باب ثواب الطهور (٢٨٣) ١/١٠٤ / والبيهقي في شعب
الإيمان (٢٧٣٥) ٣/١٤-١٣ /

٥٥. حديث أبي هريرة في الإستتار:

مسلم في الطهارة (٢٣٧) ١/٢١٢-٢١٣ / وأبو داود في الطهارة باب في
الإستئثار (١٤٠) ١/٣٥-٣٤ / والنسائي في الطهارة ومالك في الطهارة باب العمل

في الوضوء (٢) ١/١٩ / وأحمد في المسند ٢/٢٣٦ و ٢٤٢ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٣٠٨ و ٣١٥ و ٤٠١ و ٤٦٣ و ٥١٨ / وابن شبة في المصنف ١/٢٧ / وابن خزيمة في الصحيح (٥٧) وابن حبان في الصحيح (١٤٣٨ و ١٤٣٩) ٤/٢٨٦ و ٢٨٧ / وجاء بنص «من توضع فليستنثر، ومن استجمر فليوتر» البخاري في الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء (١٦١) ١/٣١٥ / والنسائي في الطهارة باب الأمر بالاستنثار (٨٨) ١/١٧١ / وابن ماجه في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٦) ١/١٤٢ /

وجاء بنص «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فتوضأ، فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه» البخاري في بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٥) ٦/٣٩١ / ومسلم في الطهارة (٢٣٨) ١/٢١٢-٢١٣ / والنسائي في الطهارة باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم ١/٦٧

وجاء بنص «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين بات يده»

البخاري في الوضوء باب الاستجمار وتراً (١٦٢) ١/٣١٦ / والحميدي في المسند (٩٥٧) ٢/٤٢٥ / والدارمي في الطهارة باب الاستنشاق والاستجمار (٧٠٩) ١/١٤٤ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٢٠-١٢١ / وأبو يعلى في المسند (٦٢٥٥) ١١/١٢٩ / وابن الجارود في المنتقى (٧٦) ٣٦ / والطبراني في المعجم لصغير ١/٤٩ / والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٠٣ / والبغوي في شرح السنة (٢١٢-٢١٠) ١/٤١٢-٤١٤ /

٥٦. حديث ابن عباس في الاستنثار:

أبو داود في الطهارة باب الاستنثار (١٤١) ١/٣٥ / وابن ماجه في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٨) ١/١٤٣ / وأحمد في المسند ١/٢٢٨ /

و(٢٠١١) و(٢٨٨٧) و(٣٢٩٦) ١/٣١٥ و٣٥٢/ والحاكم في المستدرك في
 لطهارة -أورده شاهداً لحديث لقيط ١/١٤٨ وابن الجارود في المنتقى (٧٧) ٣٦/
 والطيالسي في المسند (٢٧٢٥) ٣٥٦/ وابن أبي شيبه في المصنف ١/٢٧/
 والنسائي في الكبرى (٩٧) والطبراني في المعجم الكبير (١٠٧٨٤) والبيهقي في
 السنن الكبرى ١/٤٩/

٥٧ . حديث سلمة بن قيس في الاستنثار:

الترمذي في الطهارة باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق (٢٧) وقال: حسن
 صحيح قال: وفي الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معد يكرب
 ووائل بن حجر وأبي هريرة ١/٢٢-٢١/ والنسائي في الطهارة باب الرخصة في
 الاستطابة بحجر واحد (٤٣) ١/٤٤/ وباب الأمر بالاستنثار (٨٩) ١/٧١/ وابن
 حبان في صحيحه (١٤٣٦) ٤/٢٨٤/ وأحمد في المسند ٤/٣١٣/ و٣١٤ و٣٣٩
 و٣٤٠/ وابن ماجه في الطهارة وسننها باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٦)
 ١/١٤٢/ والحميدي في المسند (٨٥٦) ٢/٣٧٨/ وابن أبي شيبه ١/٢٧/
 والطبراني في الكبير (٦٣٠٧) و٦٣١٣ و٦٣١٤ و٦٣١٦ (٦٣٠٦) والطيالسي في
 المسند (١٢٧٤) ١/١٨٠/

٥٨ . حديث عثمان في تحليل اللحية:

الترمذي في الطهارة باب ما جاء في تحليل اللحية (٣١) وقال حسن صحيح
 «وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي
 وائل عن عثمان» ١/٢٤/ وزاد في العلل الكبير: قلت: إنهم يتكلمون في هذا.
 فقال: هو حسن. نقله في تهذيب التهذيب ٥/٦٩/ وابن ماجه في الطهارة باب ما
 جاء في تحليل اللحية (٤٣٠) ١/١٤٨/ والدارمي في الوضوء باب ما جاء في تحليل
 اللحية (٧١٠) ١/١٤٤/ وابن حبان في الصحيح (١٠٨١) ٣/٣٦٣/ وابن خزيمة

في الصحيح (١٥١ و ١٥٢) وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٣ / وعبد الرزاق في المصنف (١٢٥) وابن الجارود في المنتقى (٧٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٢ / والحاكم في المستدرک وصححه . قال الذهبي : فيه عامر بن شقيق ضعفه ابن معين ١/١٤٩ / والبيهقي في السنن الكبرى ١/٥٤ و ٦٣ / والدارقطني في السنن ١/٨٦ و ٩١ / ومدار الحديث على عامر بن شقيق ، فمن رآه حسن الحديث حسن حديثه ، ومن رآه ضعيفاً ضعف حديثه ، وقال الذهبي في الكاشف : صدوق ضعيف .

٥٩ . حديث عمار في تخليل اللحية:

الترمذي في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية (٢٩ و ٣٠) ١/٢٤-٢٣ / ونقل عن ابن عيينه قال : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل . قلت : والحديث الثاني رواه الترمذي عن ابن عيينه عن سعيد بن أبي عروبة عن حسان بن عمار ١/٢٤ / وهو عند ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية (٤٢٩) ١/١٤٨ / بإسنادي الترمذي . والطيالسي في المسند (٦٤٥) ١/٨٩ / وأبو يعلى في المسند (١٦٠٤) ٣/١٨٠ / والحاكم في المستدرک وصححه وأقره الذهبي ١/١٤٩ / فالحديث حسن .

٦٠ . حديث أنس في تخليل اللحية:

أبو داود في الطهارة باب تخليل اللحية (١٤٥) ١/٣٦ / وهو حديث حسن . والحاكم في المستدرک وصححه . ووافقه الذهبي ١/١٤٩ / والبيهقي في السنن الكبرى ١/٥٤ / وأبو يعلى في المسند (٤٢٦٩) ٧/٢٥٩ / و(٣٤٨٧) ٦/٢٠٤ / والطبراني في المعجم الأوسط (٤٥٥) ١/٢٨١ / من رواية حميد عن أنس و(٥٢٤) ١/٣١٧ / ومن رواية الرقاشي . والبغوي في شرح السنة (٢١٥) ١/٤٢١-٤٢٢ / وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية (٤٣١) في الزوائد : يحيى بن كثير وهو ضعيف وشيخه يزيد ١/١٤٩ / والبزار في المسند (٢٧٠) والحاكم في المستدرک وصححه .

وأقره الذهبي ١/ ١٤٩ / قال ابن حجر: وله طرق أخرى ضعيفة عن أنس، منها: ما رويناه من فوائد أبي جعفر بن البحيري، ومستدرك الحاكم، ورجاله ثقات لكنه معلول فإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد الرقاشي عن أنس أخرجه ابن عدي . - وصححه القطان من طريق أخرى، وله طرق أخرى ذكرها الذهلي في الزهريات وهو معلول . قلت: وما ذكره ابن حجر يصدق على إحدى روايات الحاكم، وأما الثانية فليس فيها موسى بن أبي عائشة ورواه ابن سعد في الطبقات ١/ ٢٩٣ / وفيه يزيد الرقاشي . وهو من غير الطريق الذي ذكره ابن حجر .

٦١. حديث أبي أيوب في تخليل اللحية:

ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية (٤٣٣) في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي سورة وواصل الرقاشي ١/ ١٤٩ /

٦٢. حديث عائشة في تخليل اللحية:

أحمد في المسند ٦/ ٢٣٤ / بإسنادين قال الهيثمي: ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ١/ ٢٣٥ / وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية (٤٣٢) ١/ ١٤٩ / والحاكم في المستدرك وسكت عنه، وكذلك الذهبي ١/ ١٥٠ / قال ابن حجر: إسناد حسن . قال الزيلعي: روى تخليل اللحية عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة: عثمان بن عفان، وأنس بن مالك، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وعائشة، وأبو أيوب وابن عمر، وأبو أمامة، وعبدالله بن أبي أوفى، وأبو الدرداء، وكعب بن عمرو، وأبو بكر، وجابر بن عبدالله، وأم سلمة، وكلها مدخولة وأمثلها حديث عثمان «نصب الراية ١/ ٢٣ / قلت: وقد حكم الإمام البخاري بحسن حديث عثمان رضي الله عنه - وحكم ابن حجر بحسن حديث عائشة - رضي الله عنها - فيثبت الحديث من فعل النبي ﷺ والله أعلم وأحكم .

٦٣. حديث لقيط بن صبرة في تخليل الأصابع:

أبو داود في الطهارة باب الاستنثار (١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤) / ٣٦٣٥ / وفي الصوم باب الصائم يصب عليه الماء من العطش (٢٣٦٦) وفي الحروف والقراءات باب (١) (٣٩٧٣) والترمذي في الطهارة باب ما جاء في تخليل الأصابع (٣٨) وقال: حسن صحيح / ٢٩ / وفي الصوم باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٥) وقال: حسن صحيح / ١٤٢ / والنسائي في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق (٨٧) / ٦٦ / وباب الأمر بتخليل الأصابع (١١٤) / ٧٩ / وابن ماجه في الطهارة باب تخليل الأصابع (٤٤٨) / ١٥٣ / وباب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (١) (٤٠٧) / ١٤٢ / والشافعي كما في المسند / ٣١-٣٠ / وأحمد في المسند / ٤ و ٢١١ / والبخاري في الأدب المفرد (١٦٦) / ٥٣-٥٢ / والدارمي في الطهارة باب في تخليل الأصابع (٧١١) / ١٤٤-١٤٥ / وابن خزيمة (١٥٠ و ١٦٨) / ٥٧ / وابن حبان في الصحيح (١٠٥٤) مطولاً / ٣٣٣-٣٣٢ / و (١٠٨٧) مختصراً / ٣٦٨ / و (٤٥١٠) مطولاً / ١٠ / ٣٦٨٣٦٧ / وابن أبي شيبه في المصنف / ١١ / ٢٧ / وعبد الرزاق في المصنف (٨٠) والحاكم في المستدرک وصححه وأقره الذهبي / ١٤٨١٤٧ / والبغوي في شرح السنة (٢١٣) / ٤١٥-٤١٧ / والبيهقي في السنن الكبرى / ١ / ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٧٦ / ٤ / ٢٦١ / ٧ / ٣٠٣ / وفي معرفة السنن والآثار / ١ / ٢١٣-٢١٤ / والطبراني في المعجم الكبير (٤٧٩) / ١٩ / ٢١٥ /

- وعن المستورد بن شداد . رضي الله عنه قال:

رايت رسول الله ﷺ «إذا توضأ يديك أصابع رجله بخنصره»

الترمذي في الطهارة باب ما جاء في تخليل الأصابع (٤٠) وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة / ١ / ٢٩-٣٠ / وأبو داود في الطهارة باب غسل الرجلين (١٤٨) / ١ / ٣٧ / وابن ماجه في الطهارة باب تخليل الأصابع (٤٤٦) / ١ / ١٥٢ /

وأحمد في المسند ٤ / ٢٢٩ / قال ابن حجر: وتابعه - أي ابن لهيعة - الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي، والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان. التلخيص الحبير ١ / ١ /

٦٣. وعن شقيق قال:

توضاً عثمان فخلل أصابع رجله وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك.

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله موثقون «مجمع الزوائد ١ / ٢٣٥ /

. وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لتنتهكن الأصابع بالطهور، أو لتنتهكنها النار»

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، ووقفه في الكبير، وإسناده حسن «مجمع الزوائد ١ / ٢٣٦ / قلت: وله حكم الرفع. وهو عند الطبراني في الكبير (٩٢١٠ و٩٢١٢) (٩٢١٣) ٩ / ٢٨٢ / وفي المعجم الأوسط (٢٦٩٥) ٣ / ٣٢٦ /

- وعن نافع عن ابن عمر. رضي الله عنهما. أنه كان إذا توضأ خلل

لحيته وأصابع رجله ويزعم أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك»

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أحمد بن محمد بن أبي بزة ولم أر من ترجمه. [قال في هامش الأصل: قلت ابن أبي بزة هو أبو الحسن البزي المقرئ وله في الميزان ترجمة مبسطة] انظر: مجمع الزوائد ١ / ٢٣٦ / وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية (٤٣٢) فيه عبد الواحد وهو مختلف فيه ١٠ / ١٤٩ /

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما. أن رسول الله ﷺ قال: «إذا

توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك».

الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الأصابع (٣٩) وقال: حسن غريب ٢٩/١ /
وابن ماجه في الطهارة باب تحليل الأصابع (٤٤٧) وفيه «فأسبغ الوضوء واجعل الماء
بين أصابع يديك ورجليك ١/١٥٣ . وأحمد في المسند وزاد «يعني إسباغ الوضوء
٢٨٧/١ (٢٦٠٤) وفيه زيادة.

٦٤. حديث عبدالله بن زيد في ذلك الأعضاء:

أحمد في المسند ٣٩/٤ / مختصراً وابن خزيمة في الصحيح (١١٨) ٦٢/١ /
وابن حبان في الصحيح (١٠٧٩ و ١٠٨٠) ٢/٢٠٧ / والبيهقي في السنن الكبرى
١٩٦/١ / وسبق تخريج الحديث مطولاً انظر (٥٢)

٦٥. حديث أبي هريرة في أن تكرار الغسل يذهب الدرن:

البخاري في المواقيت باب الصلوات الخمس كفارة (٥٢٨) ٢/١٥٠-١٤ / ومسلم
في المساجد (٦٦٧) ١/٤٦٢-٤٦٣ / والترمذي في الأمثال باب ما جاء مثل الصلوات
الخمس (٣٠٢٨ و ٣٠٢٩) وقال: حسن صحيح ٤/٢٢٨ / والنسائي في الصلاة باب
فضل الصلوات الخمس (٤٦١) ١/٢٣٠-٢٣١ / وأحمد في المسند ٢/٣٧٦ / والبخاري
في المسند (١٥٦) وابن حبان في الصحيح (١٧٢٦) ٥/١٤ / والدارمي في الصلاة
باب فضل الصلوات (١١٨٧) ١/٢١٣ / وأبو عوانة في المسند ٢/٢٠/٢١ / والبخاري
في شرح السنة (٣٤٢) ٢/١٧٤-١٧٥ / والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٦١ / وفي
شعب الإيمان (٢٨٠٩ و ٢٨١٢) ٣/٤٠ و ٤١ /

- ونحوه عن جابر - رضي الله عنه . عند البيهقي في شعب الإيمان (٢٨١٠)
و (٢٨١١) ٣/٤٠-٤١ / وفي السنن ٣/٦٣ / ومسلم في المساجد (٦٦٧) ١/٤٦٢ /
وأحمد في المسند ٣/٣٠٥ و ٣١٧ و ٣٥٧ / ٢/٤٢٦ / وأبو عوانة في
لمسند ٢/٢١ / وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٨٩ / وابن حبان في الصحيح

(١٧٢٥ و ١٧٢٦) ٥/ ١٣-١٤ / والدارمي في الصلاة باب فضل الصلوات (١١٨٦)

١/ ٢١٣ / والبغوي في شرح السنة (٣٤٣) ٢/ ١٧٥ / وأبو يعلى (١٩٤١) ٣/

- وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيت

لو أن لأحدهم نهراً جارياً بين منزله ومعتمله يغتسل فيه كل يوم خمس مرات . هل

يبقى من درنه شيئاً؟ قالوا: لا . قال: فكَذَلِكَ الصلوات الخمس» عند أحمد في المسند

(٥١٨) ومن زيادات ابنه ١/ ٧٢-٧١ / وإسناده صحيح وابن ماجه في إقامة الصلاة باب

ما جاء في أن الصلاة كفاره (١٣٩٧) ١/ ٤٤٧ / والبزار في المسند (٣٥٦) ٢/ ١٨ /

والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨١٣) ٣/ ٤٢-٤١ / وعبد بن حميد في المسند (٥٦)

والمزي في تهذيب الكمال ١٣/ ٦٦ / ونقل البوصيري في مصباح الزجاجة أن أبا يعلى

رواه في مسنده وقال: إسناده صحيح . رجال ثقات ٢/ ١٢-١١ /

- وعن سعد بن أبي وقاص . رضي الله عنه . وناساً من أصحاب رسول

الله ﷺ يقولون: «كان رجلاً أخوان في عهد رسول الله ﷺ وكان أحدهما

أفضل من الآخر، فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عمر الآخر بعده أربعين

ليلة، ثم توفي، فذكر لرسول الله ﷺ فضل الأول على الآخر، فقال: ألم

يكن يصلي: فقالوا: بلى يا رسول الله، فكان لا بأس به . فقال: ما يدريكم

ماذا بلغت به صلاته؟ ثم قال عند ذلك: «إنما مثل الصلاة كمثّل نهر جار

بباب رجل، غمر عذب، يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فماذا ترون يُبقي

ذلك في درنه؟»

أحمد في المسند (١٥٣٤) ١/ ١٧٧ / وابن خزيمة في الصحيح (٣١٠) والحاكم

في المستدرک وصححه وأقره الذهبي ١/ ٢٠٠ / والدورقي في مسند سعد (٤٠) .

والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨١٤) ٣/ ٤٢ / وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٢٢١ /

ومالك في الموطأ بلاغاً عن عامرين سعد بن أبي وقاص ١/ ١٧٤ /

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«أرأيت لو أن رجلاً كان يعمتل، فكان بين منزله ومعتمله خمسة أنهار، فإذا أتى معتمله عمل فيه ما شاء الله، فأصابه الوسخ أو العرق، فكلما مر بنهر اغتسل ما كان ذلك يبقى من درنه؟ فذلك الصلاة كلما عمل خطيئة، فدعا، واستغفر غفر له ما كان قبلها».

البيزار. كشف الأستار (٣٤٤). والطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٠) ١/١٥٩-١٦٠ / وفي المعجم الكبير (٥٤٤٤) وزاد فيه «ثم صلى صلاة استغفر غفر الله ما كان قبلها» قال الهيثمي: وفيه «عبدالله بن قريط» ذكره ابن حبان في الثقات [٦/٧] وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١/٢٩٨ /

- وعن أبي أمامة: «من قام إلى الوضوء فغسل يديه خرجت الخطايا»

الطبراني في الكبير (٧٩٧٥ و ٧٩٨٣ و ٧٩٨٤) ٨/٢٤٨ و ٢٥٢ / وعنه «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر الطبراني في الكبير (٧٦٨٤) ٨/١٦٤ / وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف جداً. مجمع الزوائد ١/٣٠٠ /

- وعن أنس رضي الله عنه. عن النبي ﷺ قال:

«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.

وقال: من الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم ولا مسلمة يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه.

قال: وقال رسول الله ﷺ: مثل الصلوات الخمس كنهر غمر بباب أحدكم يغتسل كل يوم فيه خمس مرات، فما يبقي من درنه؟»

البزار وقال: زائد [بن أبي الرقاد] ضعيف . وزیاد (النمیری) ليس به بأس حدث عنه جماعة بصريون، ولو عرفنا هذا عند غيره لحدثنا به عنه « قال ابن حجر: لم أره بطوله . انظر كشف الأستار (٣٤٧) ومختصر زوائد البزار (٢٢٤) ١ / ١٩٠-١٩١ / قال الهيثمي: رواه البزار وفيه زائدة بن أبي الرقاد وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١ / ٢٩٨ /

٦٦ . حديث المقدم بن معديكرب في صفة الوضوء:

أبو داود الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٢١) ١ / ٣٠ / والنسائي وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في مسح الأذنين (٤٤٢) ١ / ١٥١ / وابن خزيمة في الصحيح (١٤٤٨) وابن حبان في الصحيح (١٠٦٤) والحاكم في المستدرک ١ / ١٤٧ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٢ /

وفي حديث عثمان - رضي الله عنه - : « فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة » أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٠٨) ١ / ٢٦-٢٧ / وفي حديث علي - رضي الله عنه - : « ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ... ثم مسح رأسه وظهور أذنيه »

أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١١٧) ١ / ٢٩ / وابن حبان في الصحيح والبزار: انظر البحر الزخار (٤٦٤) ١ / ١١١ / و (٤٦٣) ١ / ١١٠ / بدون متن وأحمد في المسند (٦٢٥) ١ / ٨٢-٨٣ / وأبو يعلى (٦٠٠) ١ / ٤٤٨-٤٤٩ / وابن خزيمة (١٥٣) ١ / ٧٩ / وابن حبان في الصحيح (١٠٨٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٢ و ٣٤-٣٥ / والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٥٣-٥٤ /

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ .. فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً . قال: ومسح رأسه وأذنيه مسحة واحدة .

أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٣٣ و ١٣٧) / ١ / ٣٢ / و / ٣٤ /
 والترمذي في الطهارة باب ما جاء في مسح الأذنين طاهرهما وباطنهما (٣٦) وقال
 حديث حسن صحيح ١ / ٢٧ / والنسائي في الطهارة باب مسح الأذنين مع الرأس
 ١ / ٧٣ و ٧٤ / وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في مسح الأذنين (٤٣٩) ١ / ١٥١ /
 وأحمد والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٠ / وابن خزيمة (١٤٨) وابن سعد في
 الطبقات الكبرى ٦ / ٣٩ / والطبراني . وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء - رضي الله عنها
 - قالت : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ : قالت : فمسح رأسه ، ومسح ما أقبل منه ، وما
 أدبر ، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة . . أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ
 (١٢٩) ١ / ٣٢ / وفي رواية « أن النبي ﷺ توضأ ، فأدخل أصبعيه في جُحْرِي أذنيه .
 أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٣١) ١ / ٣٢ / وابن ماجه في الطهارة
 باب ما جاء في مسح الأذنين (٤٤١) ١ / ١٥١ /

وعند الحاكم « ومسح صدغه وأذنيه باطنهما وظاهرهما » . ١ / ١٥٢ / والترمذي
 في الطهارة باب ما جاء في أن مسح الرأس مرة (٣٤) ١ / ٢٦ / وفي رواية « ومسح . .
 بأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما » . أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ
 (١٢٦) ١ / ٣١ / والترمذي في الطهارة باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس (٣٣) وقال :
 حديث حسن ١ / ٢٥ / وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في مسح الأذنين (٤٤٠)
 ١ / ١٥١ / وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - فأدخل أصبعيه
 السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه . . أبو داود
 في الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٣٥) ١ / ٣٣ /

٦٧. حديث أبي أمامة في مسح المأقين:

أحمد في المسند ٥ / ٢٦٨ / وأبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ
 (١٣٤) بلفظ « كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين . وعند الدارقطني في السنن « كان إذا
 توضأ مسح مآقيه بالماء » ١ / ١٠٣ و ١٠٤ /

٦٨. حديث أبي هريرة. رضي الله عنه. في إسباغ الوضوء على المكاره:

مسلم في الطهارة (٢٥١) / ٢١٩ / ١ / وأبو عوانة في المسند ٢٣٢ / ١ / والترمذي في الطهارة باب ما جاء في إسباغ الوضوء (٥١ و ٥٢) وقال حديث أبي هريرة حسن صحيح. قال: وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبيدة - ويقال عبيدة - وابن عمرو، وعائشة، وعبد الرحمن بن عائش، وأنس « ١ / ٣٦-٣٧ / والنسائي في الطهارة باب الفضل في ذلك - يعني إسباغ الوضوء ١ / ٨٩-٩٠ / والدارمي في الطهارة باب ما جاء في إسباغ الوضوء، (٧٠٤ و ٧٠٥) / ١ / ١٤٣ / وأحمد في المسند ٢ / ٢٣٥ و ٢٧٧ و ٣٠١ و ٣٠٣ و ٤٣٨ / وابن خزيمة في صحيحه (٥) / ١ / ٦ / وابن حبان في صحيحه (١٠٣٨) / ٣ / ٣١٣ / والبغوي في شرح السنة (١٤٩) / ١ / ٣٢٠ / وأبو يعلى في المسند (٦٥٠٣) / ١١ / ٣٨٩ / وبلفظ «ألا أخبركم.. عند مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر باب انتظار الصلاة والمشي إليها (٥٥) / ١ / ١٦١ / وبلفظ «كفارات الخطايا: إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة» عند ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في إسباغ الوضوء (٤٢٨) / ١ / ١٤٨ / والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٣٨) / ٣ / ١٥ / و(٢٨٩٦ و ٢٨٩٧) / ٣ / ٦٩-٧٠ / وفي السنن ١ / ٨٢ / وأبو عوانة في المسند ١ / ٢٣١ / وابن المبارك في الزهد (٤٠٩) / ١٣٨ / وابن الجوزي في مشيخته / ١٠٦ /

عن علي بن أبي طالب. رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ قال:

« وأسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلًا »

أبو يعلى في المسند (٤٨٨) / ١ / ٣٧٩ / وإسناده حسن. والبخاري (٤٤٧) كشف الاستار ١ / ٢٢٢-٢٢٣ / وفي مختصر الزوائد (٢٩١ و ٢٩٢) / ١ / ٢٣٣-٢٣٤ / وفي البحر الزخار (٥٢٨) / ٢ / ١٦١ / و(٥٢٩) / ٢ / ١٦٢ / والحاكم في المستدرک وقال:

صحيح وأقره الذهبي ١/ ١٣٢ / قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢/ ٣٦ / والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٣٩ و ٢٧٤٠ و ٢٧٤١) ٣/ ١٦١٥ / وعبد بن حميد في المسند المنتخب .

وعن جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . قال : قال النبي ﷺ :

«ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويكفر به الذنوب؟ قالوا: بلى يا رسول الله . قال: إسباغ الوضوء على المكارهات، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط»

ابن حبان في الصحيح (١٠٣٩) ٣/ ٣١٤ / والبزار في المسند (٤٤٩ و ٤٥٠) كشف الأستار وفي المختصر (٢٩٤ و ٢٩٥) ١/ ٢٢٥ / قال الهيثمي : يوسف بن ميمون الصباغ ضعفه جماعة ووثقه ابن حبان وأبو أحمد بن عدي، وقال البزار : هو صالح الحديث « مجمع الزوائد ٢/ ٣٧ / وفي مسند ابن حبان « شرحبيل بن سعد الخطمي المدني مولى الأنصار ضعفه غير واحد وقال ابن حجر صدوق اختلط بأخرة وصح ابن خزيمة وابن حبان حديثه . فمثله يصلح في الشواهد فيصح الحديث بالشواهد المذكورة .

- وعن عبادة بن الصامت . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ :

«ألا أدلكم على ما يكفر به الخطيئة ويمحو به الذنوب؟ قالوا: نعم . قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلك الرباط فذلك الرباط»

البزار : انظر المختصر (٢٩٣) ١/ ٢٢٤-٢٢٥ / كشف الأستار (١٩٤٧) . قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار بنحوه وشيخ البزار خالد ابن يوسف السمني عن أبيه وهما ضعيفان ، وإسحاق لم يدرك عبادة . مجمع ٢/ ٣٦ /

وعن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه . أنه سمع رسول الله ﷺ قال :

«ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد في الحسنات؟

قالوا: بلى . يا رسول الله .

قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار

الصلاة بعد الصلاة».

ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في إسباغ الوضوء (٤٢٧) ١/ ١٤٨ / قال في الزوائد : رواه ابن حبان في صحيحه، وله شاهد في صحيح مسلم وغيره السنن ١/ ١٤٨ / وفي المساجد والجماعات باب المشي إلى الصلاة (٧٧٦) ١/ ٢٥٥ / وابن خزيمة في الصحيح (١١٧ و ١٧٧ و ٣٥٧) ١/ ٩٠ و ١٨٥ / وأحمد في المسند ٣/ ٣ و ١٦ / وابن حبان في الصحيح (٤٠٢) ٢/ ١١٠-١١١ / وفيه طول وأبو يعلى في المسند (١٣٥٥) ٢/ ٥٠٧ / وفيه زيادة وابن أبي شيبه في المصنف ١/ ٧ / والحاكم في المستدرک وقال: صحيح، وأقره الذهبي ١/ ١٩١-١٩٢ / والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٦ / وعبد بن حميد في المسند (٩٨٢) ٢/ ١٠٢-١٠٣ / قال الهيثمي: رواه أحمد بطوله وأبو يعلى أيضاً، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفي الاحتجاج به خلاف، وقد وثقه غير واحد . مجمع الزوائد ٢/ ٩٢-٩٣ /

وعن امرأة من المبايعات . رضي الله عنها . قالت:

«جاءنا رسول الله ﷺ ومعه أصحابه في بني سلمة، فقرينا إليه طعاماً، فأكل ومعه أصحابه، ثم قربنا وضوءاً، فتوضأ، ثم أقبل على أصحابه، فقال:

«ألا أخبركم بمكفرات الخطايا؟ قالوا: بلى .

قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

أحمد في المسند ٥ / ٢٧٠ / قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده محتمل. مجمع الزوائد ١ / ٢٣٦ /

وعن أنس. رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ:

« ألا أدلكم علي ما يكفر الله به الخطايا؟ إسباغ الوضوء، وكثرة الخطا إلى المساجد»

البخاري في المسند: كشف الأستار (٢٦٣) ومختصر البزار (١٦٨) ١ / ١٦٥ / قال الهيثمي: رواه البزار، وعاصم بن بهدله لم يسمع من أنس، وبقيّة رجاله ثقات، مجمع الزوائد ١ / ٧٣٧ / قال ابن حجر: عاصم هو الأحول إن شاء الله مختصر الزوائد ١ / ١٦٥ / قلت: وعاصم بن سليمان الأحوال قدروى عن أنس.

وعنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاث كفارات، وثلاث درجات، وثلاث منجيات، وثلاث مهلكات فأما الكفارات: فإسباغ الوضوء في السبرات (أي شدة البرد)، وانتظار الصلوات بعد الصلوات، ونقل الأقدام إلى الجمعات وأما الدرجات: فإطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام.

وأما المنجيات: فالعدل في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، وخشية الله في السر والعلانية.

وأما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه».

البخاري في المسند: البحر الزخار (٨٠) ١ / ٦٠٥٩ / قال الهيثمي: رواه البزار

والطبراني في الأوسط ببعضه، وفيه زائدة بن أبي الرقاد وزياد النميري وكلاهما مختلف
في الاحتجاج به. مجمع الزوائد ١/ ٩١ /

وعن خولة بنت قيس بن قهد. رضي الله عنها. أن النبي ﷺ قال:

«ألا أخبركم بكفارات الخطايا؟ قالوا: بلى. يا رسول الله. قال: إسباغ
الوضوء عند المكاره. وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد
الصلاة».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة، وله إسناد آخر ورجاله
موثقون كلهم «مجمع الزوائد ١/ ٢٣٨ /

٦٩. حديث أبي مالك الأشعري في إسباغ الوضوء:

مسلم في الطهارة (٢٢٣) ١/ ٢٠٣ / وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء شطر
الإيمان (٢٨٠) ١/ ١٠٢-١٠٣ / وابن حبان في صحيحه (٨٤٤) ٣/ ١٢٣-١٢٤ /
والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٦٨ و ١٦٩) / ٢١٦-٢١٥ / وفيه نقص. وأحمد في
المسند ٥/ ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤ / والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٠) ٣/ ٣٨ /
والترمذي في الدعوات باب (٩١) الحديث (٣٥٨٣) ٥/ ١٩٦-١٩٧ / وقال: حسن
صحيح. وأبو عوانة في المسند ١/ ٢٢٣ /

٧٠. عن عمرة قالت: سألت عائشة. رضي الله عنها: كيف كانت صلاة
رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان النبي ﷺ إذا توضأ، فوضع يديه في الإناء
سمى الله، ويسبغ الوضوء، ثم يقوم مستقبلاً القبلة، فيكبر، ويرفع يديه
حذاء منكبيه ثم يركع، فيضع يديه على ركبتيه، ويجافي بعضديه، ثم
يرفع رأسه فيقيم صلبه، ويقوم قياماً هو أطول من قيامكم قليلاً، ثم
يسجد فيضع يديه تجاه القبلة، ويجافي بعضديه ما استطاع فيما رأيت،
ثم يرفع رأسه، فيجلس على قدمه اليسرى، وينصب اليمنى، ويكره أن
يسقط على شقه الأيسر».

عند ابن ماجه في إقامة الصلاة باب إتمام الصلاة (١٠٦٢) ١ / ٣٣٨ /

٧١. حديث أبي هريرة في إسباغ الوضوء:

البخاري في الوضوء باب غسل الأعقاب (١٦٥) ١ / ٣٢١ / ومسلم في الطهارة (٢٤٢) ١ / ٢١٥ / والترمذي في الطهارة باب ويل للأعقاب من النار (٤١٠) وقال: حسن صحيح ١ / ٣٠ / والدارمي في الطهارة باب ويل للأعقاب من النار (٧١٣) ١ / ١٤٥ / وابن ماجه في الطهارة باب غسل العراقيب (٤٥٣) ١ / ١٥٤ / دون أوله. والنسائي في الطهارة باب إيجاب غسل الرجلين (١١٠) ١ / ٧٧ / وابن حبان في صحيحه (١٠٨٨) ٣ / ٣٦٨ / وابن خزيمة في صحيحه (١٦٢) ١ / ٨٤ / وابن أبي شيبه في مصنفه ١ / ٢٦ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٨ / وعبد الرزاق في المصنف (٦٢ و ٦٣) ١ / ٢١ / والبيهقي في سننه ١ / ٦٩ / وأحمد في المسند ٢ / ٢٢٨ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٣٨٩ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٣٠ و ٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٩٨ / والطيسالسي في المسند (٢٤٨٦) / ٣٢٥ / وأبو عوانة في المسند ١ / ٢٥١ - ٥٥٢ /

٧٢. حديث عائشة. رضي الله عنها. أنها قالت لأخيها:

يا عبد الرحمن. أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ويل للأعقاب من النار»

مسلم في الطهارة (٢٤٠) ١ / ٢١٣ / ومالك في الموطأ باب العمل في الوضوء ١ / ١٩ / وابن ماجه في الطهارة باب غسل العراقيب (٤٥١ و ٤٥٢) ١ / ١٥٤ / وأحمد في المسند ٦ / ٤٠ و ٨١ و ٨٤ و ٩٩ و ١١٢ و ٢٥٨ / وابن حبان في صحيحه (١٠٥٩) ٣ / ٣٤٢-٣٤١ / والطحاوي ١ / ٣٨ / والحميدي في مسنده ١ / ٨٧ / والطيسالسي في مسنده (١٥٥٢) / ٢١٧ / وابن أبي شيبه في مصنفه ١ / ٢٦ / والشافعي في مسنده ١ / ٣١ / والدارقطني ١ / ٩٥ / والبيهقي في السنن ١ / ٦٩ / وفي المعرفة

٢١٥/١ / والطبري في التفسير (١١٥٠٥-١١٥٠٩) وأبو عوانة في المسند
٢٣٠-٢٣١/١ / و٢٥١/١

حديث عبد الله بن عمرو. رضي الله عنهما. أن رسول الله ﷺ «رأى
قوماً، وأعقابهم تلوح، فقال: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»

البخاري في العلم باب من رفع صوته بالعلم (٦٠) / ١٧٣/١ / وباب من أعاد
الحديث ثلاثاً (٩٦) / ٢٢٨/١ / وفي الوضوء باب غسل الرجلين (٣١٩) / ٣١٩/١ /
عند مسلم في الطهارة (٢٤١) / ٢١٤/١ / وأبو عوانة في المسند ٢٢٩-٢٣١ /
و٢٥٠ / وأبو داود في الطهارة باب إسباغ الوضوء (٩٧) / ٢٤/١ / والنسائي في الطهارة
باب إيجاب غسل الرجلين (١١١) / ٨٧/١ / ويلفظ «أسبغوا الوضوء» فقط باب الأمر
بإسباغ الوضوء / ٨٩/١ / وابن ماجه في الطهارة باب غسل العراقيب (٤٥٠)
/ ١٥٤/١ / وورد عنده «عن عبد الله بن عمر» وأظنه خطأً. والدارمي في الطهارة باب
ويل للأعقاب من النار (٧١٢) / ١٤٥/١ / وأحمد في المسند ٢ و٦٤ و١٩٣ و٢٠١
و٢٠٥ و٢١١ و٢٢٦ / والطيالسي (٢٢٩٠) / ٣٠٢ / والبيهقي في شعب الإيمان
(٢٧١١) و(٢٧١٢) / ٤/٣ / وفي السنن ١٦٨-١٦٩ / وابن خزيمة (١٦٦ و١٦١)
/ ٨٣-٨٤ / و٨٦ / وابن حبان (١٠٥٥) / ٣٣٥/٣ / وابن أبي شيبة / ٢٦/١ /
والطحاوي / ٣٩-٣٨ / والطبري ٦/١٣٣-١٣٤ / والبغوي في شرح السنة (٢٢٠)
/ ٤٢٨/١

- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. عن النبي ﷺ قال:

«إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا ينزعه إلا
الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة، وتكتب له اليمنى حسنة
حتى يدخل المسجد. ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما
ولو حبوا».

الحاكم في المستدرک وقال صحيح وأقره الذهبي / ٢١٧/١ / والطبراني في المعجم

الكبير ١٢ / ٣٥٥ / قال الهيثمي : ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ٢ / ٢٩ / والبيهقي
في شعب الإيمان (٢٦٢٤) ٢ / ١٧٠ / و(٢٨٨٤) ٣ / ٦٥ /

٧٣ . حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

«أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد،
فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ عليك السلام، فارجع
فصل، فإنك لم تصل فقال . في الثانية، أو التي بعدها : علمني يا رسول
الله .

فقال : إذا اقمتم إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر،
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع
حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن
جالساً ثم اسجد حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً،
ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» .

البخاري في الأذان وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧) ٢ / ٢٧٧-٢٧٦ / وباب
أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالأعادة (٧٩٣) ٢ / ٣٢٣ / وفي الاستئذان باب من
رد فقال : عليك السلام (٦٢٥١ و ٦٢٥٢) ١١ / ٣٩٤-٣٨٨ / وفي الإيمان والنذور باب إذا
حنث ناسياً (٦٦٦٧) ١١ / ٥٥٧ / ومسلم في الصلاة (٣٩٧) ١ / ٢٩٨ / وأبو داود
في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٦) ١ / ٢٢٦-٢٢٧ /
والترمذي في الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢) وقال : هذا حديث حسن
صحيح (١٨٦-١٨٧) والنسائي في الافتتاح باب فرض التكبيرة الأولى (٨٨٣)
٢ / ١٢٤ / وابن ماجه في إقامة الصلاة باب إتمام الصلاة (١٠٦٠) ١ / ٣٣٦-٣٣٧ /
وابن حبان في الصحيح (١٨٩٠) ٥ / ٢١٢-٢١٣ / وابن خزيمة (٥٩٠) ٣ / ٤٣ /

وأحمد في المسند (٩٦١٥) ٢/٤٣٧ / والبغوي في شرح السنة (٥٥٢) ٣/٤٣ /
والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٣٣ / والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٢٢ و ٨٨
و ١١٧ و ١٢٦ / وأبو عوانة في المسند ٢/٩٣ / و ١٠٣-١٠٤ /

٧٤. حديث رفاعه بن رافع. رضي الله عنه. أنه كان جالساً عند النبي
ﷺ: فقال: إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء، ويمسح برأسه
ورجليه إلى الكعبين» ثم جاء بالحديث نحو حديث أبي هريرة. أبو داود في الصلاة
باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٧-٨٦١) ١/٢٢٨٢٢٦ /
والترمذي في الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠١) ١/١٨٥-١٨٦ / وقال:
حسن. والنسائي في الأفتتاح باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (١٠٥٢)
٢/١٩٣ / وفي التطبيق باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (١١٣٥) ٢/٢٢٥-
٢٢٦ / وفي السهو باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة (١٣١٢) ٣/٥٩ / وفي الأذان
باب الإقامة لمن يصلى وحده (٦٦٦) ١/٢٠ / وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في
الوضوء على ما أمر الله تعالى (٤٦٠) ١/١٥٦ / والدارمي مطولاً في الصلاة باب في
الذي لا يتم الركوع والسجود (١٣٣٥) ١/٢٤٨٢٤٧ / والشافعي في الأم ١/٨٨ /
وأحمد في المسند ٤/٣٤٠ / وابن الجارود في المنتقى (١٩٤) والبغوي في شرح السنة
(٥٥٣) ٣/٨٦ / وابن حبان (١٧٨٧) ٥/٨٨-٨٩ / وليس فيه موضع الشاهد.
والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي ١/٢٤١ و ٢٤٣ /
والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٧ / و ٢٣٢ وفي مشكل الآثار ٤/٣٨٦ /
والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٠٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ٣٤٥ و ٣٧٢ و ٣٧٤ و ٣٨٠ /
وعبد الرزاق في المصنف (٣٧٣٩) ٢/٣٧٠ / والطبراني في المعجم الكبير (٤٥٢٠) -
(٤٥٣٠) ٥/٣٧-٤٠ / وابن خزيمة في الصحيح (٥٤٥) ١/٢٧٤ /

٧٥. حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . قال :

« والله ما خصنا رسول الله ﷺ بشئ دون الناس إلا بثلاثة أشياء ، فإنه أمرنا أن نسبغ الوضوء ، ولا نأكل الصدقة ولا تنزي الحمر على الخيل » . الترمذي في الجهاد باب ما جاء في كراهية أن ينزى الحمر على الخيل (١٧٥٣) وقال : حسن صحيح ١٢٢ / ٣ / والنسائي في الطهارة باب الأمر بإسباغ الوضوء ٨٩ / ١ / ٢٢٤ / ٦ / وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في إسباغ الوضوء (٤٢٦) ١٤٧ / ١ / مختصراً والدارمي مختصراً في الطهارة باب ما جاء في إسباغ الوضوء (٧٠٦) ١٤٣ / ١ / وأحمد في المسند (١٩٧٧) ٢٢٥ / ١ / ومختصراً على إسباغ الوضوء ٢٣٢ / ١ و ٢٤٩ / وأبو داود في الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٨٠٨) ٢١٤ / ١ / وابن خزيمة في الصحيح (١٧٥) ٨٩ / ١ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٥ / ١ / والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣ / ١٠

و عن علي . رضي الله عنه . قال : قال لي النبي ﷺ :

« يا علي ، اسبغ الوضوء . وإن شق عليك ، ولا تأكل الصدقة ، ولا تنز الحمر على الخيل ، ولا تجالس أصحاب النجوم »

أحمد في المسند (٥٨٢) ٨٧ / ١ / من زيادات عبد الله . وأبو يعلى في المسند (٤٨٤) ٣٧٦ - ٣٧٧ / والنهي عن إنزاء الحمر على الخيل عن علي ورد عند أحمد في أحاديث ٩٥ / ١ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٥٨ و ١٣٢ / وأبو داود في الجهاد باب في كراهية حمر تنزى على الخيل (٢٥٦٥) والنسائي في الخيل باب التشديد في حمل الحمر على الخيل ٢٢٤ / ٦

٧٦. حديث أبي عبد الله الأشعري في إتمام الوضوء :

ابن ماجه في الطهارة باب غسل العراقيب (٤٥٥) ١ / ١٥٥ / في الزوائد : إسناده حسن . ما علمت في رجاله ضعفاً .

٧٧. حديث عثمان في إسباغ الوضوء:

مسلم في الطهارة (٢٣٢) ١/ ٣٠٨ / وأبو عوانة في المسند ٢ / ٧٩ / و٢٦٢ / والنسائي في الإمامة باب حد إدراك الجماعة ١ / ١١٢ / و٢ / ١١١ / وبلغظ « من أتم الوضوء كما أمره الله عز وجل، فالصلوات الخمس كفارات لما بينهما ». عند النسائي باب ثواب من توضأ كما أمر ١ / ٩١ / ونحوه عند ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (٤٥٩) ١ / ١٥٦ / وابن المبارك في الزهد (٩٠٤) / ٣١٦ / وأحمد في المسند ١ / ٥٧ و٦٦ و٦٩ و٦٤ و٦٧ و٧١ / وابن خزيمة في الصحيح (٢) ١ / ٤ / والبزار في المسند (٤١٦ و٤١٧) والبحر الزخار ١ / ٧٢-٧٣ / و(٤٣٣) ٢ / ٨٢ / و(٤٢٢) ٢ / ٧٦٧٥ / والبغوي في شرح السنة (١٥٤) ١ / ٣٢٦-٣٢٥ / والطيالسي في المسند (٧٥) ١ / وعبد بن حميد في المسند وابن أبي شعبة في المصنف ١ / ٧ / وانظر

حديث وضوء عثمان لأنه ذكر في آخر حديثه (٥٣) حديث أبي الدرداء في إسباغ الوضوء. عند أحمد في المسند ٦ / ٤٤٣ /

٧٨. حديث عقبة بن عامر. رضي الله عنه. قال:

«كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروحتها بعشي (أي أعدتها إلى مراحها) فأدركت رسول الله ﷺ. قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلّي ركعتين مقبل عليها بقلبه، ووجهه إلا وجبت له الجنة»

قال: فقلت: ما أجود هذا! فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت، فإذا عمر. رضي الله عنه. قال: إني قد رأيته جئت آنفاً قال:

«ما منكم من أحد يتوضأ، فيبلغ الوضوء. أو فيسبغ الوضوء. ثم

يقول: أشهد إن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء».

مسلم في الطهارة (٢٣٤) ١/ ٢٠٩ / وأبو داود في الطهارة باب ما يقول الرجل إذا توضأ (١٦٩ و ١٧٠) ١/ ٤٣-٤٤ / وفي الصلاة باب كراهية الوسوسة وحديث النفس (٩٠٦) ١/ ٢٣٨ / والترمذي في الطهارة باب ما يقال بعد الوضوء (٥٥) ١/ ٣٩٣٨ / والنسائي في الطهارة باب القول بعد الفراغ من الوضوء (١٤٨) ١/ ٩٣-٩٢ / وباب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى (١٥١) ١/ ٩٥-٩٤ / ولم يذكر عمر. وفي عمل اليوم والليلة (٨٤) ١/ ١٧٤ / وابن ماجه في الطهارة وسننها باب ما يقال بعد الوضوء (٤٧٠) ١/ ١٥٩ / وأحمد في المسند (١٢١) ١/ ١٩-٢٠ / و٤/ ١٤٥ و ١٤٦ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٣ / وابن خزيمة في الصحيح (٢٢٢) ١/ ١١١-١١٠ / وابن حبان في الصحيح (١٠٥٠) ٣/ ٣٢٨٣٢٥ / (١٠٤٢) (١٠٥٨) (عبدالرزاق في المصنف (١٤٢) ١/ ٤٦-٤٥ / والدارمي في الصلاة والطهارة باب الوضوء من النوم (٧٢٢) ١/ ١٤٨-١٤٧ / والطيالسي في المسند (١٠٠٨) ١/ ١٣٥ / والبيهقي في السنن ١/ ٧٨ و ٢/ ٢٨٠ / وفي شعب الإيمان (٢٧٥٣) ٣/ ٢١-٢٠ / وأبو يعلى في المسند (١٨٠ و ٢٤٩) ١/ ١٦٢ / و٢١٤-٢١٣ / وذكر بسند ضعيف وأن القائل له أبو بكر (٧٢) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣١) ٢٢/ والبزار في المسند (٢٤٢) ١/ ٣٦١ / و(٢٤٣) ١/ ٣٦٢ / وأبو عوانة في المسند ١/ ٢٢١ و ٢٢٤-٢٢٥ و ٢٢٦-٢٢٥ / والدارقطني في العلل

- وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن نبي الله ﷺ قال:

«ما من مسلم يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يمشي إلى الصلاة جماعة إلا غفر الله له ذلك اليوم ما مشت رجلاه، وقبضت عليه يداه، واستمعت إليه أذناه، ونظرت إليه عيناه ونطق به لسانه»

البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٣٧) ١٤/٣

- وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أيما عبد أذنب ذنباً، فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى، ثم استغفر الله، إلا غفر له» ثم قرأ (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم...) (الآية ١٣٤) آل عمران) أبو داود في الصلاة باب في الاستغفار (١٥٢١) ٨٦/٢ / والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند التوبة (١١١) وقال: حديث حسن ٢٥٢/١ - ٢٥٣ / وفي تفسير سورة آل عمران (٤٠٩٢) ٢/٢٩٦ / والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤١٤-٤١٧) ٣١٥-٣١٧ / وفي التفسير من الكبرى تفسير آل عمران (١٣٥) ٣٧ / وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة كفارة (١٣٩٥) ١/٤٤٦ / وأحمد في المسند (٢) ٢/١ و (٤٧) ١/٨-٩ و (٤٨) ١/٩ و (٥٦) ١/١٠ / والحميدي في المسند (١ و ٤ و ٥) ١/٢ و ٤-٥ / وابن أبي شعبة في المصنف ٢/٣٨٧ و ١٠/٢ وأبو يعلى في المسند (١) ١/١١ و (١١-١٥) ١/٢٣-٢٦ / والمروزي في مسند أبي بكر (٩ و ١٠ و ١١) ٤٢-٤٤ / والبزار في المسند (٦-١١) ١/٦-٧ / والطبري في جامع البيان ٤/٩٦ / والطبراني في الدعاء (١٨٤٢) وابن السني في عمل اليوم والليلة ١٤٠ / والطيالسي في المسند (١) ٢/٢ / وابن عدي في الكامل ٣/١١٩٠ / و ١١٩٠ / ٩/٤٢٠-٤٢١ / والعقيلي في الضعفاء ١/١٠٦ / وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/١٤٢

- عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب يبطون الأقدام من النار»

أحمد في المسند (١٧٦٧٤) ٤/١٩٠ و (١٧٦٧٥) ٤/١٩١ و (١٧٦٧٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٨ / والدارقطني في الطهارة باب السنن التي في الرأس والجسد ١/٩٥

- وعن معيقيب. رضي الله عنه. قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»

أحمد في المسند (١٥٤٨٩) ٣/٤٢٦ و (٢٣٦٠٤) ٥/٤٢٥ والطبري (١١٥١٩)

- وعن جابر رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول ويل للعراقيب من النار»

ابن ماجه في الطهارة وسنها (٤٥٤) ١/١٥٥ ورجاله ثقات وفيه ابن إسحاق مدلس وقد اختلط والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٨ والطبري (١١٥١١) - (١١٥١٨)

- وعن خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص. كل هؤلاء سمعوا رسول الله ﷺ قال: «أتموا الوضوء. ويل للأعقاب من النار»

ابن ماجه في الطهارة باب غسل العراقيب (٤٥٥) في الزوائد: إسناده حسن ما علمت في رجاله ضعفاً ١/١٥٥

٧٩. حديث أم حبيبة في إسباغ الوضوء:

مسلم في الطهارة (٧٢٨) إحدى روايات الحديث باللفظ المذكور ١/٥٠٣ وأحمد في المسند ٦/٣٢٧

٨٠. حديث أبي هريرة في إحسان الوضوء:

وهو عند مسلم بلفظ «من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت

الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة»

في المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٦) ١/ ٤٦٢ / وابن ماجه في المساجد
والجماعات باب المشي إلى الصلاة (٧٧٤) ١/ ٢٥٥-٢٥٤ / وفي رواية عند
أحمد . «لا يريد إلا الصلاة فيه إلا تبشيش الله به كما يتبشش أهل الغائب بطلعته» .
٢/ ٣٠٧ / ونحوه / ٣٤٠ / ومثل حديث مسلم عند أبو يعلى (٦٢٠) ١١/ ٦٥ /
وإسناده جيد و(٥٦٣٧) ١١/ ٥١٣ / وفيه متروك . وابن حبان في الصحيح (٢٠٤٤)
٥/ ٣٩٣-٣٩٢ / والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٨٠-٢٨٨٣) ٣/ ٦٤-٦٥ / وفي
السنن الكبرى ٣/ ٦٢ / وأبو عوانة في المسند ١/ ٣٨٨ / و٣٩٠ / قال الهيثمي : رواه
أبو يعلى وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور وهو ضعيف مجمع الزوائد ٢/ ٢٩ / قلت :
أراد الرواية الثانية، بينما الرواية الأولى جيدة

٨١. حديث عمرو بن عبسة في المضمضة والاستنشاق:

وتماه «قال أبو أمامة: فقلت: يا عمرو بن عبسة. انظرما تقول: أكل
هذا يعطى في مجلس واحد؟

فقال: أما والله. لقد كبرت سني، ودنا أجلي، وما بي من فقر، فأكذب
على رسول الله ﷺ ولقد سمعته أذناي، ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ.

النسائي في الطهارة باب ثواب من توضأ كما أمر ١/ ٩١-٩٢ / وابن ماجه في
الطهارة باب ثواب الطهور (٢٨٣) ١/ ١٠٤ /

٨٢. حديث عبد الله بن مسعود في إحسان الطهور:

ابن ماجه في المساجد والجماعات باب المشي إلى الصلاة (٧٧٧) ١/ ٢٢٦-٢٢٥ /

وابن خزيمة بلفظ «الصفقة بالصفقتين ربا، وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء» باب إسباغ الوضوء (١٧٦) ١/ ٩٠ / وكذا هو عند ابن حبان في الصحيح (١٠٥٣) ٣/ ٣٣١ / والبخاري في مسنده كشف الأستار (١٢٧٨) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عثمان بن أبي صفوان روى عن الثوري، وروى عنه ابنه محمد ولم أجد من ترجمه. مجمع الزوائد ١/ ٢٣٧ /

- وعن عبدالله بن قيس. أبو موسى الأشعري. رضي الله عنه. عن النبي ﷺ قال: «إسباغ الوضوء شطر الإيمان».

عند البيهقي في شعب الإيمان (٢٧١٩) ٣/ ٦ /

٨٣. حديث أبي هريرة في الغر المحجلين:

البخاري في الوضوء باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء (١٣٦) ١/ ٢٨٣ / ومسلم في الطهارة (٢٤٦) ١/ ٢١٦ / و(٢٥٠) ١/ ٢١٩ / والنسائي في الطهارة باب حلية الوضوء ١/ ٩٤ و٩٥ / وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٤ و٣٦٢ و٤٠٠ و٥٢٣ / وابن ماجه في الزهد باب صفة أمة محمد ﷺ (٤٢٨٢) ٢/ ١٤٣١ / وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٦ / وابن حبان في الصحيح (١٠٤٦) ٣/ ٣٢١ / و(١٠٤٨) ١/ ٣٢٤ و(٧٢٤٣) ١٦/ ٢٢٦ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠ / وأبو يعلى في المسند (٦٤١٠) ١١/ ٢٩٥-٢٩٤ / و(٦٢٠٩) ١١/ ٧٣-٧٢ / ولقضاء في مسند الشهاب (٢٩٠) ١/ ١٩٤ / والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٥٧ / وفي شعب الإيمان ١/ ٥٧ و(٢٧٤٢٠) ٣/ ١٦ / والبغوي في شرح السنة (٢١٨) ١/ ٤٢٥ /

- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: في حديثه عن الحوض

قال: فقيل: يا رسول الله وتعرفنا؟

«قال: نعم تردون علي غراً محجلين من آثار الوضوء، وليس لأحد

غيركم».

مسلم في الطهارة (٢٤٨) ١/٢١٨٢١٧ / وابن ماجه في الزهد باب ذكر الخوض
(٤٣٠٢) ٢/١٤٣٨ / وابن حبان في الصحيح (٧٢٤١) ١٦/٢٢٥ / وأحمد في
المسند ٥/٣٩٠ و ٣٩٤ / وابن أبي عاصم في السنة (٧٢٤ و ٧٢٥) مختصراً
٢/٣٣٦ /

٨٤. حديث أبي هريرة في حلية المؤمن:

البخاري في اللباس باب نقض الصُّور (٥٩٥٣) ضمن حديث ١٠/٣٩٨ /
وفي التوحيد باب ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ (٧٥٥٩) بدون قصة الوضوء.
١٣/٥٣٧ / ومسلم في الطهارة (٢٥٠) ١/٢١٩ / وفي اللباس والزينة (٢١١١) دون
قصة الوضوء ٣/١٦٧٢-١٦٧١ / والنسائي في الطهارة باب حلية المؤمن ١/٩٣ /
وأحمد في المسند ٢/٣٣٢ و ٣٧١ / ٢٥٩ و ٤٥١ و ٥٢٧ / وأبو عوانة في المسند
١/٢٢٤ / و ٢٤٤٤-٢٤٤٣ / وابن خزيمة في الصحيح (٧) ١/٨ / وابن حبان في
الصحيح (١٠٤٥) ٣/٣٢٠ / وابن أبي شيبه في المصنف ١/٤٠ و ٥٠/٥٥ /
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٨٣ / والبغوي في شرح السنة (٢١٩)
١/٤٢٦ / و (٣٢١٧) ١٢/١٢٩ / والبيهقي في السنن الكبرى ١/٥٧٠-٥٦٠ /
و ٧/٢٦٨ / وأبو يعلى في المسند (٦٠٨٦) من فعل أبي هريرة وقوله «إنه منتهى
الحلية» ١٠/٦٠٨٦ / و (٦٢٠٢) ١١/٦٦ / والخطيب في تاريخ بغداد ٥/١٨٣ /

٨٥. حديث ابن مسعود في الغر المحجلين:

ابن ماجه في الطهارة باب ثواب الطهور (٢٨٤) قال في الزوائد: أصل هذا
الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وحذيفة، وهذا حديث حسن

١٠٤/١ / وأحمد في المسند ١/ ٤٠٣، ٤٥١، ٤٥٢ و ٤٥٣ / وابن أبي شيبة في
المصنف ١/ ٦ / والطيالسي في المسند (٣٦١) / ٤٨ / وابن حبان في الصحيح
(١٠٤٧) ٣/ ٣٢٣ و (٧٢٤٢) ١٦/ ٢٢٦ / وأبو يعلى في المسند (٥٠٤٨)
٤٦٢/ ٨ و (٥٣٠٠) ٩/ ٢٠٣ / والبزار. البحر الزخار (١٨١٠) ٥/ ٢٠٨ /

وعن عبدالله بن بشر المازني. رضي الله عنه. عن النبي ﷺ قال:

«ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة، فقالوا: كيف
تعرفهم يا رسول الله في كثرة الخلائق؟ قال: رأيتم لو دخلت صبرة بها
خيل دهم بهم، وفيها فرس أغر محجل ما كنت تعرفه منها؟
قالوا: بلى. قال: «أمتي يومئذ غر من السجود، ومحجلون من
الوضوء»

عند البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٤٤) ٣/ ١٧ /

وعن أبي ذر وأبي الدرداء. رضي الله عنهما. قالوا:

«قال رسول الله ﷺ: أنا أول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة، وأول
من يؤذن له أن يرفع رأسه، فأرفع رأسي، فأنظر بين يدي، فأعرف أمتي
من بين الأمم، فقال رجل: يا رسول الله، فكيف تعرف أمتك من بين الأمم
ما بين نوح إلى أمتك؟

قال: غر محجلون من أثر الوضوء لا يكون لأحد من الأمم غيرهم،
وأعرفهم أنهم يأتون كتبهم بأيمانهم، وأعرفهم بسيماهم في وجوههم من
أثر السجود، وأعرفهم بنورهم الذي بين أيديهم، وعن أيمانهم وعن
شمالهم»

عند البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٤٥) وقال: كذا وجدته، ولو كان عن أبيه عن أبي ذر وأبي الدرداء لكان موصولاً، وكأنه سقط من الكتاب. ١٨١٧/٣

٨٦. حديث أبي هريرة في أخوان النبي ﷺ:

مسلم في الطهارة (٢٤٩) ٢١٨/١ / ومالك في الطهارة باب جامع الوضوء (٢٩) ٢٩٠٢٨/١ / وأبو داود في الجنائز باب ما يقول: إذا زرم القبور أو مررت بها (٣٢٣٧) والنسائي في الطهارة باب حلية الوضوء ٩٥-٩٣/١ / والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٤٣) ١٧-١٦/٣ / وفي السنن الكبرى ٨٣-٨٢/١ / وابن حبان في الصحيح (١٠٤٦) ٣٢١/٣ / و(٣١٧١) ٧/٤٤٤-٤٤٣ / و(٧٢٤٠) ١١/٢٢٤ / وابن خزيمة في الصحيح (٦) ٧-٦/١ / وابن ماجه في الزهد باب ذكر الحوض (٤٣٠٦) ٢/١٤٣٩-٨٤٤٠ / والبغوي في شرح السنة (١٥١) ١/٣٢٣-٣٢٢ / وأحمد في المسند ٣٠٠ / ٤٠٨٠ / ٣٧٥ / وأبو عوانة في المسند ١/١٣٨ / وعبد الرزاق في المصنف (٦٧١٩) وابن السنن في عمل اليوم والليلة (٥٩٣ و ٥٩٥)

- وعن جابر عبد الله. رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ:

«أنتم الغر المحجلون»

أبو يعلى في المسند (٢١٦٢) ١١٨/٤ / وهو على شرط مسلم قال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد ١٠/٣٤٤

- وعن أبي أمامة - رضي الله عنه: «غر محجلون من أثر الوضوء» عند الطبراني (٧٥٠٩) ١٠٦/٨ / وابن حبان (١٠٤٩)

٨٧. حديث ابن عباس. رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ:

«أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، قال: أحسب قال في المنام.

فقال: يا محمد هل تدري فيم يختصم المלא الأعلى؟

قال: قلت: لا. قال: فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي، أو قال في نحري. فعلمت ما في السموات والأرض.

فقال: يا محمد. هل تدري فيم يختصم المלא الأعلى؟ قلت: نعم، في الكفارات، والكفارات: المكث في المسجد بعد الصلاة. والمشي على الأقدام إلى الجماعات. وإسباغ الوضوء في المكاره. ومن فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه.

وقال: يا محمد إذا صليت فقل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»

الترمذي في تفسير سورة (ص) (٣٢٨٦ و ٣٢٨٧) وقال: حسن غريب. من هذا الوجه، وفي الباب عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عائش. وقد روي هذا الحديث عن معاذ بن جبل ٥/ ٤٦٤٤ / وابن أبي عاصم في السنة (٤٦٩) ١/ ٢٠٤ / والخطيب في تاريخ بغداد ١٣/ ٣١١ / ٨/ ١٥٢ / وعبد الرزاق في التفسير ٢/ ١٦٩ / وعبد بن حميد في المسند (٦٨٢) وابن خزيمة في التوحيد (٣٢٠) والآجري في الشريعة ٤٩٦/ / وأحمد في المسند (٣٤٨٤) ١/ ٣٦٨ / وإسناده

وقد بين العلماء أن أسانيد هذا الحديث مضطربة ليس فيها صحيح، وأكثرها يرجع إلى حديث معاذ، والله أعلم انظر علل ابن أبي حاتم ١/ ٢٠ / والعلل للدارقطني ٥٧٠٤/ ٦ / وأبو يعلى في المسند (٢٦٠٨)

قال أبو زرعة عن أحمد بن حنبل: حديث قتادة هذا ليس بشيء، والقول ما قال ابن جابر [قلت يعني: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن خالد بن اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي ﷺ]

انظر: تحفة الأشراف ٤ / ٣٨٣ / وتهذيب التهذيب ٦ / ٢٠٤ /

— عن عبد الرحمن بن عايش - يرحمه الله - قال: قال رسول الله ﷺ:

« رأيت ربي في أحسن صورة، فقال لي يا محمد، فيم يختصم الملائكة؟ »

بنحو حديث ابن عباس

قال ابن حجر: عبد الرحمن بن عايش الحضرمي، ويقال السكسكي: مختلف في صحبته، وفي إسناد حديثه روي عنه حديث « رأيت ربي في أحسن صورة »

- وقيل: عنه عن رجل من الصحابة.

- وقيل: عنه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل...

- وقيل غير ذلك.

قال البخاري: له حديث واحد إلا أنهم يضطربون فيه. تهذيب التهذيب ٦ / ٢٠٤ / وقال أبو حاتم: هو تابعي وأخطأ من قال له صحبه. وقال أبو زرعة: ليس بمعروف. وقال الترمذي: لم يسمع من النبي ﷺ: تهذيب التهذيب ٦ / ٢٠٤ / عند ابن أبي عاصم في السنة (٣٨٨) طرف منه ١ / ١٦٩ / وأوله (٤٦٧) ١ / ٢٠٣ - ٢٠٤ / و(٤٦٨) ١ / ٢٠٤ / وقال ابن عايش « لم تثبت صحبته. ومالك في الموطأ ١ / ٢١٨ وأحمد قال عن ابن عايش عن بعض أصحاب النبي ﷺ ٤ / ٦٦ / و ٥ / ٣٧٨. أتاني ربي و ٥ / ٢٤٣ /

- وقال ابن حجر: وصح صحبته ابن حبان تبعاً للبخاري

ووقع عند أبي القاسم البغوي في إسناد حديثه: التصريح بسماعه من النبي ﷺ ... والله أعلم ولكن قال ابن خزيمة: « قول الوليد بن مسلم في هذا الإسناد: عن عبد الرحمن بن عايش سمعت النبي ﷺ وهم لأن عبد الرحمن لم يسمع من النبي ﷺ -: قال ابن حجر: قلت: قد صرح غيره بذلك كما بينته في ترجمته من الإصابة »

تهذيب التهذيب ٦ / ٢٠٥ / وقال : - بعد أن ذكر طرف الحديث :-

فإن كان الأمر كذلك، فإنما روي هذا الحديث عن مالك بن يخامر أبو عبد الرحمن السكسكي لا عبد الرحمن بن عايش، ويكون للحديث سندان :

ابن جابر عن خالد عن عبد الرحمن بن عايش .

ويحيى بن زيد عن أبي سلام عن أبي عبد الرحمن عن مالك عن معاذ .

قال : ويقوى ذلك : اختلاف السياق بين الروایتين . الإصابة ٢ / ٤٠٦ / وقد ذكر قبل ذلك أن الوليد بن مسلم لم ينفرد في روايته التصريح بسماع عبد الرحمن ابن عائش من النبي ﷺ الإصابة ٢ / ٤٠٥-٤٠٦ /

- وعن ثوبان رضي الله عنه - قال : قال رسول الله : « إن ربي أتاني الليلة في أحسن صورة » نحو حديث ابن عباس . قال ابن حجر : رواه سعيد بن بشير عن قتادة ، عن أبي قلابة فخالف الجميع قال : عن أبي أسماء عن ثوبان .. وهي رواية أخطأ فيها سعيد بن بشير . الإصابة ٢ / ٤٠٦ / عند ابن عاصم في السنة (٤٧٠) ١ / ٢٠٤ / وفيه عبد الله بن صالح ضعيف ، سيء الحفظ وأبو يحيى مجهول ، وأبو يزيد : غيلان بن أنس الكلبي لم يوثقه أحد . وفيه انقطاع . والبزار : كشف الأستار (٢١٢٨) . قال الهيثمي : رواه البزار من طريق أبي يحيى عن أبي أسماء الرحبي وأبو يحيى لم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٧ / ١٧٨ / - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :- « إن الله تعالى تجلّى لي في أحسن صورة ، فسألني فيما يختصم الملا الأعلى » قال : قلت : ربي . لا أعلم به . قال : فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثدي ووضعتها بين ثدي حتى وجدت بردها بين كتفي ، فما سألني عن شيء إلا علمته » عند ابن أبي عاصم في السنة (٣٨٩) ١ / ١٧٠-١٧١ / طرف منه ، وأوله (٤٦٥) ١ / ٢٠٣ / وفي إسناده ليث بن أبي سليم وقد اختلط وإبراهيم بن طهمان وله غرائب وأكثر ما خرج له البخاري في الشواهد ، وسماك بن حرب ليس بذاك القوي .

– وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « تراءى لي ربي في أحسن صورة » عند ابن عاصم (٣٨٩) ١ / ١٧٠ / طرف منه وأوله (٤٦٦) ١ / ٢٠٣ /

٨٨ . حديث معاذ بن جبل . رضي الله عنه قال :

« احتبس عنا رسول الله ﷺ . ذات غداة من صلاة الصبح حتى كدنا نترأى عين الشمس ، فخرج سريعاً ، فثوب بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ وتجاوز في صلاته ، فلما سلم ، دعا بصوته ، فقال لنا :

على مصافكم ، كما أنتم . ثم انفلت إلينا : أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة ، إني قمت من الليل ، فتوضأت ، فصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي ، فاستثقلت ، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال : يا محمد .

قلت : رب ، لبيك . قال : فيم يختصم الملائة الأعلى ؟ قلت : لا أدري رب . قالها ثلاثاً . قال : فرأيتَه وضع كفه بين كَتَفَيَّ قد وجدت برد أنامله بين ثديي ، فتجلى لي كل شيء ، وعرفت . فقال : يا محمد . قلت : لبيك رب . قال : فيم يختصم الملائة الأعلى ؟ قلت : في الكفارات . قال : ماهن ؟ قلت : مشي الأقدام إلى الجماعات والجلوس في المساجد بعد الصلاة . وإسباغ الوضوء في المكروهات . قال : ثم فيم ؟ قلت : إطعام الطعام ، ولين الكلام ، والصلاة بالليل والناس نيام .

قال : سل . قلت : اللهم إني أسألك فعل الخيرات ، وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لي وترحمني ، وإذا أردت فتنة في قوم ، فتوفني غير مفتون ، وأسألك حبك ، وحب من يحبك ، وحب عمل يقربني إلى حبك .

قال رسول الله ﷺ: «إنها حق فادرسوها ثم تعلموها».

الترمذي في تفسير سورة (ص) (٣٢٨٨) وقال: حسن صحيح. سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا صحيح. ٤٧-٤٦، ٥٠ / وقال ابن عدي: الحديث له طرق، وقد صحح أحمد طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده. قال ابن حجر: قلت: وكذا قواه ابن خزيمة من رواية يحيى عن زيد عن جده عنه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل، وهي طريق ابن عباس: تهذيب التهذيب ٦ / ٢٠٥

٨٩. حديث جابر في الاغتسال من جانب النهر:

ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء، وأنه في مسلم ٣٨٤ / ٥ / وليس هو في مسلم. وفي كنز العمال من مسند جابر بن عبد الله قال: كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغُدر، ونغتسل في ناحية (ش) (٢٧٤٨٧) وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف باب الرجل ينتهي إلى البير أو الغدير وهو جنب بلفظ «سئل عن الرجل الجنب ينتهي إلى الغدير؟ قال: يغتسل في ناحية منه» ولفظ «كنا نستحب» ١ / ١٤١ / وعبد الرزاق في المصنف: عن رجل قال: سألت جابر بن عبد الله عن الماء النافع أغتسل فيه، وقد دخله الجنب؟ قال: لا، ولكنني اغترفت منه غرماً (٣٠٣) ١ / ٩٠ /

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقالوا: كيف يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً مسلم في الطهارة (٢٨٣) ١ / ٢٣٦ / والنسائي في الغسل باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم ١ / ١٩٧ / وابن ماجه في الطهارة باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه؟ (٦٠٥) ١ / ١٩٨ / وأبو عوانة في المسند ١ / ٢٧٦ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ١٤ / وابن الجارود في المنتقى (٥٦) وابن خزيمة في الصحيح (٦٣) والدارقطني في السنن ١ / ٥٢-٥١ /

٩٠. حديث أبي هريرة في النهي عن البول في الماء الراكد:

البخاري في الوضوء باب البول في الماء الدائم (٢٣٩) وزاد «ويغتسل فيه»
 ١/ ٣٤٦ / ومسلم في الطهارة (٢٨٢ و ٢٨٣) ١/ ٢٣٥ / وأبو داود في الطهارة باب
 البول في الماء الراكد (٦٩ و ٧٠) ١/ ١٨ / والترمذي في الطهارة باب ماجاء في كراهية
 انبول في الماء الراكد (٦٨) وقال حسن صحيح / ٤٦ / وأبو عوانة في المسند
 ١/ ٢٧٦ / وعبد الرزاق (٢٩٩) و (٣٠٠) ١/ ٨٩ / والبغوي في شرح في السنة
 (٢٨٤) ٢/ ٦٦ / و (٢٨٥) ٢/ ٦٧ / والحاكم في المستدرک وصححه ١/ ١٦٨ /
 والشافعي في المسند ١/ ١٩ / عن الثقة. ١/ ٢٠ / وأبو يعلى في المسند (٦٠٧٦)
 ١/ ٤٦٢-٤٦١ / والحميدي في المسند (٩٧٠) ٢/ ٤٢٩ / وهمام بن منبه في
 صحيفة (٧٣) ٤٧ / والخطيب في تاريخ بغداد ١٠/ ١٠٥ / وابن حزم في المحلى
 ١/ ١٣٩ / وابن حبان (١٢٥١) ٤/ ٦٠-٦١ / و ١٢٥٤ و ١٢٥٦ و ١٢٥٧ (١٢٥٧)
 ٤/ ٦٥-٦٤ / و ٦٧ / و ٦٨ / . وابن ماجه في الطهارة باب النهي عن البول في الماء
 الراكد (٣٤٤) ١/ ١٢٤ / وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٩ و ٢٦٥ و ٢٨٨ و ٣١٦ و ٣٤٦
 و ٣٦٢ و ٣٩٤ و ٤٣٢ و ٤٣٣ و ٤٦٤ و ٤٩٢ و ٥٣٢ و ٥٢٩ / وابن خزيمة في الصحيح
 (٦٦، ٩٣ و ٩٤) ١/ ٣٧ و ٥٠ / والطحاوي في معاني الآثار في طرق تسعة
 ١/ ١٦-١٤ / والدارمي (٧٣٦) / ١٥٢ / والنسائي في الغسل من طرق ١/ ١٢٥
 و ١٧٦ و ١٩٧ / وفي الطهارة باب الماء الدائم ١/ ٤٩ / وابن أبي شيبه ١/ ١٤١ / من
 طرق أربعة وفي المنتقى لابن الجارود (٥٦) / ٢٩ / و (٥٤) / ٢٩-٢٨ / و (٤٤)
 والبيهقي في السنن ١/ ٩٧ و ٢٥٦ /

— وعن جابر رضي الله عنه - زجر رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد . أحمد
 في المسند ٣/ ٣٤١ / ويلفظ «نهي» ٣/ ٣٥٠ / ومسلم في الطهارة باب النهي عن
 البول (٢٨١) ١/ ٢٣٥ / والنسائي في الطهارة باب النهي البول في الماء الراكد

٣٤/١ / وابن ماجه في الطهارة وسنها (٣٤٣) ١/١٢٤ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥ / وزاد ثم يتوضأ فيه . وابن أبي شعبة في الطهارة باب من كان يكره أن يبول في الماء الراكد ١/٨٤١ / وأبو عوانة في المسند ١/٢١٦ / والبيهقي في السنن ١/٩٧ / وابن أبي شعبة ١/١٤١ / وابن حبان في الصحيح (١٢٥٠) ٤/٦٠ /

٩١ . حديث عائشة في الوضوء قبل النوم:

البخاري في الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٨٨) ١/٤٦٨ / وباب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل (٢٨٦) ١/٤٦٦ / ومسلم في الحيض (٣٠٥ و ٣٠٧) ١/٢٤٨ و ٢٤٩ / وأبو داود في الطهارة باب الجنب يأكل . وغير ذلك لـباب (٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٢٨) ١/٥٧ - ٥٨ / وفي الصلاة باب وقت لوتر (١٤٣٧) ضمن حديث ٢/٦٦-٦٧ / والترمذي في الطهارة باب ما جاء في جنب ينام قبل أن يغتسل ذكره معلقاً بعد حديث (١١٨ و ١١٩) ١/٧٨ / والنسائي في الطهارة باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل (٢٥٥) ١/١٣٨ / وباب اقتضا - الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل (٢٥٦) ١/١٣٩ / وباب اقتصار - الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب (٢٥٧) ١/١٣٩ / وباب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (٢٥٨) ١/١٣٩ / وفي الغسل باب الاغتسال قبل النوم وأول الليل (٤٠٢ و ٤٠٣) ١/١٩٩ / وابن ماجه في الطهارة باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ (٥٨٤) ١/١٩٣ / ومالك في الموطأ (٧٦) في الطهارة باب وضوء الجنب ١/٤٧ / وأحمد في المسند ١٠٢-١٠٣ / وابن خزيمة في الصحيح (٢١٣) و (٢١٥) ١/١٠٧ / وابن حبان في الصحيح (١٢١٧ و ١٢١٨) ٤/١٩-١٨ . وابن أبي شعبة في المصنف ١/٦٠ و ٦١ / والدارمي في الطهارة باب الجنب إذا أراد النوم (٧٦٣) ١/١٥٩ / وأبو عوانة ١/٢٧٨-٢٧٧ / والطيالسي في المسند (٢٣٣) ١/٦٢ /

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٢٥-١٢٦ / والدارقطني في السنن ١/١٢٥

و١٢٦ / وعبد الرزاق في المصنف (١٠٧٣) ١/ ٢٧٨ / و(١٠٧٦) ١/ ٢٧٩ / وأبو
يعلى في المسند (٤٥٢٢ و ٤٥٩٥ و ٤٨٩١ و ٤٧٨٢) ٨/ ٨٩ و ٧٢-٧١ / ٢٩٨ /
و٢١٦ / والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٠٠-٢٠٣ / والبغوي في شرح السنة (٢٦٥)
و(٢٦٦) ٢/ ٣٣ / والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٩/ ٣٦٨ /

- حديث عمر في الوضوء قبل النوم: أنه سأل رسول الله ﷺ:

«أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، ويتوضأ وضوءه للصلاة».

البخاري في الغسل باب الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل (٢٨٦)
١/ ٤٦٦ / باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٨٩ و ٢٩٠) ١/ ٢٦٨ / ومسلم في الحيض
(٣٠٦) ١/ ٢٤٩-٢٤٨ / ومالك في الموطأ في الطهارة باب وضوء الجنب إذا أراد أن
ينام قبل أن يغتسل () ١/ ٤٧ / وكذا في رواية القعني ٥٨ / وأبو داود في الطهارة
باب في الجنب ينام (٢٢١) ١/ ٥٧ / والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء
للجنب إذا أراد أن ينام (١٢٠) وقال: أحسن شيء في هذا الباب وأصح ١/ ٨٧-٧٩ /
والنسائي في الطهارة باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام (٢٦٠)
١/ ١٤٠ / وفي عشرة النساء في الكبرى (٩٠٥٥ إلى ٩٠٧١) ٥/ ٣٣٢-٣٣٥ / وابن
ماجه في الطهارة باب من قال «لا ينام الجنب حتى يتوضأ» (٥٨٥) ١/ ١٩٣ / وأحمد
في المسند ١/ ١٦ و ١٧ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٨ و ٤٤ و ٥٠ و ٢/ ١٧ و ٦٤ / وابنه عبدالله
وجاده في كتاب أبيه ٢/ ٤٦ / وعبد الرزاق في المصنف (١٠٧٤ و ١٠٧٥ و ١٠٧٧)
و(١٠٨٨) ١/ ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨٢ / وأبو عوانة في المسند ١/ ٢٧٧ و ٢٧٨
و ٢٧٩ / والطيالسي في المسند (١٧) ٥/ / وابن خزيمة في الصحيح (٢١١ و ١١٢)
و(٢١٤) ١/ ١٠٦-١٠٧ / وابن حبان في الصحيح (١٢١٢-١٢١٦) ٤/ ١٣-١٧ /
والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٧ / وابن الجارود في المنتقى (٩٥) ٤٢ /
وعبد بن حميد في المسند (٧٤٨) ٢/ ١٧ / والبغوي في شرح السنة (٢٦٣ و ٢٦٤)

٢/ ٣٣-٣٢ / والطبراني في المعجم الكبير (٨٠) ١/ ٧١ / والبيهقي في السنن الكبرى
 ١/ ٢٠٠ و ٢٠١ / والبزار البحر الزخار (١٠٧ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٤٧ و ١٦٤) ١/ ٢٢١
 ١/ ٢٥٣ و ٢٦٧ / وجاء نحو هذا الحديث عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر
 وعمار وشداد بن أوس

٩٢. السواك مطهرة للضم مرضاة للرب:

هذا نص حديث روي عن سبعة من الصحابة، وهو صحيح. بمجموع رواياته:

١. عن أبي بكر الصديق. رضي الله عنه:

عند أحمد في المسند ١/ ٣ و ١٠ / (٦٢ و ٧)

قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد (ابن
 عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: وهو صدوق من الثالثة. التقريب / ٣٢١ /) لم
 يسمع من أبي بكر. مجمع الزوائد ١/ ٢٢٠ / بقصد أن فيه انقطاعاً، فهو ضعيف،
 ويقوى بما بعده.

وأبو يعلى في المسند (١٠٩-١١٠) ١/ ١٠٣-١٠٤ / و (٤٩١٥) ٨/ ٣١٥ /
 وبين راويه أنه خطأ، والصحيح أنه عن عائشة. قاله ابن حجر. والمروزي في مسند أبي
 بكر (١٠٨ و ١١٠) وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٢٦١ / وقال: أخطأ فيه حماد
 بن سلمة. وقال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني: هو خطأ والصواب عن عائشة. انظر
 العلل لابن أبي حاتم ١/ ١٢ / والعلل للدارقطني ١/ ٢٧٧ /

٢. عائشة. رضي الله عنها: عند النسائي في الطهارة باب الترغيب في

السواك. المجتبى ١/ ١٠ / وإسناده صحيح. وذكره البخاري في جامعة بلا إسناد فقال:
 قالت عائشة عن النبي ﷺ .. ٤ / ١٨٧ / ورواه الشافعي في الأم في الصوم باب السواك
 الرطب واليابس للصائم ١/ ٢٣ / وفي المسند ٤ / [قلت: وفيه محمد بن إسحاق وهو

مدلس وقد عنعن]. وأحمد في المسند ٦/٤٧ و٦٢ و١٢٤ و١٤٦ (وفيها زيادة) و٢٣٨ / والدارمي في سننه في الصلاة والطهارة باب السواك مطهرة للفم (٦٩٠) و١٤٠ / وابن خزيمة في صحيحه (١٣٥) ١/٧٠ / وابن أبي شيبة ١/١٦٩ / وابن حبان في صحيحه (١٤٣) ٢/٢٠١ / و(١٠٥٣) و(١٠٥٦) و(١٠٦٧) ٣/٣٤٨ / والطبراني في الأوسط ١/١٩٦ / وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى بإسنادين في أحدهما ابن إسحاق وهو ثقة مدلس ورجال الآخر رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١/٢٢٠-٢٢١ / وهو في مسنده (٤٥٦٩) ٨/٥١ / و(٤٥٩٨) ٨/٧٣ / ٤٩١٥ و(٤٩١٦) ٨/٣١٥ / إسناده صحيح وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد ٦/٤٧ / والبغوي في شرح السنة (١٩٩ و ٢٥٠) ١/٣٩٤ / وابن عدي في الكامل ١/٢٣٥ / وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/٩٤ و١٥٩ / والبيهقي في سننه ١/٣٤ / وفي شعب الإيمان (٢٧٧٧) ٣/٢٨٢٧ / وفي المعرفة ١/١٨٧ /

٣. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

«عن النبي ﷺ قال: عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم، مرضاة للرب تبارك وتعالى».

قال الهيثمي: رواه أحمد (في المسند ٢/١٠٨) وهو من رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة وقد اتقن في الأخذ من أصوله، فهو من صحيح حديثه) والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١/٢٠٠ / وابن عدي في الكامل ٦/٢٧٧ / وفيه محمد بن معاوية أبو معاوية النيسابوري.

٤. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: وفيه زيادة «ومجلاة للبصر» عند الطبراني في الأوسط، والكبير بنحوه، وفيه بحر بن كنيز، وقد جمعوا على ضعفه [قال في التقريب: ضعيف / ١٢٠] مجمع الزوائد ١/١٢٠ / وهو في الكبير (١٢٢١٥) ١١/٤٢٨ / «السواك يطيب الفم ويرضي الرب». قلت: ولم أجده فيما طبع من

الأوسط، وزعم الألباني أنه في أوسط الطبراني ١/١ / إرواء الغليل ١/١٠٥ / وأخرجه البخاري في التاريخ ٨/٣٩٦ / وهو عند البيهقي موقوف بلفظ «عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم، مرضاة للرب، مفرحة للملائكة، يزيد في الحسنات، وهو من السنة، ويجلو البصر، ويذهب الحفر، ويشد اللثة، ويذهب البلغم، ويطيب الفم» شعب الإيمان (٢٧٧٦) ٣/٢٧ / وله حكم المرفوع. وابن عدي في الكامل ٣/٦٠ /

٥. وعن أبي أمامة. رضي الله عنه. عن النبي ﷺ قال:

«تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب. ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك، حتى لقد خشيت أن أحفي مقادير فمي».

أحمد في المسند ٥/٢٦٣ / وابن ماجه في الطهارة وسننها باب السواك (٢٨٩) قال في الزوائد: إسناده ضعيف ١/١٠٦ / والطبراني في المعجم الكبير (٧٧٤٤) ٨/١٧٩ / و(٧٨٤٧ و٧٨٧) ٨/٢١٠ و٢٢٠ /

٦. عن أنس بن مالك. رضي الله عنه .. عند أبي نعيم في الحلية وأبو يعلى (٤١٧١) وفي سننه يزيد الرقاشي وهو ضعيف.

٧. وعن أبي هريرة. رضي الله عنه. عن النبي ﷺ قال:

«عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب. عز وجل».

عند ابن حبان (١٠٧٠) ٣/٣٥٢-٣٥٣ /

قال المحقق: ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن الحافظ (ابن حجر) في التلخيص الحبير - بعد ما أورده عن ابن حبان، قال، والمحفوظ عن ابن عبيد الله بن عمر - بهذا الإسناد - بلفظ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» .

رواه النسائي وابن حبان، التلخيص ١/٦٠ / فكانه يريد أن يقول إنه وضع حديثاً موضع حديث. والله أعلم.

٩٣ . حديث ابن مسعود في جني الأراك .

الطيالسي في المسند (٣٥٥) / ٤٧ / وأحمد في المسند (٣٩٩٢) / ١ / ٤٢٠
 - ٤٢١ / وفي فضائل الصحابة (١٥٥٢) وابن أبي شيبة في المصنف ١٢ / ١١٣ / والبخاري
 في المسند (١٨٢٧) البحر الزخار ٥ / ٢٢٢-٢٢١ / وكشف الأستار (٢٦٧٨)
 ٣ / ٢٤٩ / وابن حبان في الصحيح (٧٠٦٩) ١٥ / ٥٤٦ / والطبراني في المعجم الكبير
 (٨٤٥٢ و ٨٤٥٣ و ٨٤٥٤) ٩ / ٧٨ / و (٨٥١٧) ٩ / ٩٥ / وأبو نعيم في حلية الأولياء
 ١ / ١٢٧ / وأبو يعلى في المسند (٥٣١٠) ٩ / ٢٠٩-٢١٠ / والهيثم بن كليب في
 المسند (٦٦١) وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣ / ١١٥ / والفسوي في البدء والتاريخ
 ٢ / ٥٤٦-٥٤٥ / قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني من طرق ،
 وأمثلها فيه «عاصم بن أبي النجود» وهو حسن الحديث على ضعفه ، ويقية رجاله
 أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٩ / ٢٨٩ / قال ابن حجر : أخرجه ابن
 حبان ، وصححه الضياء في أحكامه التلخيص الجبير / ٢٦ /

- ويشهد له حديث علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . قال :

«أمر النبي ﷺ . ابن مسعود أن يصعد شجرة ، فيأتيه بشيء منها ،
 فنظر أصحابه إلى حموشة ساقيه ، فضحكوا منها ، فقال النبي ﷺ :
 «مما تضحكون ؟ لرجل عبد الله يوم القيامة في الميزان أثقل من
 أحد» .

والحموشة الدقة . عند أحمد في المسند (٢٩٠) ١ / ١١٤ / وأبو يعلى في المسند
 (٥٣٩ و ٥٩٥) ١ / ٤٠٩-٤١٠ / و ٤٤٦-٤٤٧ / والبخاري في الأدب المفرد
 (٢٣٧) / ٧٠ / وابن أبي شيبة في المصنف ١٢ / ١١٤-١١٦ / وأبي نعيم في حلية
 الأولياء ١ / ١٢٧ / والطبراني في المعجم الكبير (٨٥١٦) ٩ / ٩٥ / وابن سعد في
 الطبقات الكبرى ٣ / ١١٥ / والفسوي في البدء والتاريخ ٢ / ٥٤٦-٥٤٧ / قال :

الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح غير أم موسى وهي ثقة . مجمع الزوائد ٩ / ٢٨٨ /

وعن قرة بن إياس . رضي الله عنه . قال :

« كان ابن مسعود على شجرة يجتني منها ، فهبت الريح ، وكشفت عن

ساقيه ، فضحكوا ، فقال رسول الله ﷺ :

« والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد » .

عند البزار في المسند (٢٦٧٧) والحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد وأقره

الذهبي ٣ / ٣١٧ / والطبراني في المعجم الكبير (٥٩) ١٩ / ٢٨ / والفسوي في البدء

والتاريخ ٢ / ٥٤٦ /

٩٤ . حديث أبي هريرة في الأمر بالسواك :

البخاري في الجمعة باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧) ٢ / ٣٧٤ / وفي التمني باب

ما يجوز من اللهو (٧٢٤٠) ١٣ / ٢٣٧ / ومعلقاً في الصوم باب السواك الرطب

واليايس للصائم قال ويروي نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ ٤ / ١٨٧ /

ومسلم في الطهارة (٢٥٢) ١ / ٢٢٠ / ومالك في الموطأ في الطهارة باب ما جاء في

السواك (١١٦) ١ / ٦٦ / وأبو داود في الطهارة باب السواك (٤٦) ١ / ١٢ / والترمذي

في الطهارة باب ما جاء في السواك (٢٢) ١ / ١٨ / وفي الصلاة باب ما جاء في تأخير

صلاة العشاء (١٦٧) وقال : حسن صحيح ١ / ١٠٩ / والنسائي في الطهارة باب

لرخصة في السواك بالعشي للصائم (٧) ١ / ١٢ / وفي المواقيت باب ما يستحب من

تأخير العشاء ١ / ٢٦٦ / وابن ماجه في الطهارة باب السواك (٢٨٧) ١ / ١٠٥ /

وأحمد في المسند (٩٦٧) ١ / ١٢٠ / و ٢ / ٢٨٧ / و ٣٩٩ و ٤٢٩ و ٤٦٠ و ٥١٧ ومن

زوائد ابنه عبدالله (٦٠٧) ١ / ٨٠ / والدارمي في الطهارة باب في السواك (٦٨٩)

١ / ١٣٩-١٤٠ وفي الصلاة باب ينزل الله إلى السماء (١٤٩٢) ١ / ٢٨٧ / والشافعي

في الأم ١ / ٢٣ / وانظر المسند ١ / ٢٧ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٤٣-٤٤ /

من ثمانية طرق . وفي مشكل الآثار ١/ ٢٧-٢٦ / والبغوي في شرح السنة (١٩٧)
 ١/ ٣٩٢ / والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٧٠-٣٥ / وفي معرفة السنن والآثار
 (٥٨٠-٥٧٠) ١/ ٢٥٨-٢٥٥ / وفي شعب الإيمان (٢٧٦٩ و ٢٧٧٠) ٣/ ٢٥ /
 والحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرطهما وليس له علة وأقره الذهبي
 ١/ ١٤٦ / والطيالسي في المسند (٢٣٢٨) ٣/ ٣٠٦ / وابن خزيمة في الصحيح (١٣٩
 و ١٤٠) ١/ ٧٣-٧٢ / وابن حبان في الصحيح (١٥٣١) ٤/ ٣٩٩ / و (١٠٦٨)
 ٣/ ٣٥٠ / و (١٥٤٠) ٤/ ٤٠٦-٤٠٧ / وابن الجارود في المنتقى (٦٣) ٣١ / والبزار
 في المسند (٤٧٨-٤٧٧) وعبد الرزاق في المصنف (٢١٠٦) ١/ ٥٥٦-٥٥٥ /
 و (١١٠٧) ١/ ٥٥٦ / وابن أبي شعبة في المصنف ١/ ٣٣١ / وأبو يعلى في المسند
 (٦٣٤٣) ١١/ ٢٢٩ / و (٦٢٧٠) ١١/ ١٥٠ / و (٦٦١٧) ١١/ ٤٩٤ / والحميدي
 في المسند (٩٦٥) ٢/ ٤٢٨ / وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٣٨٦ / وأبو عوانة في
 المسند ١/ ١٩١ / والخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ٣٤٦

٩٥- حديث أبي هريرة «مع كل وضوء بسواك»:

هو لفظ بعض الروايات السابقة ومنها عند أحمد في المسند ٢/ ٢٥٩ /

٩٦. حديثه مع قول أبي هريرة:

عند أحمد في المسند ٢/ ٤٠٠ /

٩٧. حديثه مع تأخير العشاء:

أحمد في المسند ٢/ ٤٩٣ و ٥٠٩ و ٢٤٥ و ٢٥٠ و ٢٥٨ و ٢٥٩ / وأبو يعلى في
 المسند (٦٢٧٠) ١١/ ١٥٠ / و (٦٦١٧) ١١/ ٤٩٤ / وغيرهما .

- وعن علي . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال:

« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول، فإنه إذا قضى ثلث الليل الأول هبط الله تعالى إلي السماء الدنيا، فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر، فيقول قائل: ألا سائل يعطى ألا داع يجاب ألا سقيم يشفي فيشفى، ألا مستغفر، فيغفر له»

عند أحمد في المسند (٩٦٨) ولم يذكر المتن، وإنما قال: مثل أبي هريرة وقد ذكره قبله ١/ ١٢٠ / وكذا أخرجه الدارمي في الصلاة باب ينزل الله إلى السماء الدنيا (١٤٩٣) وقال: مثل حديث أبي هريرة الذي ذكره قبله ١/ ٢٨٧ / وقد ذكر حديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان ثلث الليل أو نصف الليل.. فذكر النزول (١٤٩١) ١/ ٢٨٧ - والبخاري كحديث أبي هريرة. كشف الأستار (٤٧٧) و(٤٧٨) ولم يسق لفظه. - والطبراني في الأوسط، نصه «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» فقط. (١٢٦٠) ٢/ ١٣٨ / وسنده حسن. والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٣ /

وعن تمام بن العباس بن عبد المطلب. رضي الله عنها .

قال: أتوا النبي ﷺ أو أتيت. فقال:

«مالي أراكم تأتونني قلحاً؟ (أي مصفرة أسنانكم) استاكوا. لولا أن أشق

على أمتي لفرضت عليهم السواك»

عند أحمد في المسند (١٨٣٥) ١/ ٢١٤ / وفيه قثم بن تمام أو تمام بن قثم ٣/ ٤٤٢ / والطبراني في المعجم الكبير (١٣٠١ و ١٣٠٢ و ١٣٠٣) والبخاري في المسند. انظر كشف الأستار (٤٩٨) والحاكم في المستدرک ١/ ١٤٦ / عن العباس وأبو

يعلى في المسند من مسند العباس (٦٧١٠) ١١/٧٦ / وكذا البخاري في التاريخ
١٥٧/٢ / قال الهيثمي: وفيه أبو علي الصيقل وهو مجهول «مجمع الزوائد
٢٢١/١ / وكذا ٩٨٩٧/٢ / والبيهقي في السنن الكبرى (وجعله من مسند عبد الله
بن عباس)

٩٨. حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه :

عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»

عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٣ / بدون ذكر المتن. وقال: حديث
غريب. وفيه «عبد الله بن خلف الطفاوي. قال العقيلي: في حديثه وهم». والطبراني
في المعجم الكبير. وأحمد في المسند (٥٦٨٦) ٢/٩٥ / و(٤٨٢٧) ٢/٢٨ /

- وعن زينب بن جحش. رضي الله عنها. قالت: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما
يتوضؤون»

عند أحمد في المسند (٢٧٤٠٤) ٦/٤٢٨-٤٢٩ / من رواية أم حبيبة عنها.

٩٩. حديث علي في الأمر بالسواك:

عند أحمد في المسند (٩٦٧) ١/١٢٠ / من رواية أبي رافع عن علي. وعند ابنه
في زوائد المسند عن أبي هريرة وعن علي (٦٠٧) ١/٨٠ / والطحاوي في شرح معاني
الآثار (أوله فقط) ١/٤٣ / والطبراني في الأوسط (١٢٦٠) ٢/١٣٨ / والدارمي في
الصلاة باب ينزل الله إلى السماء الدنيا (١٤٩٣) ١/٢٨٧ / قال: مثل حديث أبي
هريرة. والبزار كما في كشف الأستار (٤٩١) ١/٢٤٠ / والبحر الزخار (٤٧٧)
و(٤٧٨) ٢/١٢١ / قال الهيثمي: فيه ابن إسحاق وهو ثقة مدلس، وقد صرح

بالتحديث، وإسناده حسن . مجمع الزوائد ١ / ٢٢١ / وقال في موضع آخر :- ورجاله ثقات . ورواه البزار (قلت : وكذا أحمد في المسند والطحاوي) عن أبي إسحاق قال : حدثني عمي عبدالرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع . . وعبدالرحمن وثقه ابن معين . مجمع الزوائد ٢ / ٩٧ / قلت : وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : مقبول التقريب / ٦٧٣ / قلت : يعني مقبول إذا توبع .

١٠٠ . حديث أم حبيبة في السواك :

أحمد في المسند ٦ / ٣٢٥ / ٤٢٩ / وقال ابن حجر رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن : التلخيص الحبير / ٢٣ / وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢ / ٩٧ / وأبو يعلى في المسند (٧١٢٧) ١٣ / ٤٨ / وإسناده صحيح وقد صرح ابن إسحاق بالسماع و (٧١٤٣) ١٣ / ٦٤ / والبخاري في التاريخ ٩ / ١٩ /

١٠١ . حديث جابر في إجتناء الأراك :

عند أحمد في المسند وفيه ابن لهيعة ٣ / ٣٨٦ /

قلت : والراوي عن ابن لهيعة هو شيخ أحمد « حسن بن أعين » وقد استظهرت اتقانه في الأخذ عن ابن لهيعة والله أعلم .

١٠٢ . حديث حذيفة في السواك بالليل:

البخاري في الوضوء باب السواك (٢٤٥) ١/ ٤٢٤ / وفي الجمعة باب السواك يوم الجمعة (٨٨٩) ٢/ ٤٣٥ / وفي التهجد باب طول القيام في صلاة الليل (١١٣٦) ٣/ ٢٤ / ومسلم في الطهارة (٢٥٥) ١/ ٢٢٠ / وأبو داود في الطهارة باب السواك لمن قام من الليل (٥٥) ١/ ١٥ / والنسائي في الطهارة باب السواك إذا قام من الليل (٢) ١/ ٨ / وفي قيام الليل وتطوع النهار باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك (١٦٢٠) ٣/ ٢١٣ / وابن ماجه في الطهارة باب السواك (٢٨٦) ١/ ١٠٥ / وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٢ و ٣٩٠ و ٣٩٧ و ٤٠٢ و ٤٠٧ / والحميدي في المسند (٤٤١) ١/ ٢١٠ / والطيالسي في المسند (٤٠٩) ٥٥ / وابن أبي شيبه في المصنف ١/ ١٦٨ و ١٦٩ / والدارمي في الطهارة باب السواك عند التهجد (٦٩١) ١/ ١٤٠ / والبغوي في شرح السنة (٢٠٢) ١/ ٣٩٥ / وابن خزيمة في الصحيح (١٣٦) ١/ ٦٠ / وابن حبان في الصحيح (١٠٧٢ و ١٠٧٥) ٣/ ٣٥٤ و ٣٥٧ / و (٢٠٩٩١) ٩/ ٣٢٦ / والبيهقي في السنن ١/ ٣٨ / وفي المعرفة ١/ ١٨٨ / وأبو عوانة في الصحيح ١/ ١٩٣ /

١٠٣ . حديث حذيفة في الأمر بالتسوك ليلاً:

عند النسائي في قيام الليل باب الاختلاف على أبي حفص عثمان بن عاصم في هذا الحديث (١٦٢٢ و ١٦٢٣) ٣/ ٢١٣ /

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان لا ينام إلا

والسواك عنده إذا استيقظ بدأ بالسواك»

عند أحمد في المسند ٢/ ١١٧ / وأبو يعلى في المسند (٥٧٤٩) ١٠/ ١٣١ /
وقال محققه حسين سليم: «إسناده صحيح» .

١٠٤ . حديث عائشة في وضع الوضوء والسواك:

أبو داود في الطهارة باب السواك لمن قام من الليل (٥٦ و ٥٧) / ١٥ / ١ / والنص الثاني: مسلم في الطهارة (٢٥٣) / ١ / ٢٢٠ / وأبو داود في الطهارة باب في الرجل يستاك بسواك غيره (٥١) / ١٣ / ١ / والنسائي في الطهارة باب السواك في كل حين / ١٣ / ١ / وابن ماجه في الطهارة باب السواك (٢٩٠) / ١٠٦ / ١ / وابن خزيمة (١٠٧٨) ضمن حديث ١٤١-١٤٢ / وابن حبان في الصحيح (٢٤٤١) / ١٩٥ / ٦ / وإسناده صحيح وأحمد في المسند ٥٣-٥٤ / وأبو عوانة في المسند ٢-٣٢٣-٣٢٤ / و ٢٤٠-٢٤١ /

١٠٥ . حديث عائشة في غسل السواك:

عند أبو داود في الطهارة باب غسل السواك (٥٢) / ١٣ / ١ / وهو حسن الإسناد .
وسأل شريح عائشة . رضي الله عنها . بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل عليك .. قالت: كان يبدأ إذا دخل بالسواك .

- أحمد في المسند ١٨٢ / ٦ / ٢٣٧ / و ٤١-٤٢ و ١٨٨ و ١٩٢ / و ١١٠ / ومسلم في الطهارة (٢٥٣) / ١ / ٢٢٠ / وأبو داود في الطهارة باب السواك في كل حين (٥١) / ١٣ / ١ / وابن ماجه في الطهارة باب السواك (٢٩٠) / ١٠٦ / ١ / وابن حبان في الصحيح (٢٥١٤) / ٦ / ٢٦٠ / وفيه ضعف ويصح لغيره و (١٠٧٤) / ٣ / ٢٥٦ / والنسائي في الطهارة باب السواك في كل حين (٨) / ١٣ / ١ / وابن أبي شعبة في المصنف ١ / ١٦٨ / وأبو عوانة في المسند ١ / ١٩٢ / والبيهقي في السنن ١ / ٣٤ / والبيهقي في شرح السنة (٢٠١) / ١ / ٣٩٥ / وابن خزيمة في الصحيح (١٣٤) / ١ / ٧٠ /

- وعن أنس . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله ﷺ:

«قد أكثرت عليكم في السواك» .

أحمد في المسند ٣/ ١٤٣ و ٢٤٩ / والبخاري في الجمعة باب السواك يوم الجمعة (٨٨٨) ٢ / والنسائي في الطهارة باب الإكثار في السواك والدارمي في الوضوء باب في السواك والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٣٥ / وأبو يعلى في المسند (٤١٧١) ١٨٦/ ٧ / وإسناده صحيح.

– وعن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال :

كان رسول الله ﷺ يكثر السواك حتى رأينا . أو خشينا . أنه سينزل عليه

أحمد في المسند (٢٥٧٣) ١/ ٢٨٥ / (٣١٥٢) و ٣٣٩ – ٣٤٠ / والطيالسي في المسند (٢٧٣٩) وأبو يعلى في المسند (٢٧٠٢) وإسناده حسن ٥/ ٩٤ / والبيهقي ١٣٣/ ٢

– وعنه بلفظ «لقد أمرت بالسواك حتى ظننت أنه ينزل علي به قرآن أو وحي»

أبو يعلى في المسند (٢٣٣٠) ٤/ ٢١٨ / وإسناده ضعيف لضعف شريك القاضي . وأحمد في المسند ١/ ٢٣٧ و ٣٠٧ و ٣٣٧ / (٢١٢٥) و (٢٧٩٨) و (٢٨٩٣) ٣١٥/ / و (٣١٢٢) والبيهقي ١/ ٣٥ / بإسناد صحيح وابن أبي شيبه في المصنف ١/ ١٧١ /

– وعن واثلة بن الاسقع . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي» .

عند أحمد في المسند (١٥٩٨٧) ٣/ ٤٩٠ /

١٠٦ . حديث أبي سعيد في الغسل يوم الجمعة :

البخاري في الأذان باب وضوء الصبيان (٨٥٨) ٢/ ٤٠١ / وفي الجمعة باب فضل

الغسل يوم الجمعة (٨٧٩) ٢/٤١٥ / وباب الطيب للجمعة (٨٨٠) ٢/٤٢٣ / وباب
هل على من لم يشهد الجمعة غسل .. (٨٩٥) ٢/٤٤٣-٤٤٤ / وفي الشهادات باب
بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢٦٦٥) ٥/٣٢٧ / ومسلم في الجمعة (٨٤٦) ٢/٥٨١ /
وأبو داود في الطهارة باب الغسل يوم الجمعة (٣٤٤) ١/٩٥ / والنسائي في الجمعة
باب الأمر بالسواك يوم الجمعة (١٣٧٤) ٣/١٠٢-١٠٣ / وفي الكبرى في الجمعة
باب السواك يوم الجمعة (١٣) وباب الهيئة للجمعة (٣٤) وفي الجمعة (٢٩ و ٣٧)
وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٩) ١/٣٤٦ /
وأحمد المروزي في الجمعة / ٤٧ / والإمام أحمد في المسند ٣/٣ و ٦٩ و ٨١ و ٦٥
و ٦٦ / وابن حبان في صحيحه: الإحسان (١٢٣٣) ٤/٣٤ / وابن خزيمة (١٧٤٤)
و (١٧٤٥) ٣/١٢٣ و ١٢٤ / وابن الجارود في المنتقى (٢٨٤) ١/١٠٧ / والبيهقي في
شرح السنة (١٠٦٠) ٤/٢٣٠-٢٣١ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٦٨ /
وأبو يعلى في المسند (١١٠٠) ٢/٣٥٢ / وعبد الرزاق في مصنفه (٥٣١٨)
والطيالسي في المسند ١/١٤٢ / والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٤٢ و ١٩٢ و ٢٨٣ /
والحاكم في المستدرک ١/٨٣ / وصححه وأقره الذهبي . - ونحو حديث ابن عباس عن
ابن السباق مرسلًا: عند الشافعي في المسند / ٦٣ / وابن أبي شعبة في المصنف
٢/٤٣٥ / وأحمد المروزي في الجمعة / ٥٩ / والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٤٣ /

ورواه البخاري بلفظ آخر قال: **ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا يوم**

الجمعة، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب»

قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري. البخاري في الجمعة باب
الدهن للجمعة (٨٨٤ و ٨٨٥) ٢/٤٣١ / ومسلم في الجمعة (٨٤٨) ٢/٥٨٢ /
والنسائي في الجمعة / ٣٣ / وابن خزيمة في الصحيح ٣/١٢٩ / والطحاوي في شرح
معاني الآثار ١/١١٥ / وابن حبان في الصحيح ٤/١٩٦ / والبيهقي في السنن الكبرى
١/٢٩٧ / وفي شعب الإيمان ٦/٢٤٩ / والطبراني في المعجم الكبير ١١/٤٢ / قلت:

فإن صح الحديث الأول، فلعل ابن عباس نسي .

- وعن أبي أيوب الأنصاري . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال :

«يا معشر المسلمين من جاء منكم الجمعة فليغتسل، وإن وجد طيباً، فلا عليه أن يمس منه، وعليكم بالسواك».

عند الطبراني في الكبير ١٤٩/٤ وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وفيه كلام كثير . قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٢/٢

- وعن عائشة . رضي الله عنها . عن النبي ﷺ قال :

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم مع الوضوء بالسواك عند كل صلاة»

عند ابن حبان في صحيحه (١٠٦٩) ٣٥٢/٢ وإسناده حسن . والبزار (٤٩٣) وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٩٧/٢ قلت : وتقوى رواية البزار برواية ابن حبان لأنها حسنة الإسناد .

- وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ :

عن النبي ﷺ قال : «لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» .

عند ابن أبي شيبه ٤٣٤/١ / وأحمد في المسند ٤١٠/٥ / قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٧٢/٢

١٠٧ . حديث ابن عباس في أن الجمعة عيد :

عند ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١٠٩٨)

٣٤٩/١ / وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر، لينه الجمهور . والطبراني في المعجم الصغير ٥٠/٢ / والأوسط (٤٩) ٦٢/١ / وفي الكبير وعبدالرزاق في المصنف ٢٠٤/٢

- وعن أبي هريرة. رضي الله عنه . قال: قال رسول الله ﷺ . في جمعة من الجمع .: «معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً فاغتسلوا، وعليكم بالسواك».

عند الطبراني في الصغير ١/ ٢٢٣ / وفي الأوسط قال الهيثمي: رجاله ثقات ١٧٢/ ٢ / والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٩٩ - وعن أنس عند البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٤٣ / وفي شعب الإيمان ٦/ ٢٥١ /

١٠٨ . حديث أبي موسى في كيفية السواك:

عند أحمد في المسند ٤/ ١٧٤ / وأبو عوانة في المسند ١/ ١٩٢-١٩٣ / - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

«كان النبي ﷺ إذا استيقظ من الليل استاك»

قلت : وهو حديث بيتوتة ابن عباس عند خالته ميمونة، وفي بعض طرقه ذكر السواك وفي بعضها ذكر الدعاء بالنور . البخاري في الدعوات باب الدعاء إذا انتبه في الليل (٦٣١٦) ١١/ ١١٩-١٢٠ / ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣) ١/ ٥٢٩-٥٣١ / وأبو داود في الطهارة باب السواك لمن قام من الليل (٥٨) ١/ ١٥-١٦ / وفي الصلاة باب في صلاة الليل من (١٣٥٣ إلى ١٣٥٨) ٢/ ٤٤-٤٥ / و(١٣٦٤ و ١٣٦٥) ٢/ ٤٦-٤٧ / و(١٣٦٧) ٤٧-٤٨ / وفي الأدب باب في النوم على طهارة (٥٠٤٣) ٥/ ٣١٠ / والترمذي في الدعوات باب (٣٠) الحديث (٣٤٧٩) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مثل هذا من حديث ابن أبي ليلى إلا من هذا الوجه، وقد روى شعبة وسفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بعض هذا الحديث ولم يذكره بطوله» ٥/ ١٤٧-١٤٨ / وفي الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل (٢٣٢) وقال: حسن صحيح ١/ ١٤٧ / مختصراً والنسائي في التطبيق باب الدعاء في السجود (١١٢٠) ٢/ ١١٨ / وفي قيام الليل باب

الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس (١٧٠٣ و ١٧٠٤) / ٢٣٦-٢٣٧ / ٣ و (١٧٠٥ و ١٧٠٦) / ٢٣٧ / ٣ وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٢٣) / ١٤٧ / ١ وباب وضوء النوم (٥٠٨) / ١٦٩-١٧٠ / ١ وأحمد في المسند (٣٥٤١) / ٣٧٣ / ١ مطولاً ومختصراً و (٣٢٧١) / ١ / ٣٥٠ / ١ و (١٩١١ و ١٩١٢) / ١ / ٢٢٠ / ١ و (٢٠٨٣ و ٢٠٨٤) / ١ / ٢٣٤ / ١ و (٢١٩٦) / ١ / ٢٤٥ / ١ و (٢٣٢٥ و ٢٣٢٦) / ١ / ٢٧٥ / ١ و (٢٥٦٧) مطولاً / ١ / ٢٨٤ / ١ و (٣٠٦٠) / ١ / ٣٣٠ / ١ و (٣١٩٤) مطولاً / ١ / ٣٤٣ / ١ و (٣٣٧٢) / ١ / ٣٥٨ / ١ و (٣٤٣٧) / ١ / ٣٦٤ / ١ وعبدالرزاق في المصنف (٩١٢٠) و ٣٨٦٢ و ٣٨٦٥ و (٣٨٦٦ و ٣٨٦٨) / ٢ / ٤٠٣-٤٠٦ / ١ والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٥) مطولاً / ١٧٩-١٨٠ / ١ و (٦٩٦ و ٦٩٧) / ١٨٠ / ١ والترمذي في الشمائل (٢٤٥ و ٢٥٥) وابن خزيمة في الصحيح (١٢٥) و ١٢٧ و ٤٤٨ و ٤٤٩ (١١١٩ و ١٥٣٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار / ١ / ٢٨٦ و ٢٨٧ / ١ وأبو عوانة في المسند / ١ / ٢٧٩ و ٢٧٩-٢٨٠ / ٢ و ٣١٢-٣١١ و ٣١٤ و ٣٢٠ و ٣٢١ / ١ والبغوي في شرح السنة (٩٠٦) / ٤ / ١٤-١٥ / ١ و (٩٠٤) / ٤ / ٩ / ١ و (٩٠٥) / ٤ / ١١-١٢ / ١ وأبو يعلى في المسند (٢٤٠٠) / ٣ / ٣٠-٣١ / ١ و (٢٥٣٩) / ٣ / ٧٩-٨٠ مطولاً (٢٥٤٥) والطبري وابن أبي عاصم في الدعاء والبيهقي في السنن الكبرى / ١ / ١٢٢ / ١ وابن أبي شعبة في المصنف / ١ / ٩ / ١ و (٤٩١) / ١٠ / ٢٢١ / ١ والطيالسي في المسند (٢٧٠٦) / ٣٥٣ / ١ وابن حبان في الصحيح (١٤٤٥) / ٤ / ٢٩٢-٢٩٣ / ١ وليس فيه ذكر السواك .

١٠٩ . حديث أبي هريرة في المؤمن القوي:

سبق (١)

١١٠ . حديث عقبة بن عامر في أجر الرامي ومن يعينه:

أبو داود في الجهاد باب في الرمي (٢٥١٣) ١٣/٣ / والترمذي في الجهاد باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (١٦٨٧ و ١٦٨٨) وقال: حسن صحيح ٩٥/٣ / والنسائي في الجهاد باب من رمى بسهم في سبيل الله - عز وجل (٣١٤٦) ٢٨/٦ / وفي الخيل باب تأديب الرجل فرسه (٣٥٨٠) ٦/٢٢٢-٢٢٣ / وابن ماجه في الجهاد باب الرمي في سبيل الله (٢٨١١) ٢/٩٤٠ / وأحمد في المسند ٤/١٤٤ / وفيه زيادة و / ١٤٦ و ١٤٨ / بإسنادين و / ١٥٤ / مختصراً ضمن حديث . والدارمي في الجهاد باب في فضل الرمي والأمر به (٢٤٠٥) ٢/٢٦٩-٢٧٠ / والطيالسي في المسند (١٠٠٦) / ١٣٥ / والحاكم في المستدرک وصححه وأقره الذهبي ٢/٩٥ / والطبراني في المعجم الكبير (٨٨٢ و ٩١١ و ٩٤١ و ٩٤٢) ١٧/٨٨٢ / وعبدالرزاق في المصنف (١٩٥٢٢)

- وورد عن جابر . رضي الله عنه . عن رسول الله ﷺ قال:

«كل شيء ليس من ذكر الله . عز وجل . فهو لغو ولهو (أو سهو) إلا أربع خصال: . مشي الرجل بين الغرضين . . وتأديبه فرسه . . وملاعبته أهله . . وتعلم السباحة» .

عند النسائي في عشرة النساء والطبراني في المعجم الكبير قال المنذري : وإسناده جيد ١٧٠/٢ / وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري ، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا «عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة» . مجمع الزوائد ٢٦٩/٦ / قال ابن حجر: مكي سكن الشام ثم المدينة ثقة . التقريب ٣٦٨/ / قال ابن حجر: وإسناده [أي حديث جابر] صحيح . الإصابة ١/٢١٥ .

١١١ . حديث عقبة بن عامر في الرمي:

مسلم في الإمارة (١٩١٧) ٣/١٥٢٢ / وأبو داود في الجهاد باب في الرمي

(٢٥١٤) ١٣/٣ / وابن ماجه في الجهاد باب الرمي في سبيل الله (٢٨١٣)
 ٩٤٠/٢ / وأحمد في المسند ١٥٦-١٥٧ / وابن أبي شيبه في المصنف (٦٣٧٥)
 ٢٣-٢٢ / والدارمي في الجهاد باب في فضل الرمي والأمر به (٢٤٠٤) ٢/٢٦٩ /
 والترمذي في تفسير القرآن باب ومن سورة الأنفال (٥٠٧٨) وفيه رجل مبهم
 ٣٣٥/٤ / وابن حبان في الصحيح (٤٧٠٩) ١١/٧ / والطيالسي في المسند
 (١٠٠٧) ١٣٥/ / والبيهقي في السنن ١٠/١٣ / والبغوي في التفسير ٢/٢٥٨ /
 والطبراني في الكبير (٩١١ و ٩١٢) ٧/٣٣٠ / و (٩٤٢) ٧/٣٤٢ / و (١٦٢٢٥)
 وأبو يعلى في المسند (١٧٤٣) ٣/٢٨٣ / والحاكم في المستدرک وقال صحيح وأقره
 الذهبي ٢/٣٢٨ /

- وعن سلمة بن الأكوع. رضي الله عنه . قال:

«خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق، فقال:
 ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، وأنا مع بني فلان لأحد
 الفريقين. فأمسكوا أيديهم. فقال: ما لكم؟ ارموا. قالوا: كيف نرمي وأنت
 مع بني فلان. قال: ارموا وأنا معكم كلکم».

البخاري في الجهاد باب التحريض على الرمي (٢٨٩٩) ٦/١٠٧ / وفي الأنبياء
 باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ كَرِهَ الْكِتَابُ إِسْمَاعِيلُ...﴾ (٣٣٧٣) ٦/٤٧٦ / وفي
 المناقب باب نسبة اليمن إلى إسماعيل (٣٥٠٧) ٦/٦٢١ / وابن حبان في الصحيح
 (٤٦٩٣) ١٠/٥٤٧ / و (٤٦٩٤ و ٤٧٩٥) ١٠/٥٤٨ / والطبراني في المعجم الكبير
 (٦٩٩٢ و ٦٩٩١) والحاكم في المستدرک ٢/٩٤ / وابن أبي شيبه في المصنف
 (٦٢٧٣) ٩/٢٢ / والبيهقي في السنن ١٠/١٧ / وأحمد في المسند ٤/٥٠ / وأبو
 نعيم في حلية الأولياء ٨/٣٩٠ / والبغوي في شرح السنة (٢٦٤٠) ١٠/٣٨٠ /

- وعن أبي هريرة. رضي الله عنه . قال:

«مر رسول الله ﷺ على قوم يرمون، فقال: ارموا بني إسرائيل (هكذا جاءت في مجمع الزوائد وكل من ذكر الحديث قال: بني إسماعيل) فإن أباكم كان رامياً».

البزار في المسند (١٧٠٢) كشف الأستار ٢ / ٢٧٩ / وأبو يعلى في المسند (٦١١٩) وزاد « ارموا وأنا مع ابن الأدرع » فأمسك القوم قسيهم، وقالوا: من كنت معه غلب. قال: ارموا وأنا معكم كلكم » ١٠ / ٥٠٢ - ٥٠٣ / قال الهيثمي: رواه البزار وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن وبقيته رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٥ / ٢٦٨ / وابن حبان في الصحيح.

- وعن جابر. رضي الله عنه .

أن النبي ﷺ مر على قوم وهم يرمون، فقال: « ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ».

قال الهيثمي: رواه البزار وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥ / ٢٦٨ /

- وعن حمزة بن عمرو الأسلمي:

أن رسول الله ﷺ قال للأسلميين: « ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، قال رسول الله ﷺ: وأنا مع محجن بن الأدرع، فأمسك القوم، قال: ما لكم. قالوا: من كنت معه فقد غلب. قال: ارموا وأنا معكم كلكم».

قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عبدالله بن يزيد البكري وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥ / ٢٦٨ /

١١٢ . حديث عمر في تعليم السباحة والرمي:

أحمد في المسند ١/ ٤٦ / ٢٨ / روى أصل الحديث الذي هو كتاب عمر إلى أبي عبيدة وليس فيه مكان الشاهد . والترمذي في الفرائض باب ميراث الخال (٢١٨٥) وقال : حديث حسن ٣/ ٢٨٥ / وكذلك ليس فيه محل الشاهد . وفي كشف الخفاء : علموا بنيكم السباحة والرمي ، ولنعم لهو المرأة مغزلها ، وإذا دعاك أبوك وأملك فأجب أملك .

قال : رواه ابن مندة في المعرفة (زاد في الجامع الصغير وأبو موسى في الذيل)

والديلمي عن بكر بن عبدالله الأنصاري مرفوعاً بسند ضعيف .

ولكن له شواهد :

- فعند الديلمي عن جابر مرفوعاً : « علموا أبناءكم السباحة والرمي ، والمرأة المغزل »

قال : إلى غير ذلك مما بينه السخاوي « القول التام في فضل الرمي بالسهم »

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر في الحديث على ألسنة الناس ٢/ ٨٨ / وذكره في الجامع الصغير : علموا أبناءكم السباحة والرمي والمرأة المغزل » وأشار إلى أنه عند البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر ٦١-٦٢ / وهو عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٩٧ / وابن ماجه في الفرائض باب ذوي الأرحام (٢٧٣٧) ٢/ ٩١٤ / والنسائي في الكبرى وابن حبان في الصحيح (٦٠٣٧) ضمن كتاب عمر إلى أبي عبيدة ١٣/ ٤٠٠-٤٠١ / وابن الجارود في المنتقى (٩٦٤) والدارقطني في السنن ٤/ ٨٤-٨٥ / والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢١٤ /

وعن عطاء بن أبي رباح . رحمه الله . قال :

رأيت جابر بن عبدالله ، وجابر بن عبيدالله الأنصاري يرتميان ، فمد أحدهما فجلس ، فقال له الآخر سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل شيء ليس من ذكر الله . عز وجل . فهو لهو أو سهو إلا أربعة خصال :

..مشي الرجل بين الغرضين..وتأديبه فرسه..وملاعبته أهله..

وتعليم السباحة».

قال الهيمثي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبدالوهاب بن بخت وهو ثقة. مجمع الزوائد ٥ / ٢٦٩ / وسبق ذكره

١١٣. حديث ابن عمر في سباق الخيل:

البخاري في الصلاة باب هل يقال مسجد بني فلان (٤٢٠) ١ / ٦١٤ / وفي
الجهاد باب السبق بين الخيل (٢٨٦٨) ٦ / ٨٢ / وباب إضمار الخيل للسبق (٢٨٧٩)
٦ / ٨٣-٨٤ / وباب غاية السبق للخيل المضمرة (٢٨٧٠) ٦ / ٨٤ / وفي الاعتصام
باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (٧٣٣٦) ١٣ / ومسلم في الأمانة
(١٨٧٠) ٣ / ١٤٩١-١٤٩٢ من سبعة عشر طريقاً وأبو داود في الجهاد باب في السبق
(٢٥٧٥-٢٥٧٧) ٣ / ٢٩ / والترمذي في الجهاد باب ما جاء في الرهان (١٧٥١)
٣ / ١٢١ / والنسائي في الخيل باب غاية السبق للتي لم تضر ٦ / ١٨٧ / وباب إضمار
الخيل للسبق ٦ / ١٨٨ / والدارمي في الجهاد باب في السبق (٢٤٣٤) ٢ / ١٣٢ /
ومالك في الموطأ في الجهاد باب ما جاء في الخيل والمسابقة فيها (٤٠) ٢ / ٤٦٧ -
٤٦٨ / وعند أحمد قال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن. زاد
الإسماعيلي: قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى، فوثب بي فرسي جداراً» ومسلم:
فسبقتُ الناس، فطفف بي - أي جاوز الحد - الفرس مسجد بني زريق» وابن ماجه في
الجهاد باب السبق والرهان (٢٨٧٧) ٢ / ٩٦٠ / - وأخرجه البيهقي في المعرفة
(١٩٤٤٤-١٩٤٤٦) ١٤ / ١٤٨-١٤٩ / والسنن ١٠ / ١٦ / وابن حبان في الصحيح
(٤٦٨٦) ١٠ / ٥٤١ / و (٤٦٨٧) ١٠ / ٥٤٢ / و (٤٦٨٨ و ٣٦٨٩) ١٠ / ٥٤٣ /
و (٤٦٩٢) ١٠ / ٥٤٦ / والدارمي في الجهاد باب في السبق (٢٤٢٩) ٢ / ٢٧٩ /
والدارقطني في السنن ٤ / ٢٩٩-٣٠٠ / وأحمد في المسند ٥ / ٥٥ و ٥٦ و ٨٦ /

والبغوي في شرح السنة (٢٦٥٠) / ١٠ / ٣٩٠-٣٩١ / وعبدالرزاق في المصنف (٩٦٩٥) والطبراني في المعجم الكبير (١٣٤٥٩) والبيهقي في السنن الكبير ١٠ / ١٩ / وأبو يعلى في المسند (٥٨٣٩) / ١٠ / ٤٩ / وأبو نعيم في حلية الأولياء / ٨ / ٢٦٠ /

١١٤ . حديث عائشة في مسابقتها لرسول الله ﷺ:

أبو داود في الجهاد باب في السبق على الرجل (٢٥٧٨) / ٣ / والنسائي في عشرة النساء (من الكبرى) (٨٩٤٢ إلى ٨٩٤٥) / ٥ / ٣٠٤-٣٠٥ / وابن ماجه في النكاح باب حسن معاشره النساء (١٩٧٩) / ١ / ٦٣٦ / وأحمد في المسند ٦ / ٣٩ و ١٢٩ و ١٨٢ / مختصراً ٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٨٠ / والبيهقي في المعرفة (١٩٤٥١) / ١٤ / ١٥٠ - ١٥١ / والحميدي في المسند (٢٦١) وابن حبان في الصحيح (٤٦٩١) / ١٠ / ٥٤٥ / والطحاوي في مشكل الآثار ٢ / ٣٦١ / والطبراني في المعجم الكبير ٢٣ / (١٢٣) و ١٢٤ و ١٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٧-١٨ /

١١٥ . حديث أنس في ركوب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة:

البخاري في الهبة باب من استعار من الناس الفرس (٢٦٢٧) / ٥ / ٢٨٤-٢٨٥ / وفي الجهاد باب الشجاعة في الحرب والجبن (٢٨٢٠) / ٦ / ٤٢ / وباب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٧) / ٦ / ٦٩ / وباب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل (٢٨٦٢) / ٦ / ٧٨ / وباب ركوب الفرس العُري (٢٨٦٦) / ٦ / ٨٢ / وباب الفرس القطوف (٢٨٦٧) / ٦ / ٨٣ / وباب الحمائل وتعليق السيف بالعنق (٢٩٠٨) / ٦ / ١١٢ / وباب مبادرة الإمام عند الفرع (٢٩٦٨) / ٦ / ١٤٣ / وباب السرعة والركض في الفرع (٢٩٦٩) / ٦ / ١٤٣ / وباب إذا نزعوا بالليل (٣٠٤٠) / ٦ / ١٨٩ / وفي الأدب باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (٦٠٣٣) / ١٠ / ٤٧٠ / وباب المعارض

مندوحة عن الكذب (٦٢١٢) / ١٠ / ٦٠٩-٦١٠ / ومسلم في الفضائل (٢٣٠٧) / ٤ / ١٨٠٢-١٨٠٣ / وأبو داود في الأدب باب ما روى في الترخيص في ذلك (٤٩٨٨) / ٤ / ٢٩٧ / والترمذي في الجهاد باب ما جاء في الخروج عند الفزع (١٧٣٦) وقال: حسن صحيح، و(١٧٣٧) وقال: حسن صحيح / ٣ / ١١٦-١١٧ / وابن ماجه في الجهاد باب الخروج في النفير (٢٧٧٢) / ٢ / ٩٢٦ / وابن حبان في الصحيح (٥٧٩٨) / ١٣ / ١١٥ / وأحمد في المسند / ٣ / ١٤٧ و ١٦٣ و ١٧٠-١٧١ و ١٨٠ و ١٨٥ و ٢٠٢ و ٢٦١ و ٢٧١ و ٢٧٤ و ٢٩١ / والطيالسي (١٩٧٩) / ٢٦٦ / والبيهقي في السنن / ٦ / ٨٨ / و ١٠ / ٢٥ و ٢٠٠ / والبغوي في شرح السنة (٢١٦٠) / ٨ / ٢٢٠- / ٢٢١ / وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٠٩ و ١١٠ و ١١٤ و ١١٨) / ٥٨-٦٠ /

١١٦ . حديث مصارعة رسول الله ﷺ لركانة:

عن يزيد بن ركانة قال: إن رسول الله ﷺ دعا ركانة بأعلى مكة، فقال: يا ركانة أسلم، فأبى، فقال: أرايت إن دعوت هذه الشجرة - شجرة قائمة - فأجابتنى، تجيبني إلى الإسلام؟ قال: نعم.. فذكر الحديث.

قال ابن حجر: أخرجه ابن قانع. الإصابة / ٣ / ٦٥٥ / وبهامشه الاستيعاب .

وقال: وقصة الصراع مشهورة لركانة، لكن جاء من وجه آخر أنه يزيد بن ركانة، فأخرج الخطيب في المؤتلف من طريق أحمد بن عتاب العسكري، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: جاء يزيد بن ركانة إلى النبي ﷺ ومعه ثلاثمائة من الغنم، فقال: يا محمد. هل لك أن تصارعني؟ قال: وما تجعل لي إن صرعتك؟ قال: مائة من الغنم، فصارعه، فصرعه. ثم قال: هل لك في العود؟ فقال: ما تجعل لي؟ قال: مائة أخرى، فصارعه، فصرعه، وذكر الثالثة: فقال: يا محمد.

ما وضع جنبي في الأرض أحد قبلك، وما كان أحد أبغض إلي منك، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأنتك رسول الله. فقام عنه، ورد عليه غنمه. الإصابة ٦٥٥/٣.

وقال في ترجمه ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبية: قال البلاذري: حدثني عباس بن هشام، حدثنا أبي عن جربود - وغيره - قالوا: قدم ركانة من سفر، فأخبر خبر النبي ﷺ فلقية في بعض جبال مكة، فقال: يا ابن أخي بلغني عنك شيء، فإن صرعتني علمت أنك صادق، فصارعته، فصصره رسول الله ﷺ وأسلم ركانة في الفتح، وقيل: أنه أسلم عقب مصارعتة.

قال ابن حبان: في إسناد خبره في المصارعة نظر، يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي من رواية أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي ﷺ فصصره النبي ﷺ. قال الترمذي: غريب، وليس بإسناده بقائم.

أبو داود في اللباس باب في العمام (٤٠٧٨) ٤ / ٥٥ / والترمذي في اللباس باب (٤١) الحديث (١٨٤٤) ٣ / ١٥٧ - ١٥٨ / .

- وقال الزبير [يعني ابن بكار]: ركانة بن عبد يزيد الذي صارع النبي ﷺ بمكة قبل الإسلام، وكان أشد الناس، فقال: يا محمد، إن صرعتني آمنت بك، فصصره النبي ﷺ فقال: أشهد أنك ساحر، ثم أسلم يعد وأطعمه رسول الله ﷺ خمسين وسقاً. الإصابة ٥٢١ / ١.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية:

قال ابن إسحاق: وحدثني أبي إسحاق بن يسار قال: وكان ركانة بن عبد يزيد

ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف أشد قريشاً، فخلا يوماً برسول الله ﷺ في بعض شعاب مكة، فقال له رسول الله ﷺ: يا ركانة ألا تتقي الله، وتقبل بما أدعوك إليه؟ قال: إني لو أعلم أن الذي تقول حق لا تبعثك. فقال له رسول الله ﷺ: أفرأيت إن صرعتك أتعلم أن ما أقول حق؟

قال: نعم. قال: فقم حتى أصارك، قال: فقام ركانة إليه، فصارعه، فلما بطش به رسول الله ﷺ أضجعه لا يملك من نفسه شيئاً، ثم قال: عد يا محمد. فعاد، فصرعه. فقال: يا محمد. والله. إن هذا للعجب! أتصرعني؟ قال: أدعوك هذه الشجرة التي ترى فتأتيني، قال: فادعها، فدعاه، فأقبلت حتى وقفت بين يدي رسول الله ﷺ فقال لها: ارجعي مكانك فرجعت إلى مكانها. قال: فذهب ركانة إلى قومه، فقال: يا بني عبد مناف، ساحروا بصاحبكم أهل الأرض، فوالله ما رأيت أسحر منه قط، ثم أخبرهم بالذي رأى، والذي صنع.

قال ابن كثير: هكذا روى ابن إسحاق هذه القصة مرسله بهذا البيان.

- وقد روى أبو داود والترمذي من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع... ثم قال الترمذي: غريب ولا نعرف أبا الحسن ولا ابن ركانة. البداية ٣/ ١٠١.

قال ابن كثير: قلت: وقد روى أبو بكر الشافعي بإسناد جيد عن ابن عباس. رضي الله عنهما. أن يزيد بن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ ثلاث مرات كل مرة على مائة من الغنم، فلما كان في الثالثة قال: يا محمد. ما وضع ظهري إلى الأرض أحد قبلك، وما كان أحدا أبغض إلي منك، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله. فقام عنه رسول الله ﷺ ورد عليه غنمه. البداية ٣/ ١٠٢.

وقال ابن عبد البر: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبية: كان من مسلمة الفتح، وكان من أشد الناس، وهو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يصارعه، وذلك قبل إسلامه، ففعل وصرعه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً. الاستيعاب ١/ ٥٣١-٥٣٣ / بهامش الإصابة.

وقد أورد ابن هشام قصة ركانة كما ذكرها ابن إسحاق ١/ ٣٩٠-٣٩١ / وأوردها البيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٢٥٠ /

- ورواها من طريق أبي عبد الرحمن السلمي من رواية أبي أويس المدني عن محمد بن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن جده ركانة.. نحوه. الدلائل ٦/ ٢٥١ /

ثم ذكره من طريق آخر عن أبي أمامة رضي الله عنه. قال:

كان رجل من بني هاشم يقال له ركانة، وكان من أقتل الناس، وأشدّه، وكان مشركاً وكان يرعى غنماً له في واد يقال له «إضم». فخرج نبي الله ﷺ من بيت عائشة. رضي الله عنها. ذات يوم، فتوجه قبل ذلك الوادي، فلقية ركانة، وليس مع النبي ﷺ أحد، فقام إليه ركانة... وذكر نحو هذا الحديث، وأراه آية الشجرة - إلا أن في سياقه أن ذلك كان في المدينة. الدلائل ٦/ ٢٥٣-٢٥٤ /

وفي إسناده علي بن يزيد الشامي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي ليس بثقة. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال الدارقطني: متروك. [ميزان الاعتدال ٣/ ١٦١ /]

- وحديث ركانة رواه الحاكم في المستدرک ٣/ ٤٥٢ / وعنه رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٨ وقال: رواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير.

قال البيهقي: وهو مرسل جيد [وهو في المراسيل باب في فضل الجهاد (٦)

/١٧٥/

وقد روي بإسناد آخر موصولاً إلا أنه ضعيف، والله أعلم.

- وذكره في تهذيب التهذيب، وقال: وهو الذي صارع النبي ﷺ وذلك قبل إسلامه، وقيل: كان ذلك سبب إسلامه. التهذيب ٣/٢٨٧ / وكذا جزم في المخرج والتعديل. ٣/٥١٩ /.

١١٧. حديث أبي هريرة في لعب الحبشة:

البخاري في الجهاد باب اللهو بالحرب ونحوها (٢٩٠١) ٦/١٠٩ / وفي النكاح باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة (٥٢٣٦) ٩/٢٤٨ / ومسلم في العيدين (٨٩٣) ٢/٦١٠ / والنسائي في العيدين باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك ٣/١٩٦ / وعبد الرزاق في المصنف (١٩٧٢٤) ١٠/٤٦٦ / وأبو يعلى في المسند (٦٤٤٨) ١١/٣٣٠ / وأحمد في المسند ٢/٣٠٨ / و٥٤٠ والبغوي في شرح السنة (١١١٢) ٤/٣٢٣ / والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٧ / وابن حبان في الصحيح (٥٨٦٧) ١٣/١٧٦-١٧٧ / وفيه حديث الجاريتين ١٣/١٨٦-١٨٧ /

- وعن عائشة. رضي الله عنها. قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر فقال النبي ﷺ دعهم. أمنأ بني أرفدة. يعني من الأمن ..

البخاري في الصلاة باب أصحاب الحراب في المسجد (٤٥٤ و ٤٥٥) ١/٦٥٣ - ٦٥٤ / وفي العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد (٩٤٩ و ٩٥٠) ٢/٥١٠ / وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين (٩٨٨) ٢/٥٥٠ / وفي الجهاد والسير باب الدرق

(٢٩٠٦ و ٢٩٠٧) ١١١/٦ / وفي المناقب باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ يا بني أرفدة (٣٥٣٠) ٦/٦٣٩ / وفي النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل (٥١٩٠) ٩/١٦٤ / وباب نظر المرأة إلى الحبش (٥٢٣٦) ٩/٢٤٨ / ومسلم في العيدين (٨٩٢) ٢/٦١٠ / والنسائي في العيدين باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد (١٥٩٣) ٣/١٩٥ / وباب اللعب في المسجد يوم العيد (١٥٩٤) ٣/١٩٥ / وباب الرخصة في الاستماع إلى الغناء (١٥٩٦) ٣/١٩٦-١٩٧ / وفي عشرة النساء من الكبرى (٨٩٥١ إلى ٨٩٥٨) ٥/٣٠٨-٣٠٩ / وفي إحدى الروايات يا «حميراء». وأحمد في المسند ٦/٣٣ و ٨٣ و ٥٦-٥٧ و ٨٤ و ٨٥ و ١٢٧ و ١٦٦ و ١٨٦-١٨٧ و ٢٣٣ و ٢٤٢ و ٢٤٧ و ٢٧٠ / وأبو يعلى في المسند (٤٨٢٩ و ٤٨٣٠) ٨/٢٤٧-٢٤٨ / وعبد الرزاق في المصنف (١٩٧٢١) ١٠/٤٦٥-٤٦٦ / و (١٩٧٣٦) والحميدي في المسند (٢٥٤) ١/١٢٣ / وابن حبان في الصحيح (٥٨٦٨ و ٥٨٦٩) ١٣/١٧٧ / وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢١) ٢٤/ . قال ابن حجر: وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عنها: «دخل الحبشة يلعبون، فقال لي النبي ﷺ: يا حميراء. أتحبين أن تنظري إليهم؟ فقلت: نعم». قال: إسناده صحيح، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا. وفيه من الزيادات: قالت: ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيباً. هكذا بالنصب. فتح الباري ٢/٥١٥ /

وعن أنس بن مالك. رضي الله عنه. قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة لقدمه فرحاً بذلك. لعبوا بحرابهم.

أبو داود في الأدب باب في النهي عن الغناء (٤٩٢٣) ٤/٢٨١ / وإسناده صحيح وأحمد في المسند ٣/١٥٢ / وابن حبان في الصحيح (٥٨٧٠) ١٣/١٧٩ / وفيه يقولون: محمد عبد صالح «انظر ٢/٥١٥ / وعبد الرزاق في المصنف (١٩٧٢٣) ١٠/٤٦٦ /

١١٨ . حديث أنس . رضي الله عنه . قال :

« كان رسول الله ﷺ أزهر اللون، كأن عرقه اللؤلؤ، إذا مشى مشى تكفياً . وفي رواية عنه قال : كان النبي ﷺ إذا مشى كأنه يتوكأ . رواه مسلم في الفضائل (٢٣٣٠)
الرواية الثانية وزاد « ولا مسست ديباجة » ٤ / ١٨١٥ / وأحمد في المسند ٢٢٨ / ٣
و ٢٧٠ / والدارمي ١ / ٣١ / وابن سعد في الطبقات ١ / ٤١٣ / وابن حبان في الصحيح (٦٣١٠) ١٤ / ٢١٦ / والبيهقي في دلائل النبوة ١ / ٢٥٥ / كلهم بالرواية الأولى .
والرواية الثانية :

أبو داود في الأدب باب في هدي الرجل (٤٨٦٣) وفيه « كأنه يتوكأ » ٤ / ٢٦٦ /
والترمذي في اللباس باب ما جاء في الجمعة واتخاذ الشعر (١٨٠٧) وقال : حسن
غريب صحيح ٣ / ١٤٥ / وفي الشمائل (٢) ٥ / وأبو يعلى في المسند (٣٧٦٤)
٦ / ٤٠٥ / وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢١٠ و ٢١١) ٩٥ / و (٢١٥) ٩٦ -
٩٧ /

١١٩ . حديث علي . رضي الله عنه . أنه كان إذا وصف النبي ﷺ قال : « كان
عظيم الهامة، أبيض، مشرباً إلى الحمرة، عظيم اللحية، طويل المسرية،
شتن الكفين والقدمين، إذا مشى كأنه يمشي في صبيب، لم أر مثله قبله
ولا بعده »

الترمذي في المناقب باب (٣٧) الحديث (٣٧١٦) وقال : حسن صحيح
و (٣٧١٧) ٥ / ٢٥٩ و ٢٦٠ / وفي الشمائل (٥) ٦ - ٧ / و (٦) ٧ - ٨ / و (١١٦)
٦٠ / و (١١٧) ٦٠ / وأحمد في المسند (٦٨٤ و ٧٤٤ و ٧٤٦ و ٩٤٤ و ٩٤٦ و
٩٤٦ و ٩٤٧ و ١٠٥٣ و ١١٢٢) ١ / ٨٩ و ٩٦ و ١١٦ و ١٠١ و ١١٦ - ١١٧ و ١١٧
و ١٢٧ و ١٣٤ / وأبو زرعة في التاريخ ١ / ١٦٠ / والبغوي في شرح السنة (٣٦٤١)

١٣ / والطيالسي في المسند (١٧١) / ٢٤-٢٥ / وابن حبان في الصحيح (٦٣١١)
 ١٤ / ٢١٦-٢١٧ / وأبو يعلى في المسند (٣٦٩ و ٣٧٠) / ١ / ٣٠٣-٣٠٤ / وابن
 عساكر في السيرة بروايات كثيرة من (٢١٣ إلى ٢٢٧) وابن سعد في الطبقات
 ١ / ٣١٤-٣١٦ / وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢١٤) / ٩٦ / والبخاري في
 الأدب المفرد (٦٣١٥) / ٣٣٥-٣٣٦ / والبزار كشف الأستار (٦٤٥ و ٦٦٠)
 والبيهقي في دلائل النبوة ١ / ٢١٠ و ٢١٧ و ٢٤٤ و ٢٤٥ / وفي السنن الكبرى
 ١ / ٢٤٤ / ونقل الترمذي عن الأصمعي في تفسير الحديث قال: والتقلع أن يمشي
 بقوة، والصبب الحدور، تقول انحدرنا من صبوب، وصبب «٥ / ٢٦١ /

١٢٠ . حديث أبي الطفيل . رضي الله عنه . قال : رأيت رسول الله ﷺ ..

فقيل له : كيف رأيته ؟

قال : « كان أبيض مليحاً ، إذا مشى كأنه يهوي من صبوب » .

أبو داود في الأدب باب في هدي الرجل (٤٨٦٤) / ٤ / ٢٦٧ / وأبو الشيخ في
 أخلاق النبي ﷺ (٢٢٣) / ٩٩ / والطبراني في المعجم الكبير (٤٤٤٥) / ١٤ / وفي
 الصغير ١ / ٢٢٢ / وأصله عند مسلم دون ذكر المشي في الفضائل (٢٣٤٠)
 ٤ / ١٨٢٠ /

❖ وعن لقيط بن صبرة . رضي الله عنه . أنه أتى عائشة . رضي الله
 عنها . هو وصاحب له يطلبان النبي ﷺ فلم يجدها ، فلم ينشب أن جاء
 النبي ﷺ يتقلع يتكفاً . سبق تخريجه (٦٣)

❖ وعن أبي عبيدة الخولاني . وأبي الشيخ أبي عتبة . ولم أجد لأحدهما
 ترجمة في الإصابة .

قال : كان النبي ﷺ إذا مشى اقلع

عند أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢١٣) / ٩٦ / والبزار والبيهقي في شعب الإيمان والطبراني في الكبير قال الهيثمي: وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١٩١/٢

١٢١. حديث أبي هريرة في مشيته ﷺ:

أحمد في المسند ٢/ ٣٥٠ و ٣٨٠ / والترمذي في المناقب باب (٤٥) وقال: حديث غريب ٥/ ٢٦٤ - ٢٦٥ / وفي الشرائع (١١٥) / ٦٠ / قلت: ولعل الترمذي ضعفه لوجود ابن لهيعة الراوي عن أبي يونس - سليم بن جبير وهو ثقة. قلت: لكن الراوي عن ابن لهيعة هو «قتيبة بن سعيد» وقد اتقن في الأخذ عن ابن لهيعة حيث أخذ من أصوله، فيكون الحديث صحيحاً.

- ورواه عنه عند أحمد قتيبة، والحسن بن أعين، وهو أيضاً من المتقنين عن ابن لهيعة. وقد توبع ابن لهيعة عند ابن حبان.

والحديث رواه ابن حبان في صحيحه (٦٣٠٩) / ١٤ / وابن سعد في الطبقات ١/ ٣٨٧ / وينظر البزار (٤٧٤) وابن المبارك في الزهد (٨٣٨) / ٢٨٨ / والبغوي في شرح السنة (٣٦٤٩)

- وعن هند بن أبي هالة - رضي الله عنه - قال:

كان يمشي تكفياً ويخطو هوناً ذريع المشية إذا مشى كأنما يتصبب - أو يمشي في صيب. الحديث ..

الترمذي في الشرائع (٧) / ٩ - ١١ / وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٩٨) / ٩١ / و (٢٠٤) / ٩٣ / و (٢١٩) / ٩٨ /

قال الهيثمي - بعد أن ذكر الحديث بطوله - رواه الطبراني وفيه من لم يسم. مجمع الزوائد ٨/ ٢٧٣ - ٢٧٨ / وابن سعد ذكره بطوله في الطبقات ١/ ٣٢٤ - ٣٢٧ /

١٢٢. حديث جابر في انتقال بني سلمة قرب المسجد:

مسلم في المساجد (٦٦٤) و (٦٦٥) / ١ / ٤٦٢ / وابن خزيمة (٤٥١) / ١ / ٢٣٠ -
/ ٢٣١ / وأحمد / ٣ / ٣٣٢-٣٣٣ / ومختصراً / ٣ / ٣٧١ / ونحوه / ٣ / ٣٣٦ / و / ٣٩٠ /
والبزار: انظر كشف الأستار (٤٥١) / ١ / ٢٢٤ / قال الهيثمي: ورجاله ثقات. مجمع
الزوائد / ٢ / ٣٠ / والبيهقي / ٣ / ٦٤ / وابن حبان (٢٠٤٢) / ٥ / ٣٩٠-٣٩١ / وأبو عوانة
/ ١ / ٣٨٧ / و / ٣٨٨ / وعبدالرزاق (١٩٨٢) قال ابن حجر في فتح الباري: وللسراج من
طريق أبي نضرة عن جابر - رضي الله عنه -: «أرادوا أن يقربوا من أجل الصلاة». ولابن
مردويه من طريق آخر عن أبي نضرة عنه قال: «وكانت منازلنا بسلع» قال: وبين سلع
والمسجد قدر ميل» / ٢ / ١٤٠ / والحديث عند أبو يعلى في المسند (٢١٥٧)
/ ٤ / ١١٥ /

وعن ابن عباس قال: كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد،
فأرادوا أن يقتربوا، فنزلت: ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ قال: فثبتوا.

ابن ماجه في المساجد والجماعات باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً
(٧٨٥) / ١ / ٢٥٨ / وفيه سماك مضطرب الحديث عن عكرمة. وقد قال البخاري: وقال
مجاهد ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ قال: خطاهم. قال ابن حجر: وأشار البخاري
بهذا التعليق إلى أن قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية، وقد ورد مصرحاً به
من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما .. أخرج ابن ماجه وغيره،
واسناده قوي. / ٢ / ١٤٠ / وأبو يعلى في المسند (٢١٥٧) / ٤ / ١١٥ /

- ونحوه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه :-

الترمذي في تفسير سورة (يس) (٣٢٧٩) وقال: حسن غريب / ٥ / ٤١-٤٢ /
والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٩١) / ٣ / ٦٧-٦٨ / وعبدالرزاق في المصنف (١٩٨٢)
/ ١ / ٥١٧ /

١٢٣ . حديث أنس بن مالك . رضي الله عنه . قال :

« إن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم ، فنزلوا قريباً من النبي ﷺ قال : فكره رسول الله ﷺ أن يعرفوا المدينة - أي يتركونها خالية - فقال : ألا تحسبون آثاركم ؟ »

البخاري في الاذان باب احتساب الآثار (٦٥٥ و ٦٥٦) ٢ / ١٦٣ - ١٦٤ / وفي فضائل المدينة باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (١٨٨٧) ٤٥ / ١١٨ / وابن ماجه في المساجد والجماعات باب الأبعد من المسجد أعظم أجراً (٧٨٤) ١ / ٢٥٨ / وأحمد في المسند ٢ / ١٨٢ / والبغوي في شرح السنة (٤٦٩) ٢ / ٣٥٣ / والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٨٧ - ٢٨٨٩) ٣ / ٦٦ - ٦٧ /

١٢٤ . حديث عقبة بن عامر في المشي إلى المساجد :

عند أحمد في المسند ٤ / ١٥٧ والطبراني في الكبير ١٧ / (٨٣١) و ٨٤٢ والوسط قال الهيثمي : وفي بعض طرفه ابن لهيعة ، وبعضها صحيح ، وصححه الحاكم . مجمع الزوائد ٢ / ٢٩ / وهو عند الحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ١ / ٢١١ / وابن خزيمة في صحيحه (١٤٩٢) وابن حبان - إلا أنه رواه مفرقاً في صحيحه في موضعين - قاله المنذري في الترغيب والترهيب ١ / ١٢٥ / فأخذه (٢٠٣٨) ٥ / ٣٨٦ / وأوله (٢٠٤٥) ٥ / ٣٩٣ / والبغوي في شرح السنة (٤٧٤) ٢ / ٣٥٩ / والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٩٢) ٣ / ٦٨ / وفي السنن ٣ / ٦٣ / وأبو يعلى في المسند (١٧٤٧) ٣ / ٢٨٦ / وابن المبارك في الزهد (٤١٠) ١٣٩ /

١٢٥ . حديث ابن عمر . رضي الله عنهما . عن النبي ﷺ قال :

« إذا توضأ أحدكم ، فأحسن وضوءه ، ثم خرج إلى المسجد لا ينزعه إلا الصلاة ، لم تزل رجله اليسرى تمحو سيئة ، والأخرى تثبت حسنة حتى يدخل المسجد . »

١٢٦ . حديث رجل من الأنصار . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال:

«إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله - عز وجل - له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى، إلا حطَّ الله - عز وجل - عنه سيئة، فليقرب أحدكم، أو ليبعد، فإن أتى المسجد، فصلّى في جماعة غفر له، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً، وبقي بعض، صلى ما أدرك، وأتم ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة كان كذلك» .

أبو داود في الصلاة باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة (٥٦٣) / ١٥٤ / ١ وابن ماجه في المساجد والجماعات باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً (٧٨٣) / ١ / ٢٥٧ .

١٢٧ . عن أبي بن كعب . رضي الله عنه . قال: كان رجل لا أعلم أحداً ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعد منزلاً من المسجد من ذلك الرجل، وكان لا تخطئه صلاة في المسجد، فقلت: لو اشتريت حماراً تركبه في الرمضاء والظلمة. فقال: ما أحب أن منزلي إلى جنب المسجد، فنمي الحديث إلى رسول الله ﷺ فسأله عن قوله ذلك؟ فقال: أردت يا رسول الله أن يكتب لي إقبالي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت.

فقال: أعطاك الله ذلك كله، أنطاك الله . جل وعز . ما احتسبت كله أجمع». مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٣) / ١ / ٤٦٠-٤٦١ / وأبو داود في الصلاة باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (٥٥٧) / ١ / ١٥٢-١٥٣ / وابن ماجه في المساجد باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً (٧٨٣) / ١ / ٢٥٧ / والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٨٥ و ٢٨٨٦) / ٣ / ٦٥-٦٦ / وأحمد في المسند ٥ / ١٣٣ / وابنه

عبدالله في الزوائد ٥ / ١٣٣ / وابن أبي شيبة ٢ / ٢٠٧-٢٠٨ / والدارمي ١ / ٢٩٤ /
وابن خزيمة في صحيحه (١٥٠٠) وأبو عوانة في المسند ١ / ٣٨٩-٣٩٠ / والبيهقي في
السنن ٣ / ٦٤ / والبغوري في شرح السنة (٧٨٧) ٣ / ٣٤٠-٣٤١ / وابن حبان في
صحيحه (٢٠٤٠) ٥ / ٢٨٨ / و(٢٠٤١) ٥ / ٣٨٩-٣٩٠ /

- وعن عبدالله بن عمرو. رضي الله عنهما. قال: قال النبي ﷺ:

«من راح إلى مسجد جماعة، فخطواته خطوة تمحو سيئة، وخطوة
تكتب حسنة ذاهباً وراجعاً».

أحمد في المسند ٢ / ١٧٢ / قال المنذري: رواه أحمد بإسناد حسن، والطبراني
وابن حبان في صحيحه ١ / ١٢٥ / وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير،
ورجال الطبراني رجال الصحيح، ورجال أحمد فيهم ابن لهيعة. مجمع الزوائد
٢ / ٢٩ / قلت: وهو في صحيح ابن حبان (٢٠٣٩) ٥ / ٣٨٧ / وإسناده حسن لوجود
حبي بن عبدالله المعافري.

١٢٨. عن أبي أمامة. رضي الله عنه. عن النبي ﷺ قال:

«من مشى إلى صلاة مكتوبة، وهو متطهر فأجره كأجر الحاج المحرم،
ومن مشى إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه، فأجره كأجر المعتمر،
وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين».

أبو داود في الصلاة باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (٥٥٨) ١ / ١٥٣ /
وأحمد في المسند ٥ / ٢٦٣ و ٢٦٨ / وإسناده حسن والبغوي في شرح السنة (٤٧٢)
٢ / ٣٥٧ / والطبراني في المعجم الكبير ٨ / ١٧٦ و ١٨٢ و ١٨٤ /

١٢٩ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلاً من الجنة كلما غدا أو

راح»

البخاري في صلاة الجماعة باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح (٦٦٢)
١٤٨/٢ / ومسلم في المساجد (٦٦٩) ١/٤٦٣ / ومالك في الموطأ في قصيرة الصلاة
(٥٤ و ٥٥) ١/١٦١ / وابن ماجه في المساجد والجماعات باب المشي إلى الصلاة
(٧٧٤) نحوه ١/٢٥٤-٢٥٥ / والبيهقي في السنن ٣/٦٢ / وأحمد في المسند
٢/٥٠٨ و ٥٠٩ / والبغوي في شرح السنة (٤٦٧) ٢/٣٥٢ / وابن خزيمة في صحيحه
(١٤٩٦) وابن حبان في صحيحه (٢٠٣٧) ٥/٣٨٥

- وفي لفظ عنه - عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن
الوضوء، ثم يمشي إلى بيت من بيوت الله يصلي فيه صلاة مكتوبة إلا
كتب له بكل خطوة حسنة، وتمحى عنه بالأخرى سيئة، ويرفع له
بالأخرى درجة».

انظر (٨٠) ونحوه عن ابن مسعود (٨٢)

- وفي لفظ عن أبي هريرة. رضي الله عنه. عن النبي ﷺ قال:

«صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه
خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى
المسجد لا يخرج به إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة،
وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في
مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه،
ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».

البخاري في الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١٧٦) وساق بعضه

١/ ٣٣٩ / وفي المساجد باب الحدث في المسجد (٤٤٥) ذكر آخره ١/ ٦٤١ / وباب
 الصلاة في مسجد السوق (٤٧٧) ١/ ٦٧٢ / وفي الأذان باب فضل صلاة الجماعة
 (٦٤٧) ٢/ ١٥٤ / وباب فضل صلاة الفجر في جماعة (٦٤٨) ٢/ ١٦٠ / وباب من
 جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٦٥٩) ذكر آخره ٢/ ١٦٧ / وفي البيوع باب ما ذكر
 في الأسواق (٣١١٩) ٢/ ١٦٧ / وفي بدء الخلق باب إذا قال أحدكم أمين (٣٢٢٩)
 ذكر آخره ٦/ ٣٦٠ / وفي تفسير سورة الإسراء باب ﴿إِنْ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾
 (٤٧١٧) ٨/ ٢٥١ / ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩) ١/ ٤٤٩-٤٥٠ /
 وأبو داود في الصلاة باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (٥٥٩) وفيه زيادة
 ١/ ١٥٣ / والترمذي في الصلاة باب ما جاء في فضل الجماعة (٢١٦) وقال: حسن
 صحيح ١/ ١٣٩ / وباب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد (٦٠٠) وقال: حسن
 صحيح ٢/ ٥٧ / والنسائي في الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ١/ ٢٤١ / وفي الإمامة
 باب فضل الجماعة ٢/ ١٠٣ / وابن ماجه في الطهارة باب ثواب الطهور (٢٨١)
 ١/ ١٠٣ / والمساجد والجماعات باب فضل الصلاة في جماعة (٧٨٦ و٧٨٧)
 ١/ ٢٥٨ / ومالك في صلاة الجماعة باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ (٢)
 ١/ ١٢٩ / وابن حبان في صحيحه (٢٠٤٣) ٥/ ٣٩١-٣٩٢ / و(٢٠٥١ و٢٠٥٣)
 ٥/ ٤٠٠ و٤٠٣ / وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٢ و٢٧٣ / مختصراً وكذا ١/ ٤٨٦ / وكذا
 ١/ ٥٢٩ / ٤٦٤ و٣٢٨ و٥٢٥ و٤٥٤ و٤٧٥ و٢٦٤ و٣٥٦ والبيهقي في شعب الإيمان
 (٢٨٢٨ و٢٨٣٢ و٢٨٣٣ و٢٨٣٤) ٣/ ٤٧-٤٩ / وفي السنن الكبرى ١/ ٥٩-٦٩ /
 ٢/ ٣٠٢ و٦٠ / وأبو عوانة في المسند ١/ ٣٨٨ / ٢/ ٤-٢ / وابن خزيمة
 في الصحيح (١٤٩٠ و١٤٧٢) والشافعي في المسند ١/ ١٢٢ / وفي الأم ١/ ١٥٤ /
 والطيبالسي في المسند (٢٤١٢ و٢٤١٤) ٣/ ٣١٧ / وابن أبي شيبه في المصنف
 ٢/ ٤٨٠ / وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٠١ و١٩٩٤) ١/ ٥٢١ / ١/ ٥٢٣-٥٢٢ /
 بسياق آخر والبغوي في شرح السنة (٧٨٦) ٣/ ٣٤٠ / وأبو يعلى في المسند
 (٦١٥٦) ١١/ ١٦ / مختصراً والطبراني في الصغير ١/ ١٢٦ /

١٣٠ . حديث أبي موسى الأشعري في بعد المشي إلى الصلاة:

البخاري في صلاة الجماعة باب فضل صلاة الفجر في جماعة (٦٥١) ١٦١/٢ /
ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٢) ٤٦٠/١ / والبغوي في شرح السنة
(٤٦٨) ٣٥٣/٢ / والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٩١) ٦٨-٦٧/٣ / وأبو عوانة في
المسند ١/٣٨٨ / ١٠/٢

١٣١ . حديث أبي هريرة في محو الخطايا:

انظر (٦٦) ونحوه عن أبي سعيد الخدري (٦٧) وعن ابن عباس في اختصام الملا
الأعلى (٨٧) وكذا عن معاذ بن جبل (٨٨) .

١٣٢ . حديث أبي هريرة في أجر الأبعد عن المسجد:

وأبو داود في الصلاة باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (٥٥٦) ١٥٢/١ /
وابن ماجه في المساجد والجماعات باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً (٧٨٢)
٢٥٧/١ / والحاكم في المستدرک وقال: صحيح، ووافقه الذهبي ٢٠٨/١ /

١٣٣ . حديث معاذ فيمن كان ضامناً على الله:

الحاكم في المستدرک وقال: رواه مصريون ثقات، ووافقه الذهبي ٢١٢/١ / وكذا
٩٠/٢ / وابن حبان في الصحيح (٣٧٢) ٨٠/٢ / بإسناد صحيح والبيهقي في السنن
الكبرى ١٦٦/٩ / والطبراني في الكبير ٣٧/٢٠ / وأحمد في المسند ٢٤١/٥ /
والبزار في المسند (١٦٤٩) وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير
والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف .
مجمع الزوائد ٥/٢٧٧ / ٣٠٤/١٠ /

١٣٤ . حديث بشر المشائين في الظلم بالنور التام يوم القيامة:

قال في نظم المتناثر من الحديث المتواتر: أورده في الأزهار من حديث:

- بريدة [أبو داود (٥٦١) والترمذي (٢٢٣) والقضاعي في مسند الشهاب

(٧٥٢) (٧٥٢) ١/٤٣٩ (٧٥٥) ١/٤٤٠ / والبغوي (٤٧٣)

- وأنس [ابن ماجه (٧٨١) - والحاكم وقال: رواية مجهولة ١/٢١٢ /

والبيهقي ٣/٦٣ / والقضاعي (٧٥١) ١/٤٣٩ / و(٧٥٣) ١/٤٤٠ /

- وسهل بن سعد [ابن ماجه (٧٨٠) والحاكم وقال: صحيح على شرطهما

ووافقه الذهبي ١/٢١٢ / وابن خزيمة (١٤٩٨) وابن خزيمة (١٤٩٩) والطبراني في الكبير

(٥٨٠٠) (٤٦٦٢)

- وزيد بن حارثة [الطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وهو مختلف فيه .

مجمع الزوائد ٢/٣٠ / وابن خزيمة (١٤٩٨) وابن ماجه (٧٨) والبيهقي ٣/٦٣ /

والقضاعي (٧٥٤) ١/٤٤٠ /

- وابن عباس [الطبراني في الكبير (١٠٦٨٩) وفيه العباس بن عامر الضبي لم

يجد الهيثمي من ترجمه وبقية رجاله موثقون ٢٠/٣٠ / والقضاعي (٧٥٦)

١/٤٤١ /

- وابن عمر [الطبراني في الكبير وفيه داود بن الزبرقان ضعفه ابن معين وأبوزرعة،

وقال البخاري: مقارب الحديث . مجمع الزوائد ٢/٣٠ /

- وأبي أمامة [الطبراني في الكبير، وفيه سلمة العبسي عن رجل من أهل بيته لم

يجد الهيثمي من ذكرهما . مجمع ٢/٣١ / طلب (٧٦٣٣ و٧٦٣٤) ٨/١٤٢ /

- وأبي الدرداء [الطبراني في الكبير ورجالته ثقات، ورواية ثانية عنده وفيها جنادة

بن أبي خالد ولم يجد الهيثمي من ترجمه وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢/٣٠ /

والدارمي وابن عساكر وابن حبان وابن أبي شيبه وأبو يعلى والبيهقي في الشعب [والطبراني في مسند الشيخين (٣٤٧٩) والقضاعي في مسند الشهاب (٤٣٨ و ٤٣٩) (٢٦٩ / ١ - ٢٧٠)

- وأبي هريرة [الطبراني في الأسط وإسناده حسن . مجمع الزوائد ٢ / ٣٠ / وابن ماجه (٧٧٩)]

- وعائشة [الطبراني في الأوسط وفيه الحسن بن علي الشروي قال الذهبي : لا يعرف وفي حديثه نُكْرَة ، قال الأزدي : لا يتابع عليه . مجمع الزوائد ٢ / ٣٠]

- وأبي موسى [الطبراني في الكبير والبزار وفيه محمد بن عبدالله بن عمير بن عبيد وهو منكر الحديث . مجمع الزوائد ٢ / ٣٠ - ٣١]

- وأبي سعيد [أبو يعلى في المسند (١١١٣) ٢ / ٣٦١ وفيه عبدالحكم ابن عبدالله وهو ضعيف]

- وحارثة بن وهب

- وحطيم الحداثي مرسلًا

- وعطاء مرسلًا .

قال الترمذي بعد حديث بريده :

هذا حديث غريب من هذا الوجه مرفوع ، هو صحيح مسند وموقوف إلى أصحاب النبي ﷺ ولم يسند إلى النبي ﷺ . جامع الترمذي ١ / ١٤٢

١٣٥ . حديث أبي هريرة في حق المسلم :

البخاري في الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٤٠) ٣ / ١٣٥ / ومسلم في السلام (٢١٦٢) زاد في رواية « ست » و « إذا استنصحك فانصح له » ٤ / ١٧٠٤ -

١٧٠٥ / وأبو داود في السنة باب في العطاس (٥٠٣٠) ٤ / ٣٠٧ والترمذي في الأدب باب ما جاء في تسميت العطاس (٢٨٨١) وقال: صحيح ٤ / ١٧٦-١٧٧ / والنسائي في الجنائز باب النهي عن سب الأموات ٤ / ٥٣ / في عمل اليوم والليلة (٢٢١) ٢٣٩ / وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٥) ١ / ٤٦١ - ٤٦٢ / بسياق آخر وأحمد في المسند ٢ / ٣٢١ و ٣٣٢ و ٤١٢ و ٥٤٠ / والبخاري في الأدب المفرد (٩٢٥ و ٩٩١) ٢٣٩ / ٢٥٧ / وعبد الرزاق في المصنف (١٩٦٧٩) ١٠ / ٤٥٢ / والطيالسي في المسند (٢٢٩٩) ٣٠٣ / والطحاوي في مشكل الآثار ١ / ٢٢٢ / ٤ / ١٥٠ / وابن حبان في الصحيح (٢٤١ و ٢٤٢) ١ / ٤٧٦-٤٧٧ (مختصراً) (٢٣٩) ١ / ٤٧٥ / والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٣٨٦ / ٣٤٧ / و ١٠ / ١٠٨ / وفي الشعب ١٦ / ٩٣ و ٩٤ / و ١٧٣ / وفي الآداب (٢٣٦) والبغوي في شرح السنة (١٤٠٤ و ١٤٠٥) ٢ / ٢٠٩-٢١٠ / وأبو يعلى في المسند (٦٥٠٤) وفيه «ست» ١١ / ٣٩٠ / وتمام الرازي في الفوائد ٨٥٨ /

- وعن ابن مسعود . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال :

«للمسلم على المسلم أربع خلال: يعودُه إذا مرض ويشهده إذا مات، ويشمته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه».

ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٤) ١ / ٤٦١ / في الزوائد : إسناده صحيح . والبخاري في الأدب المفرد (٩٢٣) ٢٣٨ / وأحمد في المسند ٥ / ٢٧٣ / والحاكم في المستدرک وصححه وأقره الذهبي ٤ / ٢٦٤ / ١ / ٣٤٩ / وابن حبان

- وعن علي . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال : «للمسلم على المسلم

سنة بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه».

الترمذي في الأدب باب ما جاء في تشميت العاطس (٢٨٨٠) وقال : حديث حسن ٤ / ١٧٦ / وفيه الحارث الأعور وابن ماجه في الجنايز باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٣) ١ / ٤٦١ / وأحمد في المسند ١ / ٨٩ / وأبو يعلى في المسند (٤٣٥) ١ / ٣٤٢ / و (٥٠٩) ١ / ٣٩٢ / والدارمي في الاستئذان باب في حق المسلم على المسلم (٢٦٣٦) ٢ / ١٨٨ / والبزار في المسند : البحر الزخار (٨٥٠) ٣ / ٨١ - ٨٢ /

- وعن أبي أيوب الأنصاري . رضي الله عنه . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن للمسلم على أخيه ست خصال واجبة . إن ترك منها شيء ، فقد ترك حقاً واجباً لأخيه عليه : يسلم عليه إذا لقيه ، ويجيبه إذا دعاه ، ويشمته إذا عطس ويعوده إذا مرض ، ويحضره إذا مات ، وينصحه إذا استنصحه » .

البخاري في الأدب المفرد (٩٢٢) / ٢٣٧ - ٢٣٨ / والضحاوي في مشكل الآثار ١ / ٢٢٣ / و ٤ / ١٤٩ / وهناد بن السري في الزهد (١٠٣٩) ٢ / ٤٤٠ / وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي وهو ضعيف والطبراني في المعجم الكبير ٤ / ٢١٥ - ٢١٦ /

- وعن ابن عمر . رضي الله عنهما . أن النبي ﷺ كان يقول : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله » ويقول : للمسلم على المسلم ست : يشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، وينصحه إذا غاب أو شهد ، ويسلم عليه إذا لقيه ، ويجيبه إذا دعاه ، ويتبعه إذا مات » .

أحمد في المسند ٢ / ٦٤ / قال الهيثمي : بإسناد حسن . مجمع الزوائد ٤ / ٣٤٠ / وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب ٤ / ١٧١ /

١٣٦ . حديث ابن عباس في الرمل في الطواف:

والبخاري في الحج باب كيف كان بدء الرمل (١٦٠٢) ٣/ ٥٤٨-٥٤٩ / وفي المغازي باب عمرة القضاء (٤٢٥٦) ٧/ ٥٨١ / ومسلم في الحج (١٢٦٦) ٢/ ٩٢٣ / (١٢٦٤) وأبو داود في المناسك باب في الرمل (١٨٨٦ و ١٨٨٩) ٢/ ١٧٨ و ١٧٩ / والترمذي في الحج باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٨٦٤) مختصراً وقال: حسن صحيح ٢/ ١٧٦ / والنسائي في المناسك باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ ٥/ ٢٣٠-٢٣١ / وباب السعي بين الصفا والمروة ٥/ ٢٤٢ / وابن ماجه في المناسك باب الرمل حول البيت (٢٩٥٣) وأحمد في المسند ١/ ٢٢١ و ٢٢٩ و ٢٤٧ و ٢٥٥ و ٢٩٤-٢٩٥ و ٢٩٧-٢٩٨ و ٣٠٦-٣٧٣ / وابن خزيمة في الصحيح (٢٧١٩) و ٢٧٢ و ٢٧٧ و ابن حبان في الصحيح (٣٨١١ و ٣٨١٢) مطولاً ٩/ ١١٩-١٢١ / و (٣٨١٤) ٩/ ١٢٢-١٢٣ / و (٣٨٤١) ٩/ ١٥٠ / و (٣٨٤٥) ٩/ ١٥٣-١٥٤ / و (٦٥٣١) ١٤/ ٤٦٦-٤٦٧ / والحميدي في المسند (٤٩٧) ٢٣٢ / و (٥١١) ١/ ٢٣٧ / وأبو يعلى في المسند (٢٣٣٩) ٤/ ٢٢٩ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٧٩-١٨١ / والطبراني في الكبير (١٠٦٢٥ إلى ١٠٦٢٩) و (١٠٦٢٩-١٠٦٢٧) و ١١٣٨١ و ١١٢٨٨ و ١١٢٨٩ و ١٠٩٥٨ والبیهقي في السنن الكبير ٥/ ٨١-٨٢ / و ١٠٠ / وفي شعب الإيمان (٤٠٧٧) والطيالسي (٢٦٩٧) ٣٥١-٣٥٢ / * ونحوه عن ابن عمر والبخاري في الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم (١٦١٦ و ١٦١٧) ٣/ ٥٥٧ و (١٦٠٣) و (١٦٤٤) ٣٥/ ٥٤٩ / وأحمد في المسند ٢/ ١٣ / ومن فعل ابن عمر: البخاري (١٧٦٧) ٣/ ٦٩٢ / رواه مسلم والموطأ وأبو داود والنسائي

- وعن عمر. رضي الله عنه. قال: «مالنا وللرمل؟ إنما كنا راعيناه به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه».

البخاري في الحج والعمرة (١٣٠٥) ٣/ ٥٥٠ / وأبو داود في المناسك باب في الرمل وابن ماجه في المناسك باب الرمل حول البيت (٢٩٥٢) ٢/ ٩٨٤ / والبزار في البحر الزخار (٢٦٨) ١/ ٣٩٢ / وأبو يعلى في المسند والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٨٢ / والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٩ /

- وعن جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما :: قال: رأيت رسول الله ﷺ رمى من الحجر الأسود حتى انتهى إليه . ثلاثة أطواف .»

مسلم في الحج (١٢١٨ و ١٢٦٣) ٢/ ٨٨٦-٨٩٣ / و ٢/ ٩٢١ / ومالك في الموطأ والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٠ و ٣٤٠ و ٣٩٤ و ٣٩٧ / وأبو يعلى في المسند (١٨٨٢) ٣/ ٤٠٢ / و (١٨١٠) ٣/ ٣٤٥ / و (٢٠٢٧ و ٢٠٢٨) ٤/ ٢٣-٢٦ / والطيالسي والطحاوي وابن حبان

- وعن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . قال: سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها . قال: قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين . قال: قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله .»

البخاري في مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧) ٢/ ١٢ / وفي الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير (٢٧٨٢) ٦/ ٥-٦ / وفي البر والصلة باب البر والصلة (٥٩٧٠) ١٠/ ٤١٤ / وفي التوحيد باب وسمى الصلاة عملاً (٧٥٣٤) ١٣/ ٥١٩ / ومسلم في الإيمان (٨٥) ١/ ٨٩-٩٠ / والترمذي وأحمد في المسند ١/ ٤٠٩ و ٤١٨ و ٤٢١ و ٤٣٩ و ٤٤٨ و ٤٥١ / والبخاري في الأدب المفرد (١) ١١/ وهناد بن السري في الزهد (٩٩٧ و ٩٩٨ و ٩٩٩) ٢/ ٣٨٨-٣٩٠ / والحميدي في المسند (١٠٣) ١/ ٥٧ / وعبد الرزاق في المصنف ١١/ ١٩٠ / وأبو أبي شيبه في المصنف ٥/ ٢٨٥ / والطيالسي في المسند (٣٧٢) ٤٩/ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٢٦٦ و ١٠/ ٤٠١ / وفي أخبار أصفهان ٢/ ٣١٥ / وعبد الله بن أحمد في زوائد

الزهد لأبيه / ٢١٤ / والطحاوي في مشكل الآثار ٣ / ٢٧ / و ٢٨ / وسعيد بن منصور
في السنن ٢ / ١٤٩ / والحاكم في المستدرک، وصححه، وأقره الذهبي ١ / ١٨٨-١٨٩ /
والبيهقي في الأربعين الصغرى / ١٩٧ / والطبراني في المعجم الكبير (٩٨٠٥-٩٨٠٩)
١٠ / ٢٢-٢٤ / وابن حبان

١٣٧ . حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . قال :

سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟
قال : جهاد في سبيل الله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور » البخاري في الإيمان باب من
قال : إن الإيمان هو العمل (٢٦) ١ / ٩٧ / وفي الحج باب فضل الحج المبرور (١٥١٩)
٣ / ٤٤٦ / ومسلم في الإيمان (٨٣) ١ / ٨٨ / والنسائي في الإيمان وشرائعه باب ذكر
أفضل الأعمال (٥٠٠٠) ٨ / ٩٣ / وفي المناسك باب فضل الحج (٢٦٢٣) ٥ / ١١٣ /
وفي الجهاد باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله - عز وجل - (٣١٣٠) ٦ / ١٩ / وأحمد
في المسند ٢ / ٢٥٨ ، ٤٤٢ ، ٥٢١ ، ٢٦٤ ، ٢٨٧ ، ٣٤٨ - ٣٨٨ ، ٥٣١ / والدارمي في
الرقائق باب أي الأعمال أفضل (٢٧٣١) مختصراً ٢ / ٣٩٧ / وفي الجهاد باب أي
الأعمال أفضل (٢٣٩٣) ٢ / ٢٦٤ / والترمذي في فضائل الجهاد باب أي الأعمال
أفضل (١٧٠٩) وقال : حسن صحيح ٣ / ١٠٤ - ١٠٥ / وابن حبان بلفظ « أفضل
الأعمال والله : إيمان لا شك فيسه ، وغزو لا غلول فيه ، وحج مبرور » قال أبو هريرة :
حجة مبرورة تكفر خطايا سنة . (٤٥٩٧) ١٠ / ٤٥٧ - ٤٥٨ / وأبو عوانة ١ / ٦١ -
٦٢ / وأحمد في المسند ٢ / ٢٦٨ - ٢٦٩ / و ٢٦٤ و ٣٣٠ و ٣٤٨ و ٣٨٨ و ٥٢١ و ٢٨٧
و ٥٣١ / وعبدالرزاق في المصنف (٢٠٢٩٦) وابن حبان في الصحيح (١٥٣)
١ / ٣٦٥ - ٣٦٦ / و (٤٥٩٨) ١٠ / ٤٥٨ - ٤٥٩ / وابن منده في الإيمان (٢٢٧)
والبيهقي في السنن ٥ / ٢٦٢ /

- وعن عبدالله بن حبشي الخثعمي . رضي الله عنه . أن النبي ﷺ

سئل عن أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه،
وحجة مبرورة، وقيل: فأَي الصلاة أفضل؟.. الحديث.

وأبو داود في الصلاة باب طول القيام (١٤٤٩) ٦٩/٢٠ والنسائي في الزكاة
باب جهد المقل (٢٥٢٥) ٥/٥٨ وفي الإيمان باب ذكر أفضل الأعمال (٥٠٠١)
٨/٩٤ والدارمي في الصلاة باب أي الصلاة أفضل (١٤٣١) ١/٢٧١ وابن خزيمة
والحاكم والبيهقي ومحمد بن نصر المروزي وذكره أبو يعلى عن رجل من خثعم بسياق
آخر (٦٨٣٩) ١٢/٢٢٩-٢٣٠ وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال
الصحيح غير نافع بن خالد الطاحي وهو ثقة. مجمع الزوائد ٨/١٥١

- وعن أبي هريرة. رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجة
المبرورة ليس لها جزاء إلا الجنة، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»

مسلم في الحج (١٣٤٩) ٢/٩٨٣ والنسائي في المناسك باب فضل الحج المبرور
(٢٦٢١ و ٢٦٢٢) ٥/١١٠-١١٣ وباب فضل العمرة (٢٦٢٨) ٥/١١٥ وابن
ماجه في المناسك باب فضل الحج والعمرة (٢٨٨٨) ٢/٩٦٤ والدارمي في المناسك
باب فضل الحج والعمرة (١٧٩٥) ٢/٤٨-٤٩ وأحمد في المسند (٧٣٤٦)
٢/٢٤٦ و(٩٩٢٣) ٢/٤٦١ و(٩٩٣) ٢/٤٦٢ وابن حبان (٣٩٦٥) ٥/

- وعن جابر أحمد في المسند (١٤٥٦٦) ٣/٣٣٤ و(١٤٤٦٦) ٣/٣٢٥

- وعن عمر. رضي الله عنه. عن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج
والعمرة، فإن متابعة بينهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث
الحديد»

ابن ماجه في المناسك باب فضل الحج والعمرة (٢٨٨٧) ٢/٩٦٤ وهو ضعيف
لضعف «عاصم بن عبيد الله» ويصح لغيره والحميدي في المسند (١٧) وأبو يعلى في
المسند (١٩٨) ١/١٧٦ وأحمد في المسند (١٦٧) ١/٢٥ والطبري ٢/٣١٠

- وعن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال : قال رسول الله ﷺ : «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»

النسائي في المناسك باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة (٢٦٢٩) ١١٥/٥ -
/١١٦

- وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة»

الترمذي في الحج باب في ثواب الحج والعمرة (٨١٠) وقال : حسن صحيح غريب والنسائي في المناسك باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة (٢٦٣٠) ١١٦/٥ / وأحمد في المسند (٢٦٦٩) ٣٨٧/١ / وابن حبان (٣٦٩٣) ٩ / وأبو يعلى في المسند (٤٩٧٦) ٣٨٩/٨ / وإسناده حسن و (٥٢٣٦) ١٥٣/٩ / وأبو نعيم في حلية الأولياء / ١١٠/٤

وعن عامر بن ربيعة وأحمد في المسند ٤٤٦/٣ / ٤١١ / (١٥٦٨٢) ٤٤٧/٣ ينظر ٣٤٢/٤ و ٣٧٢-٢٧٤-٤٤٠ /

١٣٨ . حديث عائشة في الحج جهاد المرأة:

البخاري في الحج باب فضل الحج المبرور (١٥٢٠) ٤٤٦/٣ / وفي جزاء الصيد باب حج النساء (١٨٦١) قالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ . ٨٦/٤ / وفي الجهاد باب فضل الجهاد (٢٧٨٤) ٦/٦ / وباب جهاد النساء (٢٨٧٥ و ٢٨٧٦) ٨٩/٦ / والنسائي في المناسك باب فضل الحج (٢٦٢٧) ١١٥/٥ / وابن ماجه في المناسك باب الحج جهاد النساء (٢٩٠١) / وأحمد في المسند

٦٧/٦ و٦٨ و٧١ و٧٩ و١٢٠ و١٦٥ و١٦٦ / وابن خزيمة ونصه: «قلت: يا رسول الله. هل على النساء من جهاد؟! قال: عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة. (٣٠٧٤) وعبدالرزاق في المصنف (٨٨١١) وابن حبان في الصحيح (٣٧٠٢) ١٥/٩ / وأبو يعلى في المسند (٤٥١١) ٨/١٠ / و١٦٦/٨ / والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٥٦ / و٢١/٩ /

١٣٩. حديث ابن عمر في إتيان قباء كل سبت:

البخاري في مسجد مكة والمدينة باب مسجد قباء (١١٩١) ٨٣/٣ / وباب من أتى مسجد قباء كل سبت (١١٩٣) ٨٣/٣ / وباب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً (١١٩٤) ٨٣/٣ / وفي الاعتصام باب ما ذكر النبي ﷺ على اتفاق أهل العلم (٧٣٢٦) ٣١٦/١٣ / ومسلم في الحج (١٣٩٩) ١٠١٦/٢ - ١٠١٧ / وأبو داود في المناسك باب في تحريم المدينة (٢٠٤٠) ٢١٨/٢ / والنسائي في المساجد باب في فضل مسجد قباء والصلاة فيه ٣٧/٢ / ومالك في جامع الصلاة باب قصر الصلاة في السفر ١/١٧١ / وأحمد في المسند ٤/٢ - ٥ - ٢٠ - ٣٠ - ٥٧ - ٥٨ - ٦٥ - ٧٢ - ٨٠ - ١٠١ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١١٩ - ١٥٥ / و٥٠٤ / وابن أبي شيبه في المصنف ٢/٣٧٣ / و٢١١/١٢ / والطيالسي في المسند (١٨٤٠) وابن حبان في الصحيح (١٦١٨) و١٦٢٨ و١٦٣٠ / ٤٩٧/٤ / والبيهقي في شرح السنة (٤٥٧ و ٤٥٨) ٢/٣٤٣ / والبيهقي في الأحاديث الجعديات (٢١٣٩) ٢/٣٤٣ / و٢٤٤ / والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط البخاري ١/٤٨٧ / والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٤٨ / وعبد بن حميد في المسند (٧٨٨) ٢/٣١ / ووکیع في الزهد ٣/١٦٨٨ و٦٨٩ / والحميدي في المسند ٢/٢٩١ / والجندی في فضائل المدينة ٤٢ / وابن جميع في معجم الشيوخ / ٣٣١ /

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - قال: «خرجنا مع رسول الله - ﷺ يوم الإثنين إلى قباء» أحمد في المسند ٧/٣

١٤٠. حديث علي في رفع اليدين حذو المنكبين:

أبو داود في الصلاة افتتاح الصلاة (٧٤٤) ١/١٩٨

- وعن وائل بن حجر. رضي الله عنه. أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر. وصف همام - أحد الرواة - حيال أذنيه.

مسلم في الصلاة (٤٠١) ١/٣٠١ / وأبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة (٧٢٣-٧٢٩) ٧٣٦ و ١٧٣٧ / ١٩٤-١٩٢ / و ١٩٦-١٩٧ / والنسائي في الافتتاح باب رفع اليدين حذو الأذنين (٨٧٨) ٢/١٢٢ / وباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع (١٠٥٤) ٢/١٩٤ / وباب مكان اليدين في السجود (١١٠١) ٢/٢١١ / وباب موضع اليدين والجلوس للتشهد الأول (١١٥٨) ٢/٢٣٦ / وفي السهو باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة (١٢٦٢) ٣/٣٥٣ / وباب موضع الذراعين (١٢٦٣) ٣/٣٥ / وباب موضع المرفقين (١٢٦٤) ٣/٣٦ / والترمذي في الصلاة باب كيف الجلوس في التشهد (٢٩١) وقال: حسن صحيح ١/١٧٩ : / والبغوي في شرح السنة (٥٦٢) ٣/٢٦ / و (٥٦٣) ٣/٢٨٢٦ / و (٥٦٥ و ٥٦٦) ٣/٢٨

- وعن البراء بن عازب. رضي الله عنهما. قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه. ثم لا يعود

أبو داود في الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (٧٤٩-٧٥٢) ١/٢٠٠ / والترمذي في الصلاة باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع الإمرة واحدة (قال: وفي الباب عن البراء بن عازب) ١/١٦٢ / وأبو يعلى (١٦٥٨) و (١٦٨٩-١٦٩٢) و (١٧٠١)

- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه -

قال علقمة: قال لنا ابن مسعود . رضي الله عنه . يوماً ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلّى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح .

أبو داود في الصلاة باب من لم يذكر الرفع والركوع (٧٤٨) ١ / ١٩٩ / والترمذي في الصلاة باب ما جاء أن النبي - ﷺ - لم يرفع إلا في أول مرة ١ / ١٦٢ / وقال : حديث حسن (ولم يضع الطابع له رقماً) والنسائي في الافتتاح باب الرخصة في ترك الرفع والرفع من الركوع و (١٠٥٧) ٢ / ١٩٥ / وإسناده صحيح . وباب التكبير للسجود (١٠٨٢) ٢ / ٢٠٥ / وباب التكبير والرفع من السجود (١١٤١) ٢ / ٢٣٠ / وباب التكبير للسجود (١١٤٨) ٢ / ٢٣٣ / وفي السهو باب كيفية السلام على اليمين (١٣١٨) ٢ / ٦٢ /

. وعن ابن عمر . رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى

الصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم يكبر .

البخاري في صفة الصلاة باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٧٣٥) ٢ / ٢٥٥ / وباب رفع اليدين إذا كبروا وإذا ركع وإذا رفع (٧٣٦) ٢ / ٢٥٦ - ٢٥٧ / وباب إلى أين يرفع يديه (٧٣٨) ٢ / ٢٥٩ / وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٧٣٩) ٢ / ٢٥٩ - ٢٦٠ / ومسلم في الصلاة (٣٩٠) ١ / ٢٩٢ - ٢٩٣ / ومالك في الموطأ في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١ / ٥٧ / وأبو داود في الصلاة (٧٢١) ١ / ٧٢٢ و ٧٤١ - ٧٤٣) ١ / ١٩١ - ١٩٢ / و (١٩٧ - ١٩٨) والترمذي في الصلاة باب ما جاء في رفع اليدين والركوع (٢٥٥ و ٢٥٦) وقال : حسن صحيح ١ / ١٦١ / والنسائي في الافتتاح باب العمل في افتتاح الصلاة و (٨٧٥) ٢ / ١٢١ / وباب رفع اليدين قبل

التكبير (٨٧٦) ١٢٢/٢ / وباب رفع اليدين حذو المنكبين (٨٧٧) ١٢٢/٢ وباب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين (١٠٢٤) ١٨٢/٢ / وعبدالرزاق في المصنف (٢٥١٧- ٢٥١٩) (٢٥٢٠) ٦٨-٦٧/٢ / والبيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٢ و٦٩ و٧٠ و٨٣ / والبغوي في شرح السنة (٥٥٩- ٥٦١) ٢٠/٣- ٢٢/٢ / وابن حبان (١٨٦١) ١٧٢/٥ / و(١٨٦٤ و ١٨٦٨ و ١٨٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٢٣ / وابن خزيمة في صحيحه (٤٥٦) وأبو عوانه في المسند ٢/٩١-٩٠ / والشافعي في المسند ١/٧٠ و٧١ / والبخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة ٧/١٧ / وابن أبي شيبه ١/٢٣٥-٢٣٤ / وابن الجارود في المنتقى (١٧٨) والدارقطني في السنن ١/٢٨٨ و٢٨٩ / والطبراني في المعجم الكبير (١٣١١١ و ١٣١١٢) وابن ماجه في إقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه (٨٥٨) ١/٢٧٦ /

- وعن مالك بن الحويرث. رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك.

البخاري في صفة الصلاة باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع (٧٣٧) ٢/٢٥٧ / ومسلم في الصلاة (٣٩١) ١/٢٩٣ / وأبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة (٧٤٥) ١/١٩٩ / والنسائي في الافتتاح باب رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين (١٢٢٣) ٢/١٨٢ / وباب رفع اليدين حيال الأذنين (٨٧٩) ٢/١٢٣ / و(٨٨٠) ٢/١٢٣ / وباب رفع اليدين للسجود (١٠٨٤) ٢/٢٠٥-٢٠٦ / وباب رفع اليدين والرفع من السجدة الأولى (٢١١٤٢) ٢٣١ / وابن ماجه في إقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٥٩) ١/٢٧٩ / والبغوي في شرح السنة (٥٦٧) ٢٩/٣ / أبو يعلى (٥٥٣٤) ٩/

١٤١. أحاديث القيام في الصلاة:

من الأمور المتواترة، والمجمع عليها في أركان الصلاة «القيام» في الصلاة، وهو ركن من أركان الصلاة للقادر عليه.

وليس فيه بعينه أحاديث تأمر بالقيام، ولكن هناك أحاديث كثيرة وصفت لنا صلاة رسول الله ﷺ قائماً، أو أنه كان في قيام، وكذا صلاة أصحابه، وكذا ما جاء من الأمر بالركوع، وإنما يكون الركوع بعد قيام، وأورد بعض الأحاديث في ذلك:

- فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ - مر به وهو يصلي جالساً، فقال: «صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم».

مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٥) ١/ ٥٠٧ - ٥٠٨ / وأبو عوانة في المسند ٢/ ٢٢٠ و ٢٢١ / وأبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد (٥٩٠) ١/ ٢٥٠ / والنسائي في قيام الليل وفي الكبرى باب فضل صلاة الفائم على صلاة القاعد (١٦٥٨) ٣/ ٢٢٣ / وابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القاعد (١٢٢٩) ١/ ٣٨٨ / ومالك في الموطأ في صلاة الجماعة باب فضل القائم على صلاة القاعد. والدارمي وأحمد ٢/ ١٦٢ و ١٩٣ و ٢٠٣ / . والبغوي في شرح السنة (٩٨٤) والقضاعي في مسند الشهاب (٢٦٩) ١/ ١٨٣ / والطبراني في المعجم الصغير ٢/ ٦٩ / أبو يعلى (٣٥٨٣) ٦ و (٤٣٣٦) ٧ / وعبد الرزاق في المصنف (٤١٢٢) و ٤١٢٣ / ٢ / ٤٧٢ /

وعن أنس بن مالك. رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ خرج فرأى

أناساً يصلون قعوداً، فقال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»

ابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٢٣٠) وفي الزوائد: إسناده صحيح ١/ ٣٨٨ / وأحمد (١٣٦/٣) و ٢١٤ و ٤٢٥ /

قال ابن حجر ورجاله ثقات . فتح الباري ٢ / ٦٨٢ / وعبدالرزاق في المصنف (٤١٢١)
٢ / ٤٧١-٤٧٢ /

- وعن ابن عمر . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال : « صلاة الجالس نصف صلاة القائم »

عبد الرزاق في المصنف (٤١٢١) ٢ / ٤٧١ /

- وحديث عمران بن حصين . رضي الله عنه . أنه سأل رسول الله ،
عن الرجل يصلي قاعداً ، قال : « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى
قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد »

البخاري في تقصير الصلاة باب صلاة القاعد بالإيماء (١١١٦) ٢ / ٦٨٣ / وباب
صلاة القاعد (١١١٥) ٢ / ٦٨١-٦٨٠ / وباب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب
(١١١٧) ٢ / ٦٨٤ / ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٥) ١ / ٥٠٧ / وأبو داود في
الصلاة باب في صلاة القاعد (٩٥١ و ٩٥٢) ١ / ٢٥٠ / والترمذي في الصلاة باب ما
جاء أن صلاة القاعد على النصف في صلاة القائم (٣٦٩ و ٣٧٠) وقال حسن صحيح
١ / ٢٣١ / و (٣٧٠) . والنسائي في قيام الليل باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم
(١٦٥٩) ٣ / ٢٢٤ / وابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة القاعدة على النصف من
صلاة القائم (١٢٣١) ١ / ٣٨٨ / وأحمد في المسند ٤ / ٤٣٣ و ٣٣٥ و ٤٤٢ و ٤٤٣ /
وابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٥٢ / وابن خزيمة (١٢٤٩) و ١٢٥٠ وابن حبان في
الصحيح (٢٥١٣) ٦ / ٢٥٨ / والطبراني في الكبير (٥٩٠) ١٨ /

- وحديث ابن عباس . رضي الله عنها . عن النبي ﷺ قال :

« يصلي قائماً فإن نالته مشقة فجالساً ، فإن نالته مشقة صلى نائماً »

الطبراني - قاله في فتح الباري ٢ / ٦٨٥ /

- وحديث أم سلمة . رضي الله عنها . قالت : ما قبض رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالساً إلا المكتوبة - وفي رواية - إلا الفريضة . وكان أحب العمل إليه أدومه وإن قل .

النسائي في قيام الليل باب صلاة القاعد في النافلة (١٦٥٢ - ١٦٥٤) ٢٢٢/٣ / وهو حديث حسن وأحمد في المسند ١٦٥/٦ / وابن ماجه في الصلاة باب في صلاة النافلة قاعداً (١٢٢٥) ٣٨٧/١ / وفي الزهد باب المداوية على العمل (٤٢٣٧) ١٤١٦/٢ / ابن حبان (٢٥٠٧) ٦ / وعبد الرزاق (٤٠٩١) ٤٦٤/٢ / وابن سعد ٢٩١/١ /

. وحديث جابر بن سمرة . رضي الله عنه . قال : إن النبي ﷺ لم يمت حتى صلى قاعداً ،

مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٤) ٥٠٧/١ / أبو يعلى (٦٩٣٣ و ٦٩٧٣)

- وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في صلاة ذكر أنه أجنب ، فقال لنا : مكانكم ثم رجع ، فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ، فكبر ، فصلينا معه .

البخاري في الغسل باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم (٢٧٥) ٤٥٦/١ / وفي الأذان باب هل يخرج من المسجد لعل (٦٣٩) ١٤٣/٢ / وباب إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه (٦٤٠) ١٤٤/٢ /

. وحديث حفصة . رضي الله عنها . قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ .

صلى في سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام (أو عامين) فكان يصلي في سبحته قاعداً وكان يقرأ بالسورة ، فيرتلها حتى تكون أطول من أطول فيها .»

مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٣) ١/٥٠٧ / وأبو عوانه في المسند ٢/٢١٩
ومالك في الموطأ باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (١٦٥٧) ٣/٢٢٣ /
والترمذي في صلاة باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً (٣٧١) وقال : حسن صحيح
١/٢٣٢ / والنسائي في قيام الليل باب صلاة القاعد في النافلة . وأحمد ٦١/٦ و٧١
و٢٢٠ و٢٢١ / وعبد الرزاق في المصنف (٤٠٨٩) ٢/٤٦٣-٤٦٤ /

وحديث عائشة . رضي الله عنها . سألتها عبد الله بن شقيق : هل كان
النبي يصلي قاعداً ؟ قالت : « نعم بعد ما حطمه الناس . وفي رواية : لما بدنَّ
رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالساً » .

البخاري في تقصير الصلاة باب إذا صلى قاعد ثم صح أو وجد خفة (١١١٨)
و(١١١٩) ٢/٦٨٦ / وفي التهجد باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره
(١١٤٨) ٣/٤٠ / وفي التفسير باب (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ..)
(٤٨٣٧) ٨/٤٤٨ / ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٠-٧٣٢) ١/٥٠٦-٥٠٤ /
والموطأ في صلاة الجماعة باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة . وأبو داود في الصلاة
باب في صلاة القاعد (٩٥٣-٩٥٦) ١/٢٥٠-٢٥١ / والترمذي في الصلاة باب ما
جاء في الرجل يتطوع جالساً (٣٧٢) وقال عن كل : حسن صحيح ١/٣٣٣ /
والنسائي في قيام الليل باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً (١٦٤٥-١٦٥٠)
٣/٢٢١-٢٢٢ / وباب صلاة القاعد في النافلة (١٦٥١) وفيه زيادة ٣/٢٢٢ /
و(١٦٥٥) و(١٥٥٦) ٣/٢٢٢-٢٢٣ / وباب كيف صلاة القاعد (١٦٦٠) نحوه
٣/٢٢٤ / والترمذي في الشمائل (٢٦٦) وابن ماجه في إقامة الصلاة باب في صلاة
النافلة قاعداً (١٢٢٦-١٢٢٨) نحوه ١/٣٨٨-٣٨٧ / وعبد الرزاق في المصنف
(٤٠٩٠ و ٤٠٩٢ و ٤٠٩٦ و ٤٠٩٧ و ٤٠٩٨ و ٤٠٩٩) ٢/٤٦٤-٤٦٦ /
وأبو عوانه في المسند ٢/٢٠ / و٨٥ /

١٤٢ . حديث سهل في وضع اليدين في الصلاة:

البخاري في صفة الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٤٧٠)
٧٦٢ / ٢ / ومالك في الموطأ في قصر الصلاة باب وضع اليدين إحداهما على الآخر في
الصلاة . وابن سعد في الطبقات ٢٩٣ / ١ / والبغوي في شرح السنة (٥٦٨) ٣ / ٣٠ /
ومما ورد في ذلك :

عن هلب الطائي . رضي الله عنه . قال : « كان رسول الله ﷺ يؤمنا ،
فيأخذ شماله بيمينه » .

الترمذي في الصلاة باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة (٢٥٢)
١٥٩ / ١ / وقال : حديث حسن . وابن ماجه في إقامة الصلاة باب وضع اليمنى على
الشمال في الصلاة (٨٠٩) ١ / ٢٦٦ / وإسناده حسن . وأحمد في المسند ٢٢٦ / ٥
و ٢٢٧ / والبغوي في شرح السنة (٥٧٠ و ٥٧١) ٣ / ٣٣-٣١ /

- وعن ابن مسعود . رضي الله عنه : « إنه كان يصلي ، فوضع يده
اليسرى على اليمنى ، فرآه رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على
اليسرى » .

وأبو داود في الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٥٥)
٢٠١-٢٠٠ / ١ / والنسائي في الافتتاح باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله
على يمينه (٨٨٧) ٢ / ١٢٦ / وابن ماجه في إقامة الصلاة باب وضع اليمنى على
الشمال في الصلاة (٨١١) ١ / ٢٦٦ / وأبو يعلى في المسند (٥٠٤١) ٨ / ٤٥٥ /
وابن عدي في الكامل ٦٤٨٦٤٧ / ٢ / وابن السكن في الصحيح وإسناده حسن : قاله
ابن حجر في فتح الباري ٢ / ٢٦٢ / والدارقطني في السنن ١ / ٢٨٣ / و (١) وفيه ابن
أبي ليلى صدوق سيء الحفظ و (١٢) وفيه حجاج بن أبي زينب فيه لين ووثق

٢٨٧-٢٨٦/١. و(١٤) ٢٨٧/١ / وفي العلل (٩٣٣) ٣٣٨/٥ / والبزار (١٨٨٥)
٢٧٠-٢٦٩/٥ / والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٢

وعن وائل بن حجر . رضي الله عنه . قال : « رأيت رسول الله ﷺ : إذا

كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله » .

النسائي في الافتتاح باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ١٢٥-١٢٦ /
(٨٨٦) قال ابن حجر: وفي حديث وائل عند أبو داود والنسائي : « ثم وضع يده
اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد » وصححه ابن خزيمة

وأصله في صحيح مسلم بدون زيادة فتح الباري ٢/٢٦٢ / والبغوي في شرح
السنة (٥٦٩) ٣/٣٠ / وابن ماجه في إقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في
الصلاة (٨١٠) ١/٢٦٦ /

١٤٣. حديث أبي مسعود البصري في إقامة الظهر في الركوع والسجود:

أبو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه (٨٥٥) ١/٢٢٦ / والترمذي في
الصلاة باب (٨٤) الحديث (٢٦٤٠) وقال: حسن صحيح ١/١٦٥-١٦٦ / والنسائي
في الافتتاح باب إقامة الصلب في الركوع (١٠٢٦) ٢/١٨٣ / وإسناده صحيح وباب
إقامة الصلب في السجود (١١١٠) ٢/٢١٤ / والدارمي في الصلاة باب العمل في
الركوع (١٣١٠) ١/٢٤١ / وأبو عوانه في المسند ٢/١٠٤-١٠٥ / وأحمد في المسند
٤/١٢٢ والبيهقي في المعرفة (٣٤٨٥) ٣/١٥ / وابن ماجه في إقامة الصلاة باب
الركوع في الصلاة (٨٧٠) ١/٢٨٢ / وابن حبان (١٨٨٨) ٥ / وعبد الرزاق في
المصنف (٢٨٥٦) ٢/١٥٠ / و(٣٧٣٦) ٢/٣٦٩ /

١٤٤. حديث أبي قتادة في إتمام الصلاة:

أحمد في المسند ٥/٣١٠ / والحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي .

ومثله عن أبي هريرة والطبراني . - وعن النعمان بن مرة مرسلًا مالك في قصر الصلاة باب
لعمل في جامع الصلاة (٢٤٨) ١/ ١١٩-١٢٠ /

وعن سالم البراد قال: أتيت أبا مسعود . رضي الله عنه . فقلنا له:

«حدثنا عن صلاة رسول الله ، فقام بين أيدينا، فكبر، فلما كبر وضع
راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل ذلك، وجافي بين مرفقيه حتى
استوى كل شيء منه».. الحديث

أبو داود في الصلاة باب صلاة في لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٣)
١/ ٢٢٨ / والنسائي في الافتتاح باب مواضع الراحتين في الركوع (١٠٣٥) ٢/ ١٨٦ /
وباب مواضع أصابع اليد في الركوع (١٠٣٦) ٢/ ١٨٦ / وباب التجافي في الركوع
(١٠٣٧) ٢/ ١٨٧ / وهو حديث صحيح .

١٤٥. ومن الأحاديث الجامعة لأفعال الصلاة:

. حديث أبي حميد الساعدي . رضي الله عنه :

قال محمد بن عمرو بن عطاء: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة
من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة . قال أبو حميد: أنا أعلمكم
بصلاة رسول الله ﷺ . قالوا: فلم؟ فوالله: ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا
أقدمنا له صحبه . قال: بلى . قالوا: فأعرض . قال: كان رسول الله ﷺ إذا
قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى
يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، ويرفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، ولا
ينصب رأسه ولا يُقنَع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم

يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ويسجد ثم يقول: الله أكبر ويرفع، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر وعند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله، وقعد متوركاً على شقه الأيسر.

قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ. البخاري في صفة الصلاة باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨) ٢/ ٣٥٦٣٥٥ / وأبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة من (٧٣٠ إلى ٧٣٥) ١/ ١٩٦١٩٥ / وباب من ذكر التورك في الرابعة من (٩٦٣ إلى ٩٦٧) ١/ ٢٥٤٢٥٢ / والترمذي في الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٣ و ٣٠٤) وقال: حسن صحيح ١/ ١٨٩١٨٧ / والنسائي في الافتتاح باب الاعتدال في الركوع (١٠٣٨) وباب أصابع الرجلين في السجود (١١٠٠) مختصراً ٢/ ٢١١ / وفي السهو باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخيرين (١١٨٠) وباب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة (١٢٦١) وابن ماجه في إقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة (٨٠٣) مختصراً ١/ ٢٦٤ / وباب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٢ و ٨٦٣) ١/ ٢٨٠ / وباب إتمام الصلاة (١٠٦١) ١/ ٣٣٨٣٣٧ / والدارمي في سننه في الصلاة باب التجافي في الركوع (٨٦٢ و ٨٦٣) ١/ ٢٨٠ / وأحمد في المسند ٥/ ٤٢٤ / وابن الجارود في المنتقى (١٠٦) وابن أبي شيبه في المصنف ١/ ٢٣٥ / وابن خزيمة في الصحيح (٥٨٧ و ٦٥١ و ٦٨٥ و ٧٠٠) وابن حبان في الصحيح (١٨٦٥-١٨٧١ و ١٨٧٦) ٥/ ١٧٨-١٨٠ / والطحاوي في

شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٣ / و ٢٥٣ و ٢٥٨ / والبغوي في شرح السنة (٥٥٥) ٣/ ١٢-١١ / و (٥٥٦) ٣/ ١٣ / و (٥٥٧) ٣/ ١٤-١٥ / والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٧٢ و ٨٤ و ٨٥ و ٩٧ و ١٠١ و ١٠٢ و ١١٢ و ١١٦ و ١١٨ و ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٧ / والبخاري في جزء رفع اليدين / ٦٥ /

- وحديث عائشة . رضي الله عنه . قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يَصُوبْهُ، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وكان ينهى أن يفتersh الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم».

مسلم في الصلاة (٧٨٣) ١/ ٢٠٨ / وأبو داود في الصلاة (٧٨٣) ١/ ٢٠٨ / وابن ماجه في إقامة الصلاة باب افتتاح القراءة (٨١٢) ١/ ٢٦٧ / مختصراً وباب إتمام الصلاة (١٠٦٢) مطولاً ١/ ٣٣٨ / وابن أبي شيبه في المصنف ١/ ٤١٠ / وابن حبان في الصحيح (١٧٦٨) ٥/ ٦٤-٦٥ / وقولها «كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه» عند ابن أبي شيبه ١/ ٢٢٩ و ٢٥٢ و ٢٨٤ و ٢٨٥ / وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الركوع في الصلاة (٨٦٩) ١/ ٢٨٢ / وأحمد في المسند ٦/ ٣١ و ١٧١ و ١٩٤ و ٢٨١ / (٢٤٠٢٣) و (٢٤٠٢٤) و ٢٥٣٦٩ و ٢٥٦٠٥ و ٢٦٣٩٣ / وأبو داود في الصلاة باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٧٨٣) ١/ ٢٠٨ / والطيالسي في المسند (١٥٤٧) / ٢١٧ / والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٥ و ٨٥ و ١٧٢ /

- وحديث وائل بن حجر الحضرمي . رضي الله عنه . قال:

«قلت: لأ نظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، فنظرت إليه حين قام، فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد، ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه، فرفع يديه مثلها، ثم سجد، فجعل كفيه بحذاء أذنيه، ثم جلس، فافترش فخذه اليسرى، وجعل يده اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى، وجعل مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، وعقد ثنتين من أصابعه، وحلق حلقة ثم رفع أصبعه، قال: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب»

مسلم في الصلاة (٤٠١) / ٣٠١ / ١ / وأبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٣ إلى ٧٢٨) / ١ / ١٩٤-١٩٢ / وباب كيف الجلوس في التشهد (٩٥٧) / ٢٥١ / والنسائي في الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (٨٨٨) / ١٢٨-١٢٧ / ٢ وفي السهو باب صفة عند الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة (١٢٦٢) / ٣ / ٣٦٣٥ / وفي التطبيق باب مكان اليدين من السجود (١١٠١) / ٢ / ٢١٢ / باب موضع اليدين والجلوس من التشهد (١١٥٨) / ٢ / ٢٣٦ / وفي السهو وباب موضع المرفقين (١٢٦٤) / ٣ / ٣٧٣٦ / وباب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها (١٢٦٧) / ٣ / ٣٨ / وابن ماجه في إقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٧) / ١ / ٢٨١ / وباب الإشارة في التشهد (٩١٢) / ١ / ٢٩٥ / وأحمد في المسند (١٨٧٩٢ - ١٨٨٠٣) و (١٨٨٠٥ - ١٨٨١١) / ٤ / ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ / (١٨٨٧٤ و ٨٨١٧ و ١٨٨٢٤ و ١٨٨١٢٦ و ١٨٨٢٨ - ١٨٨٣١) والبخاري في جزء رفع اليدين / ١٠ و ١١ و ١٩ / والحميدي في المسند (٨٨٥) / ٢ / ٣٩٣-٣٩٢ / وعبد الرزاق في المصنف (٢٥٢٢) والدارمي في الصلاة باب وضع

ليمنى على الشمال في الصلاة (١٢٤٤) ١/ ٢٢٧ / وباب الجهر بالتأمين (١٢٥٠) ١/ ٢٢٨ / وباب في رفع اليدين في الركوع والسجود (١٢٥٥) ١/ ٢٢٩ / وباب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد (١٣٢٦) ١/ ٢٤٥ / وباب صفة صلاة رسول الله ﷺ (١٣٦٤) مطولاً ١/ ٢٥٥ / وابن الجارود في المنتقى (٢٠٢ و ٢٠٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٣ / والبغوي في شرح السنة (٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٦٥) والطبراني في المعجم الكبير (٦١ و ٧٨ و ٩٣ و ٩٦) ٢٢ / والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٧٢ و ١١١ و ١١٢ / والدراقطني في السنن باب ذكر التكبير ورفع اليدين والافتتاح والركوع والرفع منه.. (١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٦ و ٢٧) ١/ ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٥ /

١٤٦. حديث ابن عباس في السجود على سبعة أعضاء:

البخاري في صفة الصلاة باب السجود على سبعة أعظم (٨٠٩ و ٨١٠) ٢/ ٣٤٤-٣٤٥ / وباب السجود على الأنف (٨١٢) ٢/ ٣٤٧ / وباب لا يكف شعراً (٨١٥) ٢/ ٣٤٨ / وباب لا يكف ثوبه في الصلاة (٨١٦) ٢/ ٣٤٩ / ومسلم في الصلاة (٤٩٠) ١/ ٣٥٤ / وأبو داود في الصلاة باب أعضاء السجود (٨٨٩ و ٨٩٠) ١/ ٢٣٥ / والترمذي في الصلاة باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (٢٧٢) وقال: حسن ١/ ١٧٠ / والنسائي في التطبيق باب على كم السجود (١٠٩٢) ٢/ ٢٠٨ / وباب النهي عن كف الشعر في السجود (١١١٢) ٢/ ٢١٦ / وباب النهي عن كف الثياب في السجود (١١١٤) ٢/ ٢١٧ / وابن ماجه في إقامة الصلاة باب السجود (٨٨٣ و ٨٨٤) ١/ ٢٨٦ / وباب كف الشعر والثوب في الصلاة (١٠٤٠) ١/ ٣٣١ / وأحمد في المسند (١٩٢٧) ١/ ٢٢١ / و (١٩٤٠) ٢/ ٢٢٣ / و (٢٣٠٠) ١/ ٢٥٥ / و (٢٤٣٦) ١/ ٢٧١ / و (٢٥٢٧) ١/ ٢٨١-٢٧٩ / و (٢٥٨٤) ١/ ٢٨٥ / و (٢٥٨٨ و ٢٥٩٠) ١/ ٢٨٦ / و (٢٥٩٦) ١/ ٢٨٦ / و (٢٦٥٨) ١/ ٢٩٢ / و (٢٧٧٧)

٣٠٥/١ و(٢٩٨٣) ٣٢٤/١ / والشافعي في الأم ١١٣/١ وفي المسند ٨٥-٨٤/١
 ٩١/ وابن خزيمة في الصحيح (٣٦٢ إلى ٦٣٦) وابن حبان في الصحيح
 ٢٥٢-٢٥٠/٥ و(١٩٢٣-١٩٢٤) وأبو يعلى في المسند (٢٤٦٤) ٢٣٨٩ و٢٤٣١
 والطيالسي في المسند (٢٦٠٣) ٣٤٠/١ والحميدي في المسند (٤٩٣ و ٤٩٤)
 ٢٣١-٢٣٠/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٦/١ والطبري في تهذيب
 الآثار ١٩٩/١ إلى ٢٠٣/ وأبو عوانة في المسند ١٨٢/١ - ١٨٣/١ و ٧٣/٢ وابن
 الجارود في المنتقى (١٩٩) وابن أبي شيبه في المصنف ٢٦١/١ من طرق ثلاث
 ٤٣٥/٢ / والبغوي في شرح السنة (٦٤٤ و ٦٤٥) ١٣٦/٣ و ١٣٧/١ والدارمي في
 الصلاة باب السجود على سبعة أعظم ١٣٢٤٠ و ١٣٢٥٠ (١٣٢٥) ٢٤٤-٢٤٥/١ والطبراني
 في المعجم الكبير (١٠٨٦٢ و ١٠٨٥٥ إلى ١٠٨٦٨ و ١٠٩٦٠ و ١١٠٠٦ و ١١٠٠٧
 و ١١٠١١ و ١١٠١٤) وفي المعجم الصغير (٩١) والبيهقي في معرفة السنن والآثار
 (٣٠٥٠٥) ٢٠-١٩/٣ وفي السنن ١٠٣١٢ و ١٠٨/١ وعبد الرزاق في المصنف
 ٢٩٧١٠ و ٢٩٧٢ و ٢٩٧٣ و ٢٩٧٤ (٢/ ١٨٠) وعبد بن حميد في المسند (٦١٧)
 وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٦٨٨)

١٤٧. حديث العباس بن عبد المطلب في أعضاء السجود:

الآراب: الأعضاء، واحدها إِرْبُ. والحديث رواه مسلم في الصلاة (٤٩١)
 ٣٥٥/١ وأبو داود في الصلاة باب أعضاء السجود (٨٩١) ٢٣٥/١ والترمذي في
 الصلاة باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (٢٧١) وقال: حسن صحيح
 ١٧٠/١ والنسائي في التطبيق باب تفسير ذلك (أي على كم السجود) و(١٠٩٣)
 ٢٠٩/٢ وباب السجود على القدمين (١٠٩٨) ٢١١/٢ وابن ماجه في الصلاة
 باب السجود (٨٨٥) ٢٨٦/١ وأحمد في المسند (١٧٦٤) ٢٠٦/١ و(١٧٦٥)
 ١٧٦٩ و ٢٠٦/١ و(١٧٨٠) ٢٠٨/١ / والشافعي في الأم ١١٣/١ - ١١٤/١ وفي

لمسند ١/ ٨٥ و ٩٢ / وابن خزيمة في الصحيح (٦٣١) وابن حبان في الصحيح (١٩٢١ و ١٩٢٢) ٥ / ٢٤٨ - ٢٥٠ / والطبري في تهذيب الآثار ١ / ٢٠٥ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢٥٦ - ٢٥٥ / والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣ / ١٢ - ٢٠ / وفي السنن ٢ / ١٠١ / وأبو يعلى في المسند (٦٦٩٣) ١٢ والبزار: البحر الرخار (١٣١٩) ٤ / ١٤٦ /

١٤٨. حديث وائل بن حجر في وضع الركبتين أولاً في السجود:

وأبو داود في الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٣٨ و ٨٣٩) ١ / ٢٢٢ / والترمذي في الصلاة باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٨) والنسائي في الافتتاح باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ٢ / ٢٠٧ - ٢٠٦ / وابن ماجه في إقامة الصلاة باب السجود (٨٨٢) ١ / ٢٨٦ / والدارمي في الصلاة باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد (١٣٢٦) ١ / ٢٤٥ / وابن خزيمة في صحيحه (٦٢٦ و ٦٢٩) ١ / ٣١٩ / وابن حبان (١٩١٢) ٥ / ٢٣٧ / والطحاوي ١ / ١٥٠ / والدارقطني ١ / ٣٤٥ / والحاكم ١ / ٢٢٦ / والبيهقي ٢ / ٩٨ و ٩٩ / والطبراني ٢٢ / ٢٥٥ / (٩٧) والحازمي في الاعتبار ١ / ١٦١ / والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ١ / ٢٢٦ / وفي سننه شريك بن عبدالله النخعي القاضي وهو صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء وأبو يعلى (٦٥٤٠) ١١ / - وله شاهد عن عاصم الأحوال عن أنس - رضي الله عنه - قال :

«رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه»

أخرجه الدارقطني (٧) ١ / ٣٤٥ / والحاكم في المستدرک وقال : هو على شرطهما . والبيهقي وقال : تفرد به العلاء بن العطار ، والعلاء مجهول . وفي السنن الكبرى ٢ / ٩٩ / وقال عقبه : قال عفان : وهذا الحديث غريب ، ورواه يزيد بن هارون عن شريك ، وتابعه همام من هذا الوجه مرسلًا قال البيهقي هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله . - وذكر ذلك في المعرفة (٣٤٩٢) ٣ / ١٧ /

١٤٩. حديث أبي هريرة . في وضع اليدين قبل الركبتين:

أقول جاء نص هذا الحديث في جامع الأصول لابن الأثير بلفظ، « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير يضع يديه قبل ركبتيه » وفي روايه « يعمد أحدكم فيبرك في صلاته كما يبرك الجمل » .. وقال في الجامع أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرج الترمذي الراوية الثانية: . فنلاحظ أن في رواية ابن الأثير عبارة « يضع يديه قبل ركبتيه » هو وصف لبروك البعير، ونحن مأمورون بأن لا نتشبه بفعل الحيوانات . والظاهر أن هذه العبارة هي الصحيحة، وزيادة لام الأمر في المطبوع من نسخ أبو داود غير صحيحة - والله أعلم . والذي يشهد لذلك أن أبا داود ذكر الحديث في باب « كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ولو كان عنده بلفظ الأمر لعقد له باباً خاصاً قال فيه باب كيف يضع يديه قبل ركبتيه أو ما أشبه ذلك . والله أعلم .

والحديث رواه أبو داود في الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٤٠ و ٨٤١) ٢٢٢/١ / باللفظين والترمذي في الصلاة باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٧) باللفظ الثاني، ١/١٦٧ / والنسائي في الافتتاح باب ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ٢/٢٠٧ / وأحمد ٢/٣٨١ / والدارقطني في الصلاة باب ذكر الركوع والسجود ١/٣٤٤-٣٤٥ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٥ / والدارمي في الصلاة باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض (١٣٢٧) ١/٢٤٥ / والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٩٩ / وفي المعرفة (٣٤٩٤) (٣٤٩٥) ٣/١٨١٧ /

قلت: ومما يرجح حديث وائل بن حجر:

- أن عمر بن الخطاب كان ينزل على ركبتيه قبل يديه (ذكره ابن أبي شيبة

١/٢٦٣ / وعبد الرزاق في مصنفه ٢/١٧٦ /

- وأن ابن عمر كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه
(رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٦٣ /)

- وأن إبراهيم النخعي (٩٦هـ) سئل عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه؟ فكره ذلك، وقال: هل يفعله إلا مجنون؟!

- وأن مسلم بن يسار (١٠٨هـ) كان إذا سجد يقع على ركبتيه ثم يديه ثم رأسه.
(رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٦٣)

- وأن أبا قلابه (١٠٤هـ) إذا سجد بدأ فوضع ركبتيه، وإذا قام اعتمد على يديه.

- وابن سيرين (١١٠هـ) يضع ركبتيه قبل يديه.

- وكان أصحاب عبدالله بن مسعود إذا انحطوا للسجود وقعت ركبتهم قبل أيديهم. (رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٦٤)

- وقال حكيم بن حزام (٥٤هـ) - رضي الله عنه -: «بايعت النبي ﷺ أن لا أقرأ إلا قائماً»

(النسائي في الافتتاح باب كيف يخبر للسجود ٢/ ٢٠٥ / والخروج إلى السجود من القيام لا يتأني إلا إذا وضع ركبتيه قبل يديه)

- قول الإمام الشافعي (٢٠٥هـ) - وأحب أن يبتدئ التكبير قائماً، وينحط مكانه ساجداً ثم يكون أول ما يضع الأرض منه: ركبتيه ثم يديه، ثم وجهه، وإن وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك له، ولا إعادة عليه ولا سهو (الأم باب كيف السجود ١/ ١١٣ /)

- قول الترمذي عن حديث وائل بن حجر: حديث حسن غريب، والعمل عليه وأكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»
فالظاهر أن أكثر أهل العلم على القول بهذا خلال القرون الأولى والله أعلم

ومن ناقش هذا الفعل الإمام ابن قيم الجوزية في كتاب « زاد لمعاد في هدي خير العباد » حيث قال : وأما حديث أبي هريرة يرفعه « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه »

فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً ولما علم أصحاب هذا القول ذلك، قالوا : ركبتا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً فهذا هو المنهي عنه، وهو فاسد لوجوه :

أحدهما : أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولاً وتبقى يده على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ وفعل خلافه، وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى، وكان يضع ركبتيه أولاً، ثم يديه ثم جبهته، وإذا ارفع رفع رأسه أولاً ثم يديه، ثم ركبتيه، وهذا عكس فعل البعير، وهو ﷺ نهى في الصلوة عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل الشمس، فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات .

الثاني : أن قولهم ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب .

الثالث : أنه لو كان كما قالوه لقال : فليبرك كما يبرك البعير، وإن أول ما يمس الأرض من البعير يده، وسر المسألة أن من تأمل بروك البعير، وعلم أنه نهى النبي ﷺ عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب والله أعلم .

(زاد المعاد ١ / ٥٧٠٥٦)

أقول : وهو كلام في غاية التحقيق، ولا يرد عليه كلام الشيخ أحمد شاكر - رحمه

الله - حيث قال : والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح، وهو أصح من حديث وائل، وهو حديث فولي يرجح على الحديث الفعللي، وفي بعض ألفاظه «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» وهو نص صريح، ومع هذا فإن بعض العلماء ومنهم ابن القيم حاول أن يعلله بعلّة غريبة، فزعم أن متنه انقلب على رآويه، وأن صححة لفظة لعلها «وليضع ركبتيه قبل يديه» ثم ذهب ينصر قوله ببعض الروايات الضعيفة، وبأن البعير إذا برّك وضع يديه قبل ركبتيه، فمقتضى النهي عن التشبه به أن يضع الساجد ركبتيه قبل يديه، وهذا رأي غير سائغ لأن النهي إنما هو عن أن يبرك فينحط على الأرض بقوة، وهذا إنما يكون إذا نزل بركبتيه أولاً، والبعير يفعل هذا أيضاً، ولكن ركبتاه في يديه لا في رجليه، وهو منصوص عليه في لسان العرب (١/٤١٧) لا كما زعم ابن القيم أن أهل اللغة لم ينصوا عليه. أهـ.

أقول: هذا الكلام لا يردُّ، ولا يُردُّ به على ابن قيم الجوزية لمن تأمله، وذلك:

١ - أن للحديث روايتين الأولى: يعتمد أحدكم فيبرك في صلاته كما يبرك الجمل» وقد رواها كما ذكرت سابقاً أبو داود والنسائي والترمذي، ولم يذكر الترمذي غيرها، وليس فيها ذكر للركب ولا لليدين.

الثانية: هي «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه».

- وقد ذكرت سابقاً أن رواية ابن الأثير في جامع الأصول «يضع يديه قبل ركبتيه» فتكون هذه الرواية تحل الإشكال أصلاً.

ولعل الرواية الثانية رويت بالمعنى، وأراد أحد الرواة أن يفسر الحديث فذكر ذلك حسب فهمه، ومما يدل على ذلك الرواية الأولى التي ليس فيها ذلك.

٢- ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - من صفة جلوس البعير حقيقة لا مراء فيها مطلقاً، وأما قضية ذكر الركب وأنها في الرجلين لا في اليدين، فهذا مشوش جداً، وذلك أن المصلي إذا نزل بيديه قبل ركبتيه، فقد فعل كما يفعل البعير لأنه ينزل بيديه قبل ركبتيه، وإذا نزل بركبتيه قبل يديه، فقد فعل كما يفعل البعير أيضاً على زعمكم أن الركبتين في اليدين.. فعلى كلا الحالتين هو موافق للبعير، فتبقى الصورة العامة وهي النزول بمقدمة جسمه إلى الأرض إذا فعلها كان موافقاً لفعل البعير، وإذا نزل برجليه أولاً كان مخالفاً لفعل البعير.

٣- وأما قول الشيخ شاكر - رحمه الله - لأن النهي إنما هو عن أن يبرك فينحط على الأرض بقوة» فهذا التوجيه للنهي من الشيخ أحمد - رحمه الله - يناقش فيه، وذلك أن الله تعالى استعمل للسقوط السريع فعلاً خاصاً وهو «خَرَّ»، واستعمل هذا الفعل للسجود فدل ذلك على أن السجود المطلوب فيه النزول بسرعة لا ما وجه إليه النهي - يرحمه الله - فنرى أن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿لَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعْقًا..﴾ [آية (١٤٣) سورة الأعراف] فنزول موسى - عليه السلام - إلى الأرض كان سريعاً.

وقال سبحانه ﴿فَاتَى اللَّهُ بَنِيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [آية (٢٦) من النحل] فإذا ذهبت قواعد البنيان لم يكن للسقف إلا أن ينزل بسرعة وقوة عليهم.

وقال جل وعلا ﴿وَمَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ..﴾ [آية (٣١) من الحج] والذي ينزل من السماء لابد أن يكون سريعاً بل سيزداد سرعة كلما قطع مسافة ما.

وقال عز وجل ﴿فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنَّ أَنْ لَوْ كَانَوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ [آية (١٤) سورة سبأ]. وسقوط سليمان لابد أن يكون سريعاً.

وأما في السجود، فقال تعالى ﴿ورفع أبويه على العرش وخروا له سجداً﴾ [آيه (١٠٠) سورة يوسف].

وقال سبحانه ﴿وإذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً﴾ [(٥٨) سورة مريم]

وقال عز وجل ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً﴾ [آيه (١٥) سورة السجدة] إلى آيات عدة ذكر فيها النزول إلى السجود بفعل (خَرَّ)، وقال في مفردات غريب القرآن: فمعنى خَرَّ سقط سقوطاً يسمع منه خرير، والخرير: يقال: لصوت الماء والريح وغير ذلك مما يسقط من علو / ١٤٤ / [وانظر معجم مقاييس اللغة ٢ / ١٤٩ / فما قاله الشيخ أحمد شاكر غير صحيح. والله أعلم.

١٥٠. حديث ابن بحنة في صفة السجود:

البخاري في الصلاة باب يبدي ضبعيه يجافي في السجود (٣٩٠) / ١ / ٥٩١ / وفي الأذان باب ضبعيه ويجافي في السجود (٨٠٧) / ٢ / ٣٤٣ / وفي الأنبياء باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٤) / ٦ / ٦٥٥ / ومسلم في الصلاة (٤٩٥) / ١ / ٣٥٦ / وأبو عوانه في المسند ٢ / ١٨٥ / والنسائي في الافتتاح باب صفة السجود (١١٠٥) / ٢ / ٢١٢ / وابن خزيمة في صحيحه (٦٤٨) / وابن حبان (١٩١٩) / ٥ / ٢٤٧ / وأحمد في المسند ٥ / ٣٤٥ / وأبو عوانه في المسند ٢ / ١١٤ / والبيهقي في السنن ٢ / ١١٤ /

١٥١. حديث أحمد بن جزء في صفة السجود:

أبو داود في الصلاة باب صفة السجود (٩٠٠) / ١ / ٢٣٧ / ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن أحمد - صاحب رسول الله ﷺ / ١ / ٢٥٧ / وابن ماجه في إقامة الصلاة باب السجود (٨٨٦) / ١ / ٢٨٧ /

١٥٢. حديث ميمونه في كيفية السجود:

مسلم في الصلاة (٤٩٦) ١/٣٥٧ / وأبو داود في الصلاة باب صفة السجود (٨٩٨) ١/٢٣٦ / والنسائي في الافتتاح باب التجافي في السجود. ٢/٢١٣ / وابن ماجه في إقامة الصلاة باب السجود (٨٨٠) ١/٢٨٥ / وأحمد في المسند وأبو عوانة في المسند ٢/١٨٤-١٨٥ / ٢٢٢ / والدارمي في الصلاة باب التجافي في السجود (١٣٣٦-١٣٣٨) ١/٢٤٩-٢٤٨ / والحاكم وسكت عنه هو والذهبي ١/٢٢٨ / والطبراني والبيهقي وعبد الرزاق في المصنف (٢٩٢٥) ٢/١٧٠ /

قال ابن حجر: -وروي الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال:

«لا تفتش افتراش السبع، وادعم على راحتيك، وأبد ضبعيك، فإذا

فعلت سجد كل عضو منك»

[قلت: رواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح، وأقره الذهبي ١/٢٢٧ - ولمسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «نهى النبي ﷺ أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع» [مسلم في الصلاة (٤٩٨) ضمن حديث ١/٣٥٨-٣٥٧] / وعبد الرزاق (٢٩٣٨) ٢/١٧٣ /

- وأخرج الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن أكرم. رضي الله عنه .

قال: «صليت مع النبي ﷺ فكانت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد»

[في الصلاة باب ما جاء في التجافي في السجود (٢٧٣) ١/١٧١ / والحاكم في المستدرک وقال: صحيح. وأقره الذهبي ١/٢٢٧ / وابن ماجه في الصلاة (٨٨١) ١/٢٨٥ / وعبد الرزاق (٢٩٢٣) ٢/١٦٩ /

- ولابن خزيمة عن أبي هريرة. رضي الله عنه . رفعه:

«إذا سجد أحدكم فلا يفتش ذراعية افتراش الكلب، وليضم فخديه»

أبو يعلى (٢٠٠٨ و ٢٢٨٥) / ٤

- وللحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبدالله بن أرقه [هكذا في المطبوع، وصحتها ابن أقرم]

[قلت: ورواه الحاكم في المستدرک ١/ ٢٢٨] وعبدالرزاق في المصنف (٢٩٢٤)
«يرى بياض إبطيه إذا سجد» ١٦٩/ ٢

- وعنه عند الحاكم «كان النبي ﷺ إذا سجد يُرى وضوح إبطيه»
- وله من حديثه، ولمسلم من حديث البراء بن عازب رفعه «إذا سجدت فضع كفك
وارفع مرفقك» ٣٤٣/ ٢

قلت: وحديث البراء سيأتي (١٥٣)
قلت: ولأبي هريرة عند الحاكم قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد رئي
وضوح إبطيه» قال الحاكم: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي ١/ ٢٢٨
قلت: ولأنس بن مالك روى عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:
«اعتدلوا في السجود ولا يفتersh أحدكم ذراعيه افتراش الكلب»

البخاري في الأذان باب لا يفتersh ذراعيه في السجود (٨٢٢) فتح الباري
٣٥١/ ٢ / ومسلم في الصلاة (٤٩٣) ١/ ٣٥٥ / وأبو داود في الصلاة باب صفة
السجود (٨٩٧) ١/ ٢٣٦ / والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الاعتدال في السجود
(٢٧٥) وقال: حسن صحيح ١/ ١٧٢ / والنسائي في التطبيق باب الاعتدال في
الركوع (١٠٢٧) ٢/ ١٨٣ / وفي الافتتاح باب الاعتدال في السجود (١١٠٩)
٢/ ٢١٣-٢١٤ / ١/ ٣٠٣ / وباب الأمر بأكمل السجود (١١١٦) ٢/ ٢١٦ / وأحمد في
المسند ٣/ ١٠٩ و ١١٥ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٩١ و ٢٠٢ و ٢١٤ و ٢٣١ و ٢٧٤ و ٢٩١ /
ومن زوائد ابنه ٣/ ٢٧٩ / والطيالسي في مسنده (١٩٧٧) ٢/ ٢٦٦ / وأبو عوانة في

مسنده ٢٥/١٨٣-١٨٤ / وابن أبي شيبة ١/٢٥٩ / والبيهقي في السنن ٢/١١٣ /
وأبو يعلى (٢٩٨٦ و ٢٨٥٣) ٥ و (٣٢١٦) ٦ / وابن ماجه في الإقامة باب الاعتدال
في السجود (٨٩٢) ١/٢٨٨ / وابن حبان في صحيحه (١٩٢٦ و ١٩٢٧) /
٥/٢٥٣-٢٥٤ / والدارمي في الصلاة باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب (١٣٢٨) /
١/٢٤٦ /

قلت: والترمذي عن جابر- رضي الله عنه - «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا
يفترش ذراعيه افتراش الكلب»

[الترمذي في الصلاة باب ما جاء في الاعتدال في السجود (٢٧٤) ١/١٧١ /
وقال: حسن صحيح وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الاعتدال في السجود (٨٩١) /
١/٢٨٨ / وعبد الرزاق (٢٩٢٩ و ٢٩٣٠) ٢/١٧١ / وجاء بلفظ «كان رسول الله
ﷺ إذا سجد جافى حتى يري بياض إبطيه» [أحمد في المسند ٣/٢٩٥ / وأبو يعلى
في المسند (٢٠١٠) ٤/١١ / وعبد الرزاق في المصنف (٢٩٢٢) ٢/١٦٨ /
قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد رجال الصحيح.
مجمع ٢/١٢٥ /]

١٥٣. حديث البراء في السجود:

مسلم في الصلاة (٤٩٤) ١/٣٥٦ / والترمذي في الصلاة باب ما جاء أين يضع
الرجل وجهه إذا سجد (٢٧١) وقال: حسن غريب وهو بلفظ آخر ١/١٦٩-١٧٠ /
والنسائي بلفظ آخر في الافتتاح باب صفة السجود ٢/٢١٢ / وبروايات وأبو يعلى
٣/٢٥٨ / وأبو داود في الصلاة باب صفة السجود (٨٩٦) ١/٢٣٦ / وأحمد في
المسند ٤/٢٨٣ / و٢٩٤ والطيالسي في المسند (٧٤٨) ١/١٠١ / وأبو عوانه في
المسند ٢/١٨٣ / وابن حبان (١٩٦٦) ٥/٢٤٤ / وزاد «وانتصب». والبيهقي في
السنن ٢/١١٣ / وابن خزيمة (٦٥٦)

١٥٤. حديث ابن عمر في السنة في القعود:

البخاري في صفة الصلاة باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٧) ١/ ٣٥٥ / وأبو داود في الصلاة باب كيف الجلوس في التشهد (٩٥٨ - ٩٦٢) ومالك في الموطأ في الصلاة باب العمل في الجلوس في الصلاة (٥١) ١/ ٧٨ / والنسائي في الافتتاح باب كيفية الجلوس للتشهد الأول (١١٥٦) ٢/ ٢٣٦ / وباب الاستقبال باطراف أصابع القدم والقعود للتشهد (١١٥٧) ٢/ ٢٣٧ /

١٥٥. حديث وائل بن حجر في وضعية التشهد:

الترمذي في الصلاة ما جاء كيف الجلوس في التشهد (٢٩١) وقال: حسن صحيح ١/ ١٧٩ / والنسائي في الافتتاح باب موضع اليدين والجلوس للتشهد الأول ٢/ ٢٣٦ / وسبق ذكره مطولا وتخريجه (١٤٥)

١٥٦. حديث علي بن أبي طالب في مفتاح الصلاة الطهور:

أبو داود في الطهارة باب فرض الوضوء (٦١) ١/ ١٦ / وفي الصلاة باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه في آخر ركعة (٦١٨) ١/ ١٦٧ - ١٦٨ / وقال: أصح شيء في هذا الباب وأحسن ١/ ٥ / وابن ماجه في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥) ١/ ١٠١ / وأحمد في المسند ١/ ١٢٣ و ١٢٩ / والدارمي في الوضوء باب مفتاح الصلاة الطهور (٦٩٣) ١/ ١٤٠ - ١٤١ / وأبو يعلى في المسند (٦١٦) ١/ ٤٥٦ / و (١٠٧٧) و (١١٢٥) ٢/ ٢٣٦ و ٣٦٦ / والشافعي والحاكم وصححه وابن السكن والبزار في البحر الزخار (٦٣٣) ٢/ ٢٣٦ / وابن أبي شيبه في المصنف ١/ ٢٢٩ / وابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٤٨ /

- وعن جابر. رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال:

«مفتاح الصلاة الوضوء، ومفتاح الجنة الصلاة»

الترمذي في الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٤) ٦٥ / ١ /
والطيالسي (١٧٩٠) / ٢٤٧ /

١٥٧. حديث سعد بن أبي وقاص في الإسلام:

مسلم في المساجد (٥٨٢) ٤٠٩ / ١ / والنسائي في السهو باب السلام (١٣١٥
و ١٣١٦) ٦١ / ١ / وابن ماجه في إقامة الصلاة باب التسليم (١٩١٥) ٢٩٦ / ١ /
وأحمد في المسند ١٧٢ / ١ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٦ / وابن خزيمة في الصحيح (٧٢٦
و ٧٢٧) وابن حبان في الصحيح (١٩٩٢) ٣٣٣-٣٣١ / ٥ / وابن أبي شيبة (٢٩٨ / ١
وأبو عوانة في المسند ٢ / ٢٣٨-٢٣٧ / وعبد بن حميد في المنتخب (١٤٤) ١٧٩ / ١ /
والشافعي . انظر المسند ١ / ٩٢ / والدورقي في مسند سعد والدارمي في الصلاة باب
التسليم في الصلاة (١٣٥٢) ٢٥٢ / ١ / والطحاوي في شرح معاني الآثار
١ / ٢٦٦-٢٦٧ / والدارقطني في السنن ١ / ٣٥٦ / والبغوي في شرح السنة (٦٩٨)
٣ / ٢٠٥ / والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ١٧٨-١٧٧ / وأبو يعلى في المسند (٨٠١)
٢ / ١٢٧ / وابن سعد في الطبقات ١ / ٣٢١ / والبزار البحر الزخار (١١٠٠)
٣ / ٣٠٨٣٠٧ /

١٥٨. حديث ابن مسعود في السلام:

مسلم في المساجد (٥٨١) ٤٠٩ / ١ / وأبو داود في الصلاة باب في السلام
(٩٩٦) ٢٦٢-٢٦١ / ١ / والترمذي في الصلاة باب ما جاء في التسليم في الصلاة
(٢٩٤) وقال : حسن صحيح ١ / ١٨١ / وباب كيف السلام على اليمنى والنسائي في
السهو باب كيف السلام على الشمال (١٣٢١-١٣٢٤) ٣ / ٦٤-٦٣ / وابن ماجه في
إقامة الصلاة باب التسليم (٩١٤) ٢٩٦ / ١ / وابن أبي شيبة في المصنف
١ / ٢٩٩-٢٩٨ / وأبو يعلى في المسند (٥١٠٢) ٤٠ / ٩ / و (٥٠٥١) ٨ / ٤٦٥-٤٦٤ /
و (٥٢١٤) ٩ / ١٣٩ / و (٥٣٣٤) ٩ / ٢٢٨ / والطيالسي في المسند (٢٧٩ و ٣٠٨) /

٣٦ و ٣٩ / وأحمد في المسند ١ / ٣٩٠ و ٤٤٤ / ٤٠٦ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٣٨٦ و ٣٩٤ و ٤٣٨ و ٤١٤ / والبغوي في شرح السنة (٦٩٧) ٣ / ٢٠٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار (١) ٢٦٧ / ٢٦٨ و ٢٧١ والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ١٧٦-١٧٧ / وعبد الرزاق في المصنف (٣١٢٧) ٢ / ٢١٩٢١٨ و (٣١٣٠) ٢ / ٢١٩ و (٣١٣٦) ٢ / ٢٢١-٢٢٠ / والطبراني في المعجم الكبير (٩٩٧٩) ١٠ / ٨٦٨٥ و (١٠١٨٩) ١٠ / ١٥٦ و (١٦٤٧) ٥ / ٧٦ و (١٠١٩١) ١٠ / ١٥٦ و (١٠١٨٠) و (١٠١٨٢) ١٠ / ١٥٨٣ و (١٠١٧٨) و (١٠١٧٩) ١٠ / ١٥٤-١٥٣ / وابن خزيمة في صحيحه (٧٢٨) وابن حبان في صحيحه (١٩٩٠) ٥ / ٣٢٩ و (١٩٩١) ٥ / ٣٣١ و (١٩٩٣) ٥ / ٣٣٣ و (١٩٩٤) ٥ / ٣٣٤-٣٣٣ / والدارقطني في العلل (٧٤٦) ٥ / ١٠٠ و (٨٦٨) ٥ / ٢٦٦-٢٦٣ / والنسائي في التطبيق باب التكبير والرفع من السجود (١١٤١) ٢ / ٢٣٠ / وأبو عوانه في المسند ٢ / ٢٣٨ / والبزار في المسند البحر الزخار فيه عن علي وابن مسعود (٥٩٩) ٢ / ٢١٢

وعن ابن مسعود (١٥٧٤) ٥ / ١٩ و (١٦٣٤) ٥ / ٦٦ و (١٧٣١) ٥ / ١٤١ و (١٨٤٤) ٥ / ٢٣٢ و (١٩٦١ و ١٩٦٢) ٥ / ٣٣٦-٣٣٥ و (١٩٧٢) ٥ / ٣٤٥ و (٢٠٦٧) ٥ / ٤٣١ و (١٥٣٦ و ١٥٣٧) ٤ / ٣٤٢

وعن عمار بن ياسر. رضي الله عنهما. قال: « كان رسول الله ﷺ

يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله».

ابن ماجه في إقامة الصلاة باب التسليم (٩١٦) قال في الزوائد: إسناده حسن ١ / ٢٩٦ / وعبد الرزاق في المصنف ٢ / ٢٢٠-٢١٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢٦٨ و ٢٧١ / وابن أبي شيبه في المصنف ١ / ٢٩٩-٢٩٨ / والدارقطني في سننه ١ / ٣٥٧-٣٥٦ / والبزار: البحر الزخار (١٣٩٥) ٤ / ٢٣٢

وعن جابر بن سمرة . رضي الله عنه . قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم السلام عليكم ، فأشار بيده عن يمينه وعن شماله ، فقال النبي ﷺ : « ما بالكم ترمون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمسٌ أولاً يكفي أحدكم . أو إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله »

الشافعي في المسند ١/ ٩٢ / ومسلم في الصلاة (٤٣١) ١/ ٣٢٢-٣٢٣ / وأبو داود في الصلاة باب في السلام (٨٩٨ - ١٠٠٠) ١/ ٢٦٢ / والنسائي في السهو باب موضع اليدين والسلام (١٣١٧) ٣/ ٦٢-٦٣ / وباب السلام بالأيدي في الصلاة (١١٨٤) ٣/ ٢ / وباب السلام بالدين (١٣٢٥) ٣/ ٦٤ / وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٢٩٩-٢٩٨ / والطحاوي في شرح معاني الآثار / ٢٦٩-٢٦٨ / والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٧٢-١٧٣ /

وعن أبي موسى الأشعري . رضي الله عنه . قال : « صلى بنا علي . رضي الله عنه . يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ إما أن يكون نسيناها ، أو تركناها على عمد ، فكان يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله » .

ابن ماجه في إقامة الصلاة باب التسليم (٩١٧) ١/ ٢٩٦ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٧-٢٦٩ - /

وعن علي - رضي الله عنه - أنه صلى فسلم عن يمينه وعن يساره « عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٢١٨-٢٢٠ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٠ / و ٢٧١ / والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٧٦-١٧٨ /

- وعن البراء بن عازب . رضي الله عنهما .

«أن الرسول ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمين».

عبدالرزاق في المصنف ٢/ ٢١٨-٢٢٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار
/ ٢٦٩-٢٦٩ / ١

- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه :-وبن أبي شيبه في المصنف ١/ ٢٩٨-٢٩٩ /
والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٩-٢٦٩ / والبيهقي في السنن الكبرى
/ ١٧٨-١٧٦ / ٢

- وعن ابن عمر . رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في
الصلاة تسليمتين عن يمينه وعن شماله»

النسائي في ٣/ ٦٤-٦٣ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٩-٢٦٨ /

- وعن عدي بن عميرة الحضرمي - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا
سلم في الصلاة أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ، ثم يسلم عن يساره
ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الأيسر . الطحاوي في شرح معاني الآثار
/ ٢٦٩-٢٦٩ / ١

- وعن أبي مالك الأشعري . رضي الله عنه . قال لقومه : ألا أصلي
بكم صلاة رسول الله ﷺ فذكر الصلاة وسلم عن يمينه وعن شماله ، ثم
قال : هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ :

الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٩-٢٦٩ /

- وعن طلق بن علي . رضي الله عنه . قال : كنا إذا صلينا مع رسول
الله ﷺ فسلم رأينا بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر ،

الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٩/ ٢٦٩

وعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: أقمت مع رسول الله ﷺ نصف شهر،
فرايته يصلي ويسلم عن يمينه وعن شماله،

الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٩- ٢٦٩

- وعن أبي رمثة: أن رسول الله ﷺ سلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره

الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٩

١٥٩. حديث أبي هريرة في ورود المصح على الممرض:

البخاري في الطب باب لا هامة (٥٧٧١) ١٠/ ٢٥١ / وباب لا عدوى (٥٧٧٣)
و (٥٧٧٤) ١٠/ ٢٥٤ / ومسلم في السلام (٢٢٢١) ٤/ ١٧٤٤-١٧٤٣ / وأبو داود في
الطب باب في الطيرة - ضمن حديث (٣٩١١) ٤/ ١٧ / وابن ماجه في الطب باب من
كان يعجبه الفأل الحسن (٣٥٤١) ٢/ ١١٧١ / وأحمد في المسند (٩٢٣٦)
٢/ ٤٠٦ / و (٩٥٩٢) ٢/ ٤٣٤ / وفيه زيادة «لا عدوى» وعبد الرزاق في المصنف
(١٩٥٠٧) وابن حبان في الصحيح (٥٨٢٩) ٦١١٤ و ٦١١٥ و ٦١١٨ و ٦١٢٤
و (٦١٣٣) والطبري في تهذيب الآثار (٤ و ٦) مسند علي، والبغوي في شرح
السنة (٣٢٤٨) والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢١٦ و ٢١٧ /

وعن ابن عباس رواه ابن حبان (٦١١٧) (١٣)

١٦٠. حديث أبي هريرة في الضرار في المجذوم

البخاري في الطب باب في الجذام (٥٧٠٧) ١٠/ ١٥٨ / وباب لا صفر (٥٧١٧)
١٠/ ١٨٠-١٨١ / وباب لا هامة (٥٧٥٧) ١٠/ ٢٢٦ / وباب لا هامة (٥٧٧٠) وزاد
«فقال أعرابي: يا رسول الله. فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيخالطها

البعير الأجرب فيجربها؟! فقال رسول الله ﷺ: «فمن أعدى الأول» ١٠/ ٢٥١ / وباب
 «لاعدوي (٥٧٧٣ و ٥٧٧٥) ١٠/ ٢٥٤ / ومسلم في السلام (٢٢٢٠ و ٢٢٢١)
 ٤/ ١٧٤٤-١٧٤٢ / وأبو داود في الطب باب في الطيرة (٣٩١٢) دون آخره ٤/ ١٧/
 وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٣ و ٢٦٧ / والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢١٦ والطبري في
 تهذيب الآثار (٤) أبو يعلى (٦٦٣٢ و ٦٥٠٨) ١١/ و (٢٣٣٣ و ٢٥٨٢) ٤/
 و (١٥٨٠ و ١٧٨٩) ٣/ (٧٩٨) ٢/ و (٦١١٢ و ٥٦٣١) ١٠/ و (٣٢١٠ و ٣٢١١)
 (٥٥٧٦) ٩/ ٥/ و ٥١٨٢ و ٣٠٢٦ و ٣٠٢٧

١٦١. حديث عمرو بن الشريد في عدم مبايعة المجنوم:

مسلم في السلام (٢٢٣١) ٤/ ١٧٥٣ / والنسائي في البيعة باب بيعة من به عاهة
 (٤١٩٣) ٧/ ١٥٠ / وابن ماجه في الطب باب الجذام (٣٥٤٤) ٢/ ١١٧٢ / وأحمد
 في المسند (١٩٤٢٠) ٤/ ٣٩٠ / و (١٩٤١٤) ٤/ ٣٨٩ /

١٦٢. حديث أبي هريرة «من أعدى الأول»

ونصه «لا عدوى ولا صفرو ولا هامة، فقال أعرابي: يا رسول الله . فما
 بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء، فيأتي البعير الأجرب، فيدخل
 بينها فيخرجها؟ فقال: فمن أعدى الأول» البخاري في الطب باب لا صفر
 (٥٧١٧) ١٠/ ١٨٠-١٨١ / وباب لا هامة (٥٧٧٠) ١٠/ ٢٥١ / وباب لا عدوى
 (٥٧٧٥) ١٠/ ٢٥٤ / ومسلم في السلام (٢٢٢٠) ٤/ ١٧٤٢-١٧٤٣ / وأبو داود في
 لطب باب في الطيرة (٣٩١١) ٤/ ١٧ / وأحمد في المسند (٧٦٠٤) ٢/ ٢٦٧ /
 و (٨٣١٨) ٢/ ٣٢٧ / و (٩٣٣٨) ٢/ ٤١٥٤١٤ / و (٩٨٥٤) ٢/ ٤٥٥ / و (١٠٧٩٠)
 ٢/ ٥٢٦ / والحميدي في المسند (١١١٧) ٢/ ٤٧٥ / وعبد الرزاق في المصنف
 (١٩٥٠٧) وابن أبي عاصم في السنة (٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٨٤ و ٢٨٥) والطبري

في تهذيب الآثار (٣) و٧ و٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٨/٤ و٣٠٩ و٣١٢ / والبيهقي في السنن ٢١٦-٢١٧ / والبغوي في شرح السنة (٣٢٤٨ و٣٢٤٩) وابن حبان في الصحيح (٦١١٦ و٦١١٧) ١٣ / و٤٨٤-٤٨٥ / و(٦١١٨) ١٣ / ٤٨٧ / و(٦١١٩) ١٣ / ٤٨٧

١٦٣. حديث زيد بن خالد الجهني في «مطرنا بفضل الله».

البخاري في الأذان باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (٨٤٦) ٢ / ٣٨٨ / وفي الاستسقاء باب قول الله تعالى ﴿وَجْمَعُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ (١٠٣٨) ٢ / ٦٠٦-٦٠٧ / وفي المغازي باب غزوة الحديبية (٤١٤٧) ٧ / ٥٠٤-٥٠٣ / وفي التوحيد باب ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (٧٥٠٣) ١٣ / ٤٧٤ / ومسلم في الإيمان (٧١) ١ / ٨٤-٨٣ / وأبو داود في الطب باب في النجوم (٣٩٠٦) ٤ / ١٦ / والنسائي في الاستسقاء باب كراهية الاستمطار بالكوكب (١٥٢٤) ٣ / ١٦٤ / وفي عمل اليوم الليلة (٩٢٤ و٩٢٥) ١٦ / ٥١٧-٥١٦ / ومالك في الموطأ في الصلاة باب الاستمطار بالنجوم (٣٠٠) ١ / ١٣٢ / والشافعي في السنن ١ / ١٩٨ / والحميدي في المسند (٨١٣) ٢ / ٣٥٦ / وابن حبان في الصحيح (١٨٨) و(٦١٣٢) ١٣ / ٥٠٣ / وعبد الرزاق في مصنفه ١١ / ٤٥٩ / وأحمد في المسند (١٧٠٣٢) ٤ / ١١٧ / والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ١٨٨ / و٣ / ٣٥٧

- وعن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ :

«لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ الْقَطَرُ عَنِ النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ لِأَصْبَحَتْ

طَائِفَةٌ مِنْهُمْ كَافِرِينَ يَقُولُونَ مَطَرُنَا بِنُوءِ الْمَجْدَحِ».

الحميدي في المسند (٧٥١) وأحمد في المسند ٣ / ٧ والنسائي في الاستسقاء

باب كراهية الاستمطار بالكوكب () ٣ / ١٦٥ / والدارمي والنسائي في عمل اليوم

والليلة (٩٢٦) / ٥١٨٥١٧ / وابن حبان في الصحيح (٦١٣٠) / ١٣ / ٥٠١٥٠٠ /
وأبو يعلى في المسند (١٣١٢) / ٣ / ١٥٣-١٥٢ /

- وعن أبي هريرة. رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تروا
إلى ما قال ريكم؟

قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها
كافرين يقولون: الكواكب وبالكواكب»

مسلم في الإيمان (٧٢) / ١ / ٨٤ / وأحمد في المسند ٢ / ٣٦٢ و ٣٦٨ و ٤٢١ /
والنسائي ٣ / ١٦٤ وفي اليوم والليلة (٩٢٣) / ٥١٦ /
- وعن ابن عباس. رضي الله عنهما. قال:

مطر الناس على عهد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أصبح من الناس شاكر،
ومنهم كافر. قالوا: هذه رحمة الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا، وكذا. قال:
فنزلت هذه الآية: (فلا أقسم بمواقع النجوم) حتى بلغ: ﴿وتجعلون رزقكم
أنكم تكذبون﴾ [آية (٨٢-٧٥) الواقعة]

مسلم في الإيمان (٧٣) / ١ / ٨٤ /

١٦٤. حديث جابر في تخمير الآتية:

البخاري في بدء الخلق باب في صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٠) / ٦ / ٣٨٧ / وباب
خير مال المسلم غنم يتبع بها. (٣٣٠٤) / ٦ / ٤٠٣ / وباب إذا وقع الذباب (٣٣١٦)
/ ٦ / ٤٠٩ / وفيه «فإن للجن انتشاراً وخطفة» وفي الأشربة باب تغطية الإناء (٥٦٢٣)
و (٥٦٢٤) / ١٠ / ٩١ / وفي الاستعذان باب لا تترك النار في البيت عند النوم (٦٢٩٥)
/ ١١ / ٨٨ / وفيه «فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت» وباب غلق

الأبواب بالليل (٦٢٩٦) ١١/ ٨٩ / ومسلم في الأشربة (٢٠١٢) ٣/ ١٥٩٤-١٥٩٥ /
 و(٢٠١٤) / ١٥٩٦ / وفي الأدب باب ما جاء في الديك والبهايم (٥١٠٣ و ٥١٠٤) /
 والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في تخمير الآنية.. (١٨٧٢) وقال: حسن صحيح
 ٣/ ١٧١-١٧٠ / وفي الأدب باب (١٠٦) الحديث (٣٠١٢) وقال: حسن صحيح
 ٤/ ٢٢٠ / ومالك في الموطأ في صفة النبي ﷺ باب جامع الطعام (٢١)
 ٢/ ٩٢٩-٩٢٨ / وأحمد في المسند (١٤٢٦٦) مطولا ٣/ ٣٠٦ / و(١٤٤١٨)
 ٣/ ٣١٩ / و(١٤٨١٣) ٣/ ٣٥٥ / و(١٤٨٨٣) ٣/ ٣٦٢ / و(١٤٩٩٧) ٣/ ٣٧٤ /
 و(١٥١٢٦) ٣/ ٣٨٨ / و(١٥٢٣٥) ٣/ ٣٩٥ / وابن ماجه في الأشربة باب تخمير
 الآنية (٣٤١٠) ٢/ ١١٢٩ / والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢١ و ١٢٣٠ و ١٢٣٣)
 و(١٢٣٤ و ١٢٣٥) ٣١٥ و ٣١٨ / وأبو يعلى في المسند (١٧٧١ و ١٧٧٢)
 ٣/ ٣٠٧-٣٠٦ / و(٢٢٢١) والحميدي في المسند (١٢٧٣) ٢/ ٥٣٦-٥٣٥ /
 والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٤٥ و ٧٤٦) ٤٤٦-٤٤٧ / والبغوي في شرح السنة
 و(٣٠٥٧ إلى ٣٠٦١) وابن حبان في الصحيح (١٢٧١٠ إلى ١٢٧٦) ٤/ ٩٢-٨٦ /
 و(٥٥١٧ و ٥٥١٨) ١٢/ ٣٢٧-٣٢٦ / وابن خزيمة في الصحيح (١٣١) والحاكم في
 المستدرک وصححه وأقره الذهبي ٤/ ٢٨٤-٢٨٣ /

١٦٥. حديث جابر في نزول الوباء:

مسلم في الأشربة (٢٠١٤) ٣/ ١٥٩٦ / وأبو يعلى (٢٢٥٨) ٤/

١٦٦. حديث جابر في تخمير اللبن:

البخاري في الأشربة باب شرب اللبن (٥٦٠٥ و ٥٦٠٦) ١٠/ ٧٢ / ومسلم في
 الأشربة (٢٠١٠ و ٢٠١١) وفيه «قال أبو حميد: إنما أمرنا بالاسقية أن توكل ليلاً،
 وبالأبواب أن تغلق ليلاً» ٣/ ١٥٩٣ / . وأبو داود في الأشربة باب في إيكاء الآنية

(٣٧٣٤) وفيه «كنا مع النبي ﷺ فاستسقى، فقال رجل من القوم: ألا نسقيك نبيداً؟ قال: بلى، فخرج الرجل يشتره، فجاء بقدر من نبيد، فقال النبي ﷺ: ألا خمرته» ٣/ ٣٤٠ / ومثله رواه أحمد في المسند (٤٣٥١) ٣/ ٣١٤ / وبذكر اللبن (١٤١٢٠) و(١٤٩٥٦) ٣/ ٢٩٤ و ٣٧٠ / وفي إحدى رواياته: قال جابر: أخبرني أبو حميد أنه أتى النبي ﷺ - بقدر لبن من النقيع، وليس بمخمر، فقال النبي ﷺ: لولا خمرته ولوبعود تعرضه «قال أبو حميد: إنا أمرنا... المسند ٥/ ٤٢٥ / وأبو يعلى في المسند (١٧٧٤) ٣/ ٣٠٩٣٠٨ / و(٢٠٠٥) ٤/ ٩٨ / قال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٥/ ٨٤٨٣ والدارمي في الأشربة باب في تخمير الآنية (٢١٣١) ٢/ ١٦٣ / وابن حبان (١٢٧٠) ٤/ ٨٥ / وابن خزيمة (١٢٩) وابن أبي شيبه في المصنف ٨/ ٢٢٩ / والبعثي في شرح السنة (٣٠٦٣) وأبو يعلى ٣/ ٣٠٨ /

١٦٧. حديث أبي هريرة في تخمير الإناء:

وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٣ / وابن ماجه في الأشربة باب تخمير الإناء (٣٤١١) ٢/ ١١٢٩ / والدارمي في الأشربة باب في تخمير الإناء (٢١٣٢) ٢/ ١٦٣ / أبو يعلى (١٨٣٧) ٣/

١٦٨. حديث عبدالله بن سرجس في إطفاء السرج:

أحمد في المسند ٥/ ٨٢ / والحاكم في المستدرک وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ١/ ١٨٦ /

١٦٩. حديث أسامة بن زيد في الطاعون:

البخاري في أحاديث الأنبياء باب (٥٤٠) الحديث (٣٤٧٣) ٦/ ٥٩٢ / وفي الطب باب من خرج من أرض لا تلائمة (٥٧٢٨) ١٠/ ١٨٩ / وفي الخيل باب ما يكره من الاحتياال (٦٩٧٤) ١١/ ٣٦٠ / ومسلم في السلام (٢٢١٨) ٤/ ١٧٣٧-١٧٤٠ /

والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون (١٠٧١) وقال: حسن صحيح ٢/٢٦٤ والنسائي في الكبرى (٧٥٢٣) وأحمد في المسند [عن سعد وخزيمة وأسامة (١٥٧٧) ١/١٨٢] وعن أسامة (١٥٣٦) ١/١٧٨ وابن خزيمة في الصحيح وابن حبان (٢٩٥٢ و ٢٩٥٤) ٧/٢١٧-٢١٦ و ٢٢٠/ ومالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ما جاء في الطاعون (٢٣) ٢/٨٩٦ والبغوي في شرح السنة (١٤٤٣) ٧/٢١٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٧٦ و ٧/٢١٧ والطبراني في الكبير (٣٨٣) ١/١٦١ و (١٦٦) وعبد بن حميد في مسنده (١٥٥) واللالكائي في أصول الاعتقاد (١١٩٣) والدورقي (٧٨) أبو يعلى (٨٤٨) و (٨٣٧) ٢/ (٦٩٠) و ٢/

١٧٠. حديث ابن عباس في مناقشة الصحابة للقدوم على الطاعون:

البخاري في الطب باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩ و ٥٧٣٠) ١٠/١٨٩-١٩٠ وفي الحيل باب ما يكره في الاحتياال في الفرار من الطاعون (٦٩٧٣) مختصراً ١٢/٣٦١ ومسلم في السلام (٢٢١٩) ٤/١٧٤٢-١٧٤٠ وأبو داود في الجنائز باب الخروج من الطاعون (٣١٠٣) المرفوع فقط ٣/١٨٧-١٨٦ والنسائي في الكبرى (٧٥٢٢) ومالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ما جاء في الطاعون (٢٢) ٢/٨٩٦-٨٩٤ وأحمد في المسند (١٦٧٨ و ١٦٧٩) ١/١٩٤ و (١٦٨٢ و ١٦٨٣) ١/١٦٨٤ و (١٦٦٦) ١/١٩٢ وعبد الرزاق في المصنف (٢٠١٥٩) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٢٣ و ٢٢٤) وابن حبان في الصحيح (٢٩٥٣) ٧/٢١٩-٢١٨ و (٢٩١٢) ٧/١٧٤-١٧٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٧٦ و ٧/٢١٨-٢١٧ وأبو يعلى في المسند (٨٣٧) ٢/١٥٠-١٤٩ و (٨٤٨) ٢/١٥٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٠٤-٣٠٣ و ٣٠٥-٣٠٤ والشاشي (٢٣٥ و ٢٣٧) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٨٤ إلى ٤٨٩) والبزار في المسند البحر الزخار (٩٩٠) ٣/٢٠٤-٢٠٥ والطبراني في المعجم الكبير من (٢٦٦ إلى ٢٧٢)

١٧١. حديث عائشة في الطاعون:

أحمد في المسند ٦/٦٤ / بلفظ آخر، وكذا / ١٥٤ و ٢٥٢ / وآخره ٦/٨٢ / وابن خزيمة . قاله في فتح الباري ١٠/ ١٨٨ /

قلت: ولعائشة . رضي الله عنها . بلفظ:

«سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرني أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع في الطاعون، فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد»

البخاري في أحاديث الأنبياء باب (٥٤) (٣٤٧٤) ٦/ ٥٩٣ / وفي الطب باب أجر الصابر على الطاعون (٥٧٣٤) ١٠/ ٢٠٢-٢٠٣ / وفي القدر باب ﴿قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا﴾ (٦٦١٩) ١١/ ٥٢٢ / وأبو يعلى نحوه وزاد ومن فر منه كان كالفار من الزحف» (٤٦٦٤) ٨/ ١٢٥ / وفيه ضعف وبإسناد حسن (٤٤٠٨) ٧/ ٣٨٠-٣٧٩ / وكذا (٤٤٠٣) و(٤٤٣٨) و(٤٤٦٨) و(٤٤٦٩)

. وعن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الطاعون شهادة لكل مسلم»

البخاري في الطب باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٣٢) ١٠/ ١٩٠ / وأحمد في المسند ٣/ ١٥٠ / و ٢٢٠ و ٢٢٣ و ٢٥٨ و ٢٢٦ /

. وعن أبي عسيب . رضي الله عنه:

«الطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم ورجس على الكافر»

أحمد في المسند ٥/ ٨١ / وذكره في فتح الباري وسكت عنه ١٠/ ٢٠٣ / وأبو يعلى (٧٢٨) ٢ /

وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال:

«الطاعون والبطن والغرق والنفساء شهادة» رفعه إلى النبي ﷺ مرة:

أحمد في المسند ٣/ ٤٠٠ / ٤٠١ / ٦ / ٤٦٥ / ٤٤٦

- وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال في الطاعون:

«إذا وقع بأرض فلا تدخلوها، وإذا كنتم بها فلا تفروا منه»

أحمد في المسند (١٤٩١) ١/ ١٧٣ / و(١٥٠٨) ١/ ١٧٨-١٧٧ / و(١٥٥٤)

ضمن حديث ١/ ١٨٠ / و(١٦١٥) ١/ ٨٦ / والحميدي (٥٤٤) ١/ ٢٤٩ /

والطيالسي في المسند (٢٠٣ و ٢٠٤) / ٢٨ / وأبو يعلى (٦٩٠ و ٦٩١) ٢/ ٥٢ / و٥٢

- ٥٣ (٨٠٠) ٢/ ١٢٧ / و٧٣ و٨١ و١٠٧ و١٤٩ و١٥٨ / والبدورقي (٨٢ و ٨٣

و ٩٥) / ١٤٤-١٤٥ / والشاشي (١٥٣) و(١٥٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار

٤/ ٣٠٥ و ٣٠٦ / والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٢٢٨ /

والهيثم بن كليب في مسنده (١١٤) / ١٧١ / والبزار: البحر الزخار (١٠٩٥

و ١٠٩٦) ٣/ ٣٠٤ / و(١١١٠) ٣/ ٣١٦ / (١١٩٦) ٤/ ٣٥٣٤ / والطبراني في

المعجم الكبير (٣٣٠) ١/ ١٠٩ /

وعن سعد بن مالك وأسامة بن زيد وخزيمة بن ثابت. رضي الله

عنهم. قالوا: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز، وبقيّة عذاب عذب به قوم

قبلكم، فإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به

بأرض فلا تدخلوا عليه»

أبو يعلى في المسند ٢/ ٨١ / وأحمد في المسند (١٥٧٧) ١/ ١٨٢ / والبيهقي

في السنن الكبرى ٣/ ٣٧٦ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٠٥ / والطبراني في

المعجم الكبير ١/ ٩٢-٩٣ و ٩٤ /

وعن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أنه أخبر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو يسير في طريق الشام عن النبي ﷺ قال: «إن هذا السقم عذب به الأمم قبلكم، فإذا سمعتم به في أرض فلا تدخلوها عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه، قال: فرجع عمر بن الخطاب من الشام»

انظر الحديث السابق (١٧٠) ففي آخره قول ابن عوف .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: من قتل في سبيل الله .

قال: إن شهيد أمتي إذا قتل: القتل في سبيل الله شهادة، والبطن شهادة والغرق شهادة، والنفساء شهادة، والطاعون شهادة»

أحمد في المسند (٨٠٧٣) ٢ / ٣١٠ / ٤٤١-٤٤٢ / وابن أبي شيبه في المصنف ٥ / ٣٣٢ والبيهقي في الشعب ١٧ / ٤٠١ وفي الآداب (١٠٧١)

وعن راشد بن حبيش - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة ابن الصامت يعبده في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: «أتعلمون من الشهيد من أمتي؟ فأرم القوم، فقال عبادة: ساندوني فاسندوه، فقال: يارسول الله . الصابر المحتسب . فقال رسول الله ﷺ: إن شهداء أمتي إذا قتل: القتل في سبيل الله . عز وجل . شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة» ورواه مرة ثانية عن راشد عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -

أحمد في المسند (١٥٩٧٨ و ١٥٩٧٩) ٣ / ٤٨٩ / ٥ / ٣١٤ و ٣١٥ و ٣٢٣ /

- ومثله عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه :-

أحمد في المسند (١٧٧٦٣) ٤ / ٢٠١ / والطيالسي في المسند / ٧٩ / وابن سعد في الطبقات ٣ / ٥٢٨ - ٥٢٩ /

قال الهيثمي: رواه الطبراني وأحمد بنحوه ورجالهما ثقات. مجمع الزوائد ٥ / ٣٠٠ / وأخرجه البزار في المسند ٢ / ٢٨٥ / والبيهقي في الشعب ١٧ / ٣٩٦ - ٣٩٧ /

. عن جد عكرمة بن خالد المخزومي . رضي الله عنه .

عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبيه أو عن عمه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في غزوة تبسوك: «إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع ولستم بها فلا تقدموا عليه»

أحمد في المسند ٣ / ٤١٦ / بإسنادين ٤ / ١٧٧ / و ٤ / ١٨٦ / و ٥ / ٣٧٣ / قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناد أحمد حسن مجمع الزوائد ٢ / ٣١٥ / ورجح إن حجر أن جد عكرمة هو الصحابي سعيد بن العاص - رضي الله عنه - تعجيل المنفعة / ٢٠١ /

. وعن أبي موسى الأشعري . رضي الله عنه . أن النبي ﷺ ذكر

الطاعون، فقال: «وخزمن أعدائكم من الجن وهي شهادة المسلم»

أحمد في المسند ٤ / ٤١٣ /

. وعن شرحبيل بن حسنة . رضي الله عنه . قال: لما وقع الطاعون

بالشام خطب عمرو بن العاص الناس، فقال: «إن هذا الطاعون رجس،

فتفرقوا عنه في هذه الشعاب، وفي هذه الأودية، فبلغ ذلك شرحبيل بن

حسنه. قال فغضب، فجاء وهو يجر ثوبه معلق نعله بيده، فقال: صحبت رسول الله ﷺ وعمرو أضل من حمار أهله. ولكنه رحمة ريكم ودعوة نبيكم ووفاة الصالحين قبلكم»

أحمد في المسند ٥٤ / ١٩٦-١٩٥ و ١٩٦ / بأسانيد وألفاظ والطبراني (٧٢٠٩ و ٧٢١٠) وابن حبان في الصحيح (٢٩٥١) ٧ / ٢١٦-٢١٥ / قال الهيثمي: رواها كلها أحمد وروى الطبراني الكبير بعضه وأسانيد أحمد حسان صحاح مجمع الزوائد ٢ / ٣١٢

- وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه -: أن الطاعون وقع بالشام فقال عمرو بن العاص: إن هذا الرجز قد وقع ففروا منه في الشعاب والأودية فبلغ ذلك معاذاً فلم يصدق به بالذي قال فقال: بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم - ﷺ -.

أحمد في المسند ٥ / ٢٤٨ - / ٢٤٠

١٧٢. حديث جابر في الفرار من الطاعون:

قال ابن حجر: عند أحمد وابن خزيمة وسنده صالح للمتابعات فتح الباري ١٠ / ١٨٨ / قال الهيثمي: رواه أحمد وأحمد والبزار في الأوسط ورجال أحمد ثقات مجمع الروائد ٢ / ٣١٥ / وأحمد في المسند ٣ / ٣٥٢ و ٣٢٤-٣٢٥ و ٣٦٠ /

١٧٣. حديث أبي هريرة في دخول الطاعون إلى المدينة:

البخاري في الطب باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٣١) ١٠ / ١٩٠ / وفي الفتن باب لا يدخل الدجال المدينة (٧١٣٣) ونصه: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» ١٣ / ١٠٩ / وفي فضائل المدينة باب لا يدخل الدجال المدينة (١٨٨٠) ٤ / ١١٤ / ومسلم في الحج (١٣٧٩) ٢ / ١٠٠٥ / ومالك في الموطأ في الجامع باب ما جاء في رناء المدينة (١٤) ٢ / ٢٣٦ / وأحمد في المسند ٢ / ٢٣٧ /

و ٣٣١-٣٣٠ و ٣٧٥ و ٣٧٨ / و ٣٩٧ و يذكر مكة والمدينة ٢ / ٤٨٢ / و ٢ / ٤٠٧ / وأوله « الإيمان يمان » ونحوه والطبراني في الأوسط قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير عقبة بن مكرم بن عقبة الضبي وهو ثقة . مجمع الزوائد ٧ / ٣٤٩ / وأبو يعلى في المسند ١١ / ٤٢٦ / والجندي في فضائل المدينة ٢٤ / وله نحو حديث فاطمة بنت قيس وابن أبي شيبه في المصنف ١٥ / ١٨٩ / والحميدي في المسند ١ / ١٧٧ / وأحمد في المسند ٦ / ٤١٦ / وابن حبان والبغوي في شرح السنة ٧ / ٣٢٥ / وفيه ذكر الطاعون ويدون ذكره ٧ / ٣٢٦ /

- وعن سعد بن مالك وأبي هريرة - رضي الله عنهما - قالاً : قال رسول الله ﷺ :
« اللهم بارك لأهل المدينة في مدينتهم ، وبارك لهم في صاعهم ، وبارك لهم في مدهم .
اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ، وإنني عبدك ورسولك ، وإن إبراهيم سألك لأهل مكة
وإنني أسألك لأهل المدينة مثل ما سألك إبراهيم لأهل مكة ومثله معه . إن المدينة مُشَبَّكة
على كل نقب منها ملكان يحرسانها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال من أرادها بسوء
أذابه الله كما يذوب الملح في الماء »

مسلم في الحج (١٣٨٧) ٢ / ١٠٠٨ / وعن سعد وهو بعض الروايات عن أبي هريرة وحده (١٣٨٦) والبخاري في فضائل المدينة باب إثم من كاد أهل المدينة (١٨٧٧) ٤ / ١١٢ / عن سعد وحده . وأبو يعلى في المسند (٨٠٤) ٢ / ١٢٩ / والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٩٧ / والجندي في فضائل المدينة ٢٣ / آخره فقط . - وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :

« لا يدخلها - يعني المدينة - الطاعون ولا الدجال » الجندي في فضائل المدينة

/ ٢٤ /

١٧٤. حديث أنس في دخول الطاعون المدينة:

البخاري في فضائل المدينة باب لا يدخل الدجال المدينة (١٨٨١) ونصه: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة ضامين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق» ٤/ ١١٤ وفي الفتن باب لا يدخل الدجال المدينة (٧١٣٤) ١٣/ ١٠٩ وباب ذكر الدجال (٧١٢٤) ١٣/ ٩٦ وفي التوحيد باب في المشيئة والإرادة (٧٤٧٣) ١٣/ ٤٥٦ وفي ذكر الطاعون ومسلم ٤/ ٢٢٦٦-٢٢٦٥ ونحوه عند ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/ ١٨١ و ١٥/ ١٤٣ وأحمد في المسند ٣/ ١٢٣ و ٢٠٢ و ٢٠٦ و ٢٢٩ و ٢٣٨ و ٢٧٧ و ١٩١ و ١٩١/ ٢٦٢ و ٢٦٣ وابن حبان في الصحيح (٦٨٠٤) ١٥/ والترمذي في البغوي في شرح السنة ٧/ ٣٢٦ وأبو يعلى في المسند ٤/ ١٤٢ و ٥/ ٣١٧ و ٥/ ٣٦٨ و ١١/ ٣٤٦ و ٥/ ٣٩٠ (٣٠٥١) ٥/ ٤٠٢ و ٦/ ١٣

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما يحدثنا به أنه قال:

«يأتي الدجال وهو محرمٌ عليه أن يدخل نقاب المدينة، فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس. أو من خيار الناس. فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه فيقول الدجال: أرايتم إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا. فيقتله، ثم يحييه، فيقول: والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم. ف يريد الدجال أن يقتله، فلا يسلط عليه».

البخاري في فضائل المدينة باب لا يدخل الدجال المدينة (١٨٨٢) ٤/ ١١٤

وفي الفتن باب لا يدخل الدجال المدينة (٧١٣٢) / ١٣ / ١٠٩ / وعبد الرزاق في المصنف ١١ / ٣٩٣ / وأحمد في المسند ٣ / ٣٦ / و / ٤٣ / وفيه قصة أبي سعيد مع ابن صياد وكذا ٧٩ / ٩٧ / ومسلم في الصحيح ٤ / ٢٢٤١-٢٢٤٢ / وفي بعضها قصة ابن صياد ٤ / ٢٢٥٦ / وفيه قصة ابن صياد . والترمذي وابن أبي عاصم في السنة (٣٩٠) ١ / ١٧١ / وابن حبان في الصحيح . (٦٨٠١) / ١٥ / وابن منده في الإيمان ٢ / ٩٣٦ / والبغوي في شرح السنة ١٥ / ٥١ / وقصة ابن صياد ١٥ / ٧٦ / وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة / ٥٧٦-٥٧٥ / وعنه في حديث قال : وقال [رسول الله ﷺ] :

«اللهم . إن إبراهيم حرم مكة، فجعلها حرماً، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مازميتها (أي جبلتها) : أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يُخبط شجرة إلا لعلف .

اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم بارك لنا في صاعنا، اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في صاعنا، اللهم بارك لنا في مدنا، اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم أجعل مع البركة بركتين .

والذي نفسي بيده، مامن المدينة شعب ولا نَقْب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها» .

مسلم في الحج (١٣٧٤) / ٢ / ١٠٠١-١٠٣ / وابن حبان (٣٧٤٦) / ٩ /

— وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وضمن حديثه عن المسيح الدجال :

«يسيح في الأرض أربعين يوماً يرد كل بلد غير هاتين البلديتين مكة والمدينة حرهما الله تعالى عليه ..

الطبراني وأحمد في المسند (١٤٩٣٧) / ٣ / ٣٦٨-٣٦٧ / و (١٤٠٩٦) / ٣ / ٢٩٢ / مطولاً . وفيه ذكر أربعة مساجد ٣ / ٣٦٧ /) بنحوه بسند جيد . قاله ابن حجر في فتح

لباري ١٣/ ١١٢ / وابن خزيمة في التوحيد / ٤٤ / والحاكم في المستدرک وقال :
 صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ٤ / ٥٣٠ / قال الهيثمي : رواه أحمد بإسنادين رجال
 أحدهما رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٧ / ٣٤٤ / وقال : رواه أبو يعلى بإسنادين
 رجال أحدهما رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٧ / ٣٤٦ / والفاكهي في أخبار مكة
 ٢ / ٢٥٢ /

وفي حديثه عن المدينة «ولا يقربها . إن شاء الله: الطاعون ولا الدجال»

أحمد في المسند (١٥٢١٤) ٣ / ٣٩٣ / وهو مختصر

- وله في حديث الجساسة: «وطيبة: المدينة ما باب من أبوابها إلا ملك

مصلت سيفه يمنعه، وبمكة مثل ذلك»

أبو يعلى في المسند (٢١٦٤) ٤ / ١١٩-١٢٠ / و (٢٢٠٠) ٤ / ١٤٢ /

و (٢١٧٨) ٤ / ١٢٩-١٣٠ / وأبو داود في الملاحم باب في خبر الجساسة (٤٣٢٨)

وعن أبي بكرة عند ابن حبان (٦٨٠٥) ١٥ /

١٧٥. حديث أبي هريرة في الذباب:

البخاري في بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم (٣٣٢٠)

٦ / ٤١٤ / وفي الطب باب إذا وقع الذباب في الإناء (٥٧٨٢) ١٠ / ٢٦٠-٢٦١ / وأبو

داود في الأطعمة باب الذباب يقع في الإناء (٣٨٤٤) ٢ / ٣٦٥ / وابن ماجه في الطب

باب يقع الذباب في الإناء (٣٥٠٥) ٢ / ١١٥٩ / والنسائي في الفرع والعتيرة باب

الذباب يقع في الإناء (٤٢٧٣) ٧ / ١٧٨ / ١٧٩ / وأحمد في المسند (٧١٣٨)

٢ / ٢٣٠-٢٢٩ / و (٨٤٥٩) ٢ / ٣٤٠ / و (٨٦٣١) ٢ / ٣٥٥ / و (٩٠١١) ٢ / ٣٨٨ /

(٧٣٥١) ٢ / ٢٤٦ / و (٧٥٥٧) ٢ / ٢٦٣ / و (٨٤٥٩) ٢ / ٣٤٠ / و (٨٦٣١)

٢ / ٣٥٥ / و (٩٠١١) ٢ / ٣٨٨ / و (٩١٤١) ٢ / ٣٩٨ / و (٩٧٠١) ٢ / ٤٤٣ /

والدارمي في الأطعمة باب الذباب يقع في الطعام (٢٠٣٨ و ٢٠٣٩) ٢/ ١٣٤-١٣٥ /
وابن حبان في الصحيح (١٢٣٤ و ١٢٣٥) و (١٢٤٦) ٤/ ٥٣ / و (٥٢٥٠) ١٢/ ٥٥ /
وابن خزيمة في الصحيح (١٠٥) وزاد « فإنه يتقي . بجناحه الذي فيه الداء ،
فليغمسه كله ثم لينزعه » ١/ ٥٦ / وابن الجارود في المنتقى (٥٥) ٢٩/ / والبيهقي
في السنن الكبرى ١/ ٢٥٢ /

- عن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال :

« إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ، فإن في أحد جناحيه داء

وفي الآخر دواء »

النسائي في الفرع والمعتيرة باب الذباب يقع في الإناء (٤٢٧٣) ٧/ ٢٠٢ / وابن
ماجه في الطب باب يقع الذباب في الإناء (٣٥٠٤) ٢/ ٩ / وابن حبان (١٢٤٧)
٤/ ٥٦٥٥ / وفي الثقات ٢/ ١٠٢ / وأحمد في المسند ٣/ ٢٤ و ٦٧ / وأبو يعلى في
مسنده (٩٨٦) ٢/ ٢٧٣-٢٧٤ / والطيالسي في مسنده (٢١٨٨) ٢٩١ / والبغوي في
شرح السنة (٢٨١٥) والبيهقي في السنن ١/ ٢٥٣ / وعبد بن حميد في المسند
(٨٨٢) ٢/ ٦٦ /

. وعن أنس . رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في إناء

أحدكم فليغمسه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء »

البزار (٢٨٦٦) ورجاله ثقات : قاله في فتح الباري ١٠/ ٢٥٠ / وقال الهيثمي :
ورجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني في الأوسط ٥/ ٣٨ / وهو في المعجم الأوسط
(٢٧٥٦) ٣/ ٣٥٥ / وفيه « في أحد جناحيه سمًا »

١٧٦. حديث جابر في عمل قوم لوط :

الترمذي في الحدود باب ما جاء في حد اللوطي (١٤٨٢) وقال : حسن غريب إنما

نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر ٣/ ٩ /
وابن ماجه في الحدود باب من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦٣) ٢/ ٨٥٦ / وفي سنده
عندهما: القاسم بن عبد الواحد المكي، ولم يوثقه غير ابن حبان.

عبد الله بن محمد بن عقيل وهو صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخوه.
التقريب لابن حجر / ٣٢١ / والحاكم وقال: صحيح الإسناد

١٧٧. حديث ابن عباس في إتيان المرأة في دبرها:

الترمذي في الرضاع باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (١١٧٦)
وقال: حديث حسن غريب ٢/ ١١٧٦ / والنسائي في عشرة النساء من الكبرى
(٩٠٠١ إلى ٩٠٠٧) ٥/ ٣٢١-٣٢٠ / وسماه كفوراً وابن أبي شيبه في المصنف
٤/ ٢٥٢-٢٥١ / وصححه ابن حبان ((٤٢٠٣) ٩/ ٥١٧ / و(٤٤١٨)
١٠/ ٢٦٦-٢٦٧ / و(٤٢٠٤) ٩/ ٥١٨-٥١٧ / ٨/ ٤٠ / وإسناده على شرط مسلم
وأبو يعلى في المسند (٢٣٧٨) وابن عدي في الكامل ٣/ ١١٣٠ /

— ونص حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال:

«لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من غير تخوم الأرض (يعن حدود الأرض)
ولعن الله من كتم الأعمى عن السبيل، ولعن الله من سب والديه، ولعن الله من تولى
غير مواليه، ولعن الله من عمل عمل لوط.. قالها ثلاثاً»

أبو يعلى في المسند (٢٥٣٩) و(٢٥٢١) وأحمد في المسند (١٨٧٥)
١/ ٢١٧ / و(٢٨١٦) ١/ ٣٠٩ / و(٢٩١٦-٢٩١٣) ١/ ٣١٧ / وقد صرح ابن
سحاق بالتحديث أحمد (٢٩١٦) وابن حبان في الصحيح (٤٤١٨)
١٠/ ٢٦٦-٢٦٥ / وإسناده صحيح. والطبراني في المعجم الكبير (١١٥٤٦) والحاكم
في المستدرک ٤/ ٣٥٦ / والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٣١ / وفي شعب الإيمان

(٥٣٧٣) والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٧٥) و(٤٣٧) وعبد بن حميد في المسند (٥٨٩)

١٧٨. حديث أبي هريرة في لعن من أتى امرأة في دبرها:

أبو داود في النكاح باب جامع النكاح (٢١٦٢) ٢/٢٤٩ وابن ماجه في النكاح باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١٩٢٣) ولفظه « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها » وفي الزوائد : إسناده صحيح لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات وباقى رجال الإسناد ثقات ١/٦١٩ والنسائي في عشرة النساء من الكبرى من (٩٠١١) إلى (٩٠٢١) ٥/٣٢٤-٣٢٢ وأحمد في المسند ٢/٤٤٤ و٤٧٩ / وجاء به بصيغة النهي « لا تأتوا النساء في أدبارهن » (٩٠١٠) ٥/٣٢٢ / أبو يعلى (٦٤٦٢) ١١ / وفي إسناده عندهم الحارث بن مخلد وهو مجهول الحال، ولكن للحديث شواهد بمعناه قال في الفتح : وصححه ابن حبان ٨/٤٠ /

والترمذي في الطهارة باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١٣٥) ونصه « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد » ونقل تضعيف الحديث عن البخاري ١/٩٠ / والدارمي في الوضوء باب من أتى امرأة في دبرها (١١٤١) مثل لفظ الترمذي ١/٢٠٧ / ولفظ « من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة » (١١٤٥) ١/٢٠٧ /

١٧٩. حديث ابن عباس في لعن من عمل عمل قوم لوط.

ذكره المنذري في الترغيب والترغيب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله... إلى آخره انظر (١٨١) ينظر أبو يعلى (٥٤٠٨) ٩ /

١٨٠. حديث أبي هريرة في لعن من عمل عمل قوم لوط:

وهو جزء من حديث طويل - أورده المنذري في الترغيب والترهيب من رواية لطبراني في الأوسط عن أبي هريرة وقال: رجاله رجال الصحيح إلا محرز بن هارون التيمي، ويقال فيه محرر- بالإهمال. ورواه الحاكم من رواية هارون أخي محرز وقال: صحيح الإسناد [٣٥٦/٤]

قال المنذري: كلاهما واه، ولكن محرز قد حسن له الترمذي، ومشاه بعضهم، وهو أصلح حالاً من أخيه هارون. والله أعلم.

ولفظه «لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته، وردد اللعنة على واحد منهم لعنة تكفيه، فقال: ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من أتى شيئاً من البهائم، ملعون من عق والديه، ملعون من جمع بين امرأة وابنتها، ملعون من غيّر حدود لأرض، ملعون من ادّعى إلى غير مواليه»

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محرز بن هارون، ويقال: محرر، وقد ضعفه الجمهور، وحسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٢٧٢/٦

١٨١. حديث ابن عباس في لعن بعض من يعمل سيئ الأعمال.

وأحمد في المسند ٣٠٩/١ و٣١٧ و٢١٧ / ذكره الترمذي بعد حديث «من وجدتموه...» وقال: وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو، فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط» ولم يذكر القتل «وذكر فيه» «ملعون من أتى بهيمة» ٩/٣ قلت: والحديث عند أحمد في إحدى رواياته عن محمد بن إسحاق عن عمرو ابن أبي عمرو، وليس فيه ذكر لمن أتى بهيمته. والله أعلم.

١٨٢. حديث ابن عمرو في اللوطية الصغرى.

أحمد في المسند ٢/ ١٨٢ و ٢١٠ / والبزار. قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/ ٢٨٩ / والنسائي في عشرة النساء من الكبرى

١٨٣. حديث خزيمة بن ثابت:

النسائي في عشرة النساء من الكبرى (٨٩٨٢ إلى ٨٩٩٥) ٥/ ٣١٧-٣١٩ / وابن ماجه في النكاح باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١٩٢٤) ١/ ٦١٩ / قال في الزوائد: في إسناد حجاج بن أرطاة وهو مدلس، والحديث منكر لا يصح من وجه كما ذكره غير واحد، ورواه الترمذي من حديث علي بن طلق «١/ ٦١٩ / بينما قال ابن حجر: فمن الأحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمة بن ثابت أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان «٨/ ٣٩-٤٠ / والدارمي في الوضوء باب من أتى امرأة في دبرها (١١٤٨) ٢/ ٢٠٨ / وفيه رجل مجهول. وابن الجارود (٧٢٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٤٣/ ٤٤ / وابن حبان في الصحيح (٤٨٩٧) (٤١٩٨) ٩/ ٥١٣-٥١٢ و (٤٢٠٠) ٩/ ٥١٤-٥١٥ / وأحمد في المسند ٥/ ٢١٣ / بروايات و ٢١٤ و ٢١٥ / والبزار في مسنده (٣٣٩) والشافعي في المسند ٢/ ٢٩ / والخطابي في غريب الحديث ١/ ٣٧٦ / والبيهقي في السنن ٥/ ٢١٣ / و ٧/ ١٩٦ - ١٩٧ / و ١٩٨ / والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٣٣ و ٣٧٣٤) و (٣٧٣٨ إلى ٣٧٤٤) و (٣٧١٦) والبغوي في معالم التنزيل ١/ ١٩٩ /

١٨٤. حديث علي بن طلق في إتيان النساء:

أحمد في المسند (٦٥٥) ١/ ٨٦ / وذكره في مسند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - خطأ» والترمذي في الرضاع باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن

(١١٧٤) ٢/ ٣١٥ / وزاد «ويكون في الماء قلة» وهو عن علي بن طلق: قال الترمذي: حديث علي بن طلق: حديث حسن: وسمعت محمداً يقول: «لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي، وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ: وروى وكيع هذا الحديث ١١٧٥-... عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن» وعلي هذا هو علي بن طلق» الترمذي ٢/ ٣١٦ / وفي العلل الكبرى (٢٧) والحديث عند النسائي في الكبرى (٩٠٢٣ إلى ٩٠٢٦) ٥/ ٣٢٤-٣٢٥ / وأبو داود في الطهارة باب من أحدث في الصلاة (٢٠٥) دون آخره ١/ ٥٣ / وفي الصلاة باب إذا أحدث في صلاته يستقبل (١٠٠٥) ١/ ٢٦٣-٢٦٤ / والدارمي في الوضوء باب من أتى امرأة في دبرها (١١٤٦) ١/ ٢٠٨-٢٠٧ / والدارقطني في السنن ١/ ١٥٣ / وابن حبان في الصحيح (٢٣٣٧) ٦/ ٨-٩ / و(٤١٩٩) ٩/ ٥١٤ / (٤٢٠٠) ٩/ ٥١٤-٥١٥ / و(٤٢٠١) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٤٤٤-٤٥٥ / والبيهقي في السنن ٢/ ٤٥٥ / والبغوي في شرح السنة (٧٥٢) ٣/ ٢٧٨-٢٧٧ / وعبد الرزاق في المصنف (٥٢٩) ومما ورد في هذا المعنى:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا. فإن الله لا يستحيي من الحق. لا تأتوا النساء في أدبارهن»

أبو يعلى في المسند ٥ / [قال المنذري: بإسناد جيد: الترغيب والترهيب ٣/ ٢٨٩ / والبزار في المسند (٣٣٩) ١/ ٤٧٤ / وكشف الأستار (١٤٥٦) ٢/ ١٧٣ / والنسائي في الكبرى (٩٠٠٨) و(٩٠٠٩) ٥/ ٣٢٢-٣٢١ / والخراطي في مساوئ الأخلاق (٤٦٤) ٢/ ٦٥٣-٦٥٤ / والدارقطني في العلل.

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، والبزار ورجال أبو يعلى رجال الصحيح خلا عثمان بن اليمان وهو ثقة. مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٨-٢٩٩ /

«وحدّث جابر. رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن محاش النساء»

(أي أدبارهن).

والطبراني في الأوسط «ورواته ثقات» والدراّقطني بلفظ «استحيوا من الله فإن الله لا يستحيي من الحق، لا يحل مأتاك النساء حشوشهن». والواحد في أسباب النزول ٤٨/ والطبراني في المعجم الكبير (١٢٣١٧) والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٨/٧ / والبغوي في معالم التنزيل ١٩٨/١ وذكره السيوطي في الدر المنثور، وأضاف نسبته إلى: ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق»، والضياء في «المختارة». الدر المنثور ١/٦٢٩.

وحدّث أبي هريرة. رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر».

النسائي في الكبرى (٩٠١٠) قال المنذري: رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات «الترغيب والترهيب ٣/٢٩٠»

١٨٥. حدّث ابن عباس في قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم) (آية ٢٢٣) البقرة

أحمد في المسند (٢٧٠٣) ١/٢٩٧ / والترمذي في تفسير سورة البقرة (٤٠٦٤) وقال: حسن غريب ٤/٢٨٤ / والدارمي في الوضوء باب إتيان النساء في أدبارهن (١١٣١) ١/٢٠٦٢٠٥ / قال ابن حجر: من وجه صحيح فتح الباري. ٨/٣٩ / وابن حبان في الصحيح (٤٢٠٢) ٩/٥١٦ / و(٤٢٠٣)

والطبري في التفسير لسورة البقرة (٤٣٤٧) ٢/٣٩٧ / والنسائي في عشرة النساء (٨٩٧٧ و ١١٠٤٠) ٥/٣١٤ / عن عمر وأبو يعلى في المسند (٢٧٣٦) والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٦٥) والطبراني في المعجم الكبير (١٢٣١٧)

والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٨/٧ / والواحدي أسباب النزول / ٤٨ / والبغوي في معالم التنزيل ١٩٨/١ وزاد السيوطي نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم والضياء في المختارة. الدر المنثور ١/٦٢٩

١٨٦. حديث ابن عباس في قتل الفاعل والمفعول به:

وأبو داود في الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط (٤٤٦٢ و ٤٤٦٥) ٤/ ١٥٨ / والترمذي في الحدود باب ما جاء في حد اللوطي (١٤٨١) ٣/ ٩٨ / وفي اعلل الكبير (٢٥١) ٢/ ٦٢٢ / وابن ماجه في الحدود باب من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦١) ٢/ ٨٥٦ / والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٣٢ / و ٢٣٣ / و ٢٣٤ / ومعرفة السنن والآثار (٥٠٨٧) و (١٦٨٢٢) و (١٦٣٢) ١٢/ ٢١٣ / و ٣١٦٣١٥ / والنسائي في السنن الكبرى في الرجم (٧٣٤٠) انظر تحفة الأشراف ٥/ ١٥٨ / كلهم من رواية عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، وعمرو هذا قد احتج به الشيخان وغيرهم. وقال ابن معين: ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس. يعني هذا. وأحمد في المسند (٢٧٢٧) ١/ ٣٠٠ / و (٢٧٣٢) ٢/ ٣٠٠ / و (٢٤٢٠) ١/ ٢٦٩ / والحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي ٤/ ٣٥٥ / وعبد الرزاق في المصنف (١٣٤٩٢) والطبراني في المعجم الكبير (١١٥٦٨ و ١١٥٦٩) والخراطي في مساوي الأخلاق (٤٣٦ و ٥٧٢) والطبري في تهذيب الآثار ٥٥٤ و ٥٥٥-٥٥٤ و ٥٥٥-٥٥٤ و ٥٥٦-٥٥٥. و ٥٥٦ / والدارقطني في السنن ٣/ ١٢٦ / و ١٢٦-١٢٧ / وابن أبي شيبه في المصنف ١٠/ ٨ / وعبد بن حميد في المسند (٥٧٥) وأبو يعلى في المسند (٢٤٦٢ و ٢٧٤٣) والحديث في أسانيده لا يخلو من منكر الحديث أو متروكه، وأسلمها روايه عمرو بن أبي عمرو وقد ضعف في روايته عن عكرمة هذا الحديث. كما ذكر البخاري وغيره، وقال الترمذي: وإنما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه، وروى محمد بن اسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: «ملعون من عمل عمل قوم لوط»

ولم يذكر منه القتل، وذكر منه «ملعون من أتى بهيمته» ٩/٣ / وانظر ماسبق

(١٨١)

١٨٧. حديث أبي هريرة في رجم الأعلى والأسفل:

ابن ماجه في الحدود باب من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦٢) ٨٥٦/٢ / وقال الترمذي: روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر بن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعلم أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر العمري يضعف في الحديث من قبل حفظه جامع الترمذي ٩/٣ / والحاكم ٣٥٥/٤ - حديث بريدة: والحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط مسلم قال ابن حجر: بسند جيد فتح الباري ١٠/٢٠٣ /

١٨٨. حديث ابن عمر في صور من البلاء وسببها:

ابن ماجه في الفتن باب العقوبات (٤٠١٩) ١٣٣٣/٢ / وفي الزوائد: حديث صالح للعمل به، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه ١٣٣٣-١٣٣٢/٢ / والحاكم في المستدرک وصححه ٤/٥٤٠ / وذكره الهيثمي مطولاً، وأوله السؤال عن أفضل المؤمنين، وفي آخره ذكر ارسال عبد الرحمن بن عوف في سرية وتعميمه بعمامه سوداء. ثم قال الهيثمي: قلت: روى ابن ماجه بعضه -

رواه البزار ورجاله ثقات ٣١٨٣١٧/٥ / والبزار: كشف الاستار ٢٦٨/٢ - ٢٦٩ / ووالبيهقي في السنن ٣/٤٠٣-٤٠٥ / وفي الزهد الكبير (٤٥٣) / وفي شعب الإيمان ١٩/١٤٢-١٤٤ / ورواه ابن حبان في المجروحين ٢/٦٦-٦٧ / وابن عدي في الكامل ٣/١٢٤٧ / وابن حجر في لسان الميزان ٤/١٠٦ / وأبو نعيم في الحلية ٨/٣٣٣-٣٣٤ /

١٨٩. حديث ابن عمرو في الأمر بالصلاة:

عند أبو داود في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥) و(٤٩٦) وزاد « وإذا زوج أحدكم خادمه - عبده - أو أجيده - فلا ينظر إلى ما دون السرة، وفوق الركبة » ١/١٣٣ قال عبد القادر الارناؤوط: إسناده حسن. هامش جامع الأصول ٥/١٨٧ / وأحمد في المسند « مروا صبيانكم إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرةً وفرقوا بينهم » ٢/١٨٠ / رواه مع الزيادة التي عند أبو داود ٢/١٨٧ /

١٩٠. حديث جرير عن نظر الفجاءة:

عند مسلم في الآداب (٢١٥٩) ٣/١٦٩٩-١٧٠٠ / وأبو داود في النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر (٢١٤٨) ٢/٢٤٦ / والترمذي في الاستئذان والآداب باب ما جاء في نظرة الفجاءة (٢٩٢٦) وقال: حسن صحيح ٤/١٩١ والنسائي في كل عشرة النساء من الكبرى (٩٢٣٣) ٥/٣٩١-٣٩٠ / وأحمد في المسند ٤/٣٥٨ و٣٦١ / والطيالسي في المسند (٦٧٢) ٩٣ / وابن حبان في الصحيح (٥٥٧١) ١٢/٣٨٣ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٥ وفي مشكل الآثار ٢/٣٥٢ و٣٥٣ / والطبراني في الكبير (٢٤٠٤) إلى (٢٤٠٨) والخطابي في معالم السنن ٣/٢٢٢ / والحاكم في المستدرک وقال: حديث صحيح الإسناد ٢/٣٩٦ / والبيهقي في السنن ٧/٨٩-٩٠ / وفي الآداب (٨٨٧) والدارمي في الاستئذان باب في نظرة الفجاءة (٢٦٤٣) ٢/٣٦١ /

١٩١. حديث بريدة في اتباع النظرة:

عند أبو داود في النكاح باب ما يؤمر من غض البصر (٢١٤٩) ٢/٢٤٦ / والترمذي في الاستئذان والآداب باب ما جاء في نظرة الفجاءة (٢٩٢٧) وقال: حسن غريب (٤/١٩١) / وأحمد في المسند ٥/٣٥٢-٣٥١ و٣٥٧ / والطحاوي في شرح

معاني الآثار ١٥/٣ / وفي شرح المشكل ٣٥٢/٢ / والحاكم في المستدرک ١٩٤/٢ /
والبيهقي في السنن ٩٠/٧ /

وعن علي رضي الله عنه . قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« لا تتبع النظر النظرة فإن الأولى لك ، وليست لك الأخيرة » .

أحمد في المسند (١٣٦٩ و ١٣٧٣) و بلفظ « يا علي إن لك كنزاً من الجنة ، وإنك
ذو قرنيها ، فلا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة » في المسند
١/ ١٥٩ / قال الهيثمي : وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ٨/ ٦٣ / وابن حبان في الصحيح
(٥٥٧٠) ١٢/ ٣٨١ / والدارمي في الرقاق باب في حفظ السمع (٢٧٠٩) ٢/ ٣٨٦ /
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٥١٤ / وفي شرح مشكل الآثار ٢/ ٣٥٠ /
والحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي ٣/ ١٢٣ / وذكره البخاري في التاريخ
الكبير ٤/ ٧٧ / والبزار (٧١) من البحر الزخار ٢/ ٢٨٠ / وأبو نعيم في معرفة
الصحابه (٣٤٠)

١٩٢ . حديث معقل بن يسار في مس المرأة الأجنبية .

الطبراني والبيهقي قال المنذري : ورجال الطبراني ثقات . الترغيب والترهيب
٣/ ٣٩ /

وعن عائشة رضي الله عنها . أن رسول الله ﷺ : لم يصافح امرأة
قط .

وبلفظ قالت : ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا ما أمره الله جل
وعلا ، وما مست كفه كف امرأة قط ، وما كان يقول لهن إذا أخذ عليهن إلا :
قد بايعتكن « كلاماً »

البخاري في الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام (٢٧١٣) ٣٦٨/٦ / وفي التفسير باب (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) (٤٨٩١) ٥٠٤-٥٠٥ / وفي الطلاق باب إذا أسلمت المشركة والنصرانية تحت الذمي (٥٢٨٨) ٣٣٠/٩ / وفي الأحكام باب بيعة النساء (٧٢١٤) ٢١٦/١٣ / ومسلم في الإمارة (١٨٦٦) وأبو داود في الخراج والإمارة باب ما جاء في البيعة (٢٩٤١) والترمذي في تفسير سورة الممتحنة (٣٣٠٦) والنسائي في التفسير والسير «من الكبرى». وابن ماجه في الجهاد باب بيعة النساء (٢٨٧٥) وأحمد في المسند ١١٤/٦ و١٥٣ و٢٧٠ / وابن حبان في الصحيح (٥٥٨٠ و٥٥٨١) ٣٩٣/١٢ و٣٩٤ / والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٨/٨ / وفيه طول.

١٩٣. حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه سمع النبي ﷺ يقول:

« لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم».

فقام رجل، فقال: يا رسول الله، اكتبني في غزوة كذا كذا، وخرجت امرأتي حاجة؟ قال: «اذهب فاحجج مع امرأتك».

البخاري في جزاء الصيد يعني في الحج - باب حج النساء (١٨٦٢) ٨٦/٤ / وفي الجهاد باب كتابة الإمام الناس (٣٠٦١) ٢٠٦/٦ / وباب من اكتب في جيش .. (٣٠٠٦) ١٦٦/٦ / وفي النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٥٢٣٣) ٢٤٢/٩ / ومسلم في الحج (١٣٤١) ٩٧٨/٢ / وابن ماجه في المناسك باب المرأة تحج بغير ولي (٢٩٠٠) ٩٦٨/٢ / دون أوله . وأحمد في المسند ٢٢٢/١ (١٩٣٤) و (٣٢٣١) ٣٤٦/١ / والشافعي في المسند ٢٨٦/١ / والحميدي في المسند (٤٦٨) ٢٢٢-٢٢١/١ / وابن أبي شيبة ٤/٦ و٤٠٩ / والنسائي في الكبرى (٩٢١٨) في عشرة النساء ٣٨٦-٣٨٧/٥ / وأبو يعلى في المسند (٢٣٩١) ٢٥١٦ / وابن خزيمة في

الصحيح (٢٥٢٩ و ٢٥٣٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٢/٢ وابن حبان في
الصحيح (٢٧٣١) و (٥٥٨٩) ٤٠٢/١٢ والطبراني في المعجم الكبير (١٢٢٠٢)
إلى ١٢٢٠٥ والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٩/٣ والطيالسي في المسند (٢٧٣٢) /
٣٥٧

- وقد قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية خطيباً، فقال:

«إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم، فقال: أكرموا أصحابي، ثم
الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل
ليحلف، ولا يستحلف، ويشهد ولا يستشهد، ألا فمن سره بحبحة الجنه،
فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الضد، وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون
رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهم، ومن سرته حسنته، وسأته سيئته فهو
مؤمن»

الشافعي في المسند ٥٠٦٥٠٤/٢ وأحمد في المسند (١١٤) ١٩/١
وعبدالله بن المبارك في الزهد (٢٤١) والطحاوي في شرح معاني الآثار
٤/١٥٠/١٥١ وابن حبان في الصحيح (٧٢٥٤ و ٤٥٧٦) و (٥٥٨٦) ١٢/
٤٠٠٣٩٩ / والمحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي
١١٥-١١٣/١ وأبو عبيد في «الخطب والمواظ» (١٣٣) وفي غريب الحديث
١٢١/ والترمذي في الفتن باب لزوم جماعة المسلمين وقال: حسن صحيح غريب
وابن أبي عاصم في السنة (٨٨ و ٨٩٧) ٤٢/١ و ٤٣٥-٤٣٦ / والبزار في المسند
(١٦٦ و ١٦٧) ١/٢٦٩-٢٧١ / والنسائي في الكبرى (٩٢١٩) إلى (٩٢٢٦)
٣٨٨-٣٨٧/٥ والبغوي في شرح السنة (٢٢٥٣) ٢٧/٩ وأبو يعلى في المسند
(١٤٣) والبخاري في التاريخ الكبير ١٠٢/٢ والتاريخ الصغير ٩٨/ وابن ماجه
في الأحكام باب كراهية الشهادة لمن يستشهد (٢٣٦٣) قال البوصيري: رجاله ثقات

والقضاعي في مسند الشهاب (٩٤٦) ٢/٩٠ و(٤٠٣) ١/٢٤٩ / والبيهقي في السنن ٧/٩١

- وعن أبي أمامة اللطبراني (٧٨٣٠) ٨/٢٠٥ /

١٩٤. حديث عقبة بن عامر في الدخول على النساء:

البخاري في النكاح باب لا يخلون رجل بإمرأة إلا ذو محرم (٥٢٣٢) ٩/٢٤٢ /
ومسلم في السلام (٢١٧٢) ٤/١٧١١ / والترمذي في الرضاع باب ما جاء في كراهية
الدخول على المغيبات (١١٨١) ٢/٣١٩٣١٨ / وقال: حسن صحيح والدارمي في
الاستئذان باب في النهي عن الدخول على النساء (٢٦٤٢) ٢/٣٦١ / وأحمد في
المسند ٤/١٤٩ و١٥٣ / والنسائي في عشرة النساء في الكبرى (٩٢١٧) ٥/٣٨٦ /
والبيهقي في السنن ٧/٩٠ / والطبراني في المعجم الكبير (٧٦٢ إلى ٧٦٥) ١٧ /
والبغوي في شرح السنة (٢٢٥٢) ٩/٢٦ /

١٩٥. حديث ابن مسعود في الأمر بالزواج:

البخاري في الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (١٩٠٥) ٤/١٤٢ /
وفي النكاح باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج (٥٠٦٥) ٩/٨ /
وباب من لم يستطع الباءة فليصم (٥٠٦٦) ٩/١٤ / ومسلم في النكاح (١٤٠٠) ٢/١٠١٨-١٠٢٠ / وأبو داود في النكاح باب التحريض على النكاح (٢٠٤٦) ٢/٢١٩ /
والترمذي في النكاح باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (١٠٨٧) ٢/٢١٩ / وقال حسن صحيح ٢/٢٧٢-٢٧٣ / والنسائي في الصيام باب ذكر
الاختلاف.. (٢٢٣٨-٢٢٤٢) ٤/١٦٩-١٧١ / وفي النكاح باب الحث على النكاح
(٣٢١٠-٣٢٠٦) ٦/٥٨٥٦ / وابن ماجه في النكاح باب ما جاء في فضل النكاح
(١٨٤٥) ١/٥٩٢ / والدارمي في النكاح باب من كان عنده طَوْل فليتزوج (٢١٦٥)

١٧٧/٢ / ومسند زيد بن علي الحديث (٧٠٧ و ٧٠٨) وأحمد في المسند ٣٧٨/١
 ٤٢٤ و ٤٢٥ و ٤٣٢ و ٤٤٧ / وهو عند أحمد في المسند من مسند عثمان - رضي الله
 عنه ٥٨/١ (٤١١) والطيالسي في المسند (٢٧٢) / ٣٦ / والبزار: البحر الزخار
 (٤٠٠) من مسند عثمان ٥٨/٢ / قلت: وقد روى أبو معشر الحديث عن عثمان -
 رضي الله عنه - في مسنده، والصواب أنه من مسند عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه
 - كما قال البزار، وابن أبي حاتم في العلل ١ / ٤٢١-٤٢٢ / والدراقطني في العلل
 ٤٧/٣ /

- وعن عائشة . رضي الله عنها . قالت: قال رسول الله ﷺ:

«النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي، فليس مني، وتزوجوا، فإنني
 مكاثركم الأثم، ومن كان ذا طول فليتكح، ومن لم يجد، فعليه بالصوم،
 فإن الصوم له وجاء».

ابن ماجه في النكاح باب ما جاء في فضل النكاح (١٨٤٦) وفي الزوائد : إسناده
 ضعيف لا تفاقهم على ضعف « عيسى بن ميمون المدني » لكن له شاهد صحيح
 ٥٩٢/١ /

- وعن أنس رضي الله عنه . قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا معشر الشباب من كان منكم ذا طول، فليتزوج، ومن لا، فعليه
 بالصوم. أحسبه قال: فإنه له وجاء».

البزار: كشف الأستار (١٣٩٨ و ١٣٩٩) / ٢ / ١٤٨ / قال الهيثمي: رواه البزار
 والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني ثقات . مجمع الزوائد ٤ / ٢٥٢ /

١٩٦. حديث أبي هريرة في أنواع الزنا:

عند البخاري في الاستعذان باب زنا الجوارح دون الفرج (٦٢٤٣) / ٢٨ / ١١
وفي القدر باب (وحرام على قرية أهلكتهم أنهم لا يرجعون) (٦٦١) / ٥١١ / ١١
ومسلم في القدر (٢٦٥٧) / ٤ / ٢٠٤٦-٢٠٤٧ / وأبو داود في النكاح باب ما يؤمر من
غض البصر (٢١٥٢ و ٢١٥٣ و ٢١٥٤) / ٢ / ٢٤٧٢-٢٤٧٣ / وأحمد في المسند ٢ / ٤١١ /
و ٢٧٦ / ٣١٧ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٧٢ و ٤١١ و ٥٢٨ و ٥٣٥ و ٥٣٦ / والطحاوي في
مشكل الآثار ٣ / ٢٩٨ / وابن حبان في الصحيح (٤٤١٩-٤٤٢٣) / ١٠ / ٢٦٧-
٢٦٨ / والبغوي في شرح السنة (٧٥) / ١ / ١٣٦-١٣٧ / و (٧٦) / ١ / ١٣٧-١٣٨ /
والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٨٩ / و ١٠ / ١٨٦-١٨٥

١٩٧. حديث أبي هريرة في الإيمان حالة المعصية:

البخاري في المظالم باب النهي بغير إذن صاحبه (٢٤٧٥) / ٥ / ١٤٣ / وفي
الأشربة باب قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ... ﴾ (٥٥٧٨) / ١٠ / ٣٣ / وفي الحدود
باب الزنا وشرب الخمر (٦٧٧٢) / ١٢ / ٥٩ / وباب إثم الزنة (٦٨١٠) / ١٢ / ١١٦ /
ومسلم في الإيمان (٥٧) / ١ / ٧٧-٧٦ / وأبو داود في السنة باب الدليل على زيادة
الإيمان ونقصانه (٤٦٨٩) / ٤ / ٢٢١ / والترمذي في الإيمان باب لا يزنّي الزاني وهو
مؤمن (٢٧٦٠) / ٤ / ١٢٧ / والنسائي في الأشربة باب الروايات المغلطات في شرب الخمر
(٥٦٧٥) (٥٦٧٦) / ٨ / ٣١٣ / وابن ماجه في الفتن باب النهي عن النهب (٣٩٣٦)
٢ / ١٢٩٨-١٢٩٩ / وأحمد في المسند ٢ / ٢٤٣ و ٣١٧ و ٣٧٦ و ٣٨٦ و ٤٧٩ / وابن
حبان (١٨٦) و ٤٤١٢ و ٤٤٥٤ و ٥١٧٢ و ٥١٧٣ / ١ / ٣٥٤-٣٥٥ / و ١٠ / ٣٠٨ /
١١ / ٥٧٥ و ٥٧٦ / و (٥٩٧٩) / ١٣ / ٣١٨ / والدارمي في الأضاحي باب النهي عن
لنهب (١٩٩٤) / ١٢ / وفي الأشربة باب التغليظ لمن شرب الخمر (٢١٠٦) / ٢ / ١٥٦-
١٥٧ / والحميدي (١١٢٨) / ٢ / ٤٧٨ / وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣ / ١٦٤ ، ٣٢٢

و٣٦٩ / ٢٥٦ / ٩ / ٢٤٨ / وزاد الإيمان أكرم على الله من ذلك » عند البزار
كشف الأستار (١١٦) / ٧٥ / ١ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه إسرائيل الملائني ، وثقه
يحيى بن معين في رواية ، وضعفه الناس مجمع الزوائد ١ / ١٠١ /

- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزني
الذاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن والتوبة
معروضة »

البزار وعبد بن حميد في المسند (٩١٧) / ٢ / ٨٠ - ٨١ / والطبراني في الأوسط قال
الهيثمي : وفي إسناد الطبراني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وثقه العجلي
وضعفه أحمد وغيره لسوء حفظه . مجمع الزوائد ١ / ١٠١ /

- وعن ابن أبي أوفى . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال : « لا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يزني حين يزني وهو مؤمن ، ولا
ينتهب نهبه ذات شرف . أو سرف . وهو مؤمن » .

عبد البزار : كشف الأستار (١١١) / ١ / ٧٣ / قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني
في الكبير والبزار ، وفيه مدد لابن عمارة ذكره ابن حبان في الثقات ، وبقية رجاله رجال
الصحيح . مجمع الزوائد ١ / ١٠٠ /

- وعن عبد الله بن مغفل . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبه يشرف الناس إليه ،
وهو مؤمن »

عند الطبراني في الكبير . قال الهيثمي : وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وغيره ،
وضعفه أحمد ويحيى بن معين . مجمع الزوائد ١ / ١٠٠ / .

- عن ابن عمر . رضي الله عنهما . عن النبي ﷺ قال : « لا يزني الزاني

حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبه ذات شرف وهو مؤمن»

عند الطبراني في المعجم الكبير والبخاري وأحمد - ذكر الزنا والسرقة -.

قال الهيثمي: وفي إسناد أحمد ابن لهيعة، وفي إسناد الطبراني معلى بن مهدي قال أبو حاتم: يحدث أحياناً بالحديث المنكر، وذكره ابن حبان في الثقات. مجمع الزوائد ١/ ١٠٠/.

- وعن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر. رضي الله عنهم. عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبه ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن»

عند البزار: كشف الأستار (١١٥) ١/ ٧٤/ قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الكبير. قلت: حديث ابن عباس في الصحيح وغيره باختصار، وحديث أبي هريرة كذلك. مجمع الزوائد ١/ ١٠١/

- وعن ابن عباس. رضي الله عنهما. عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»

عند البخاري في الحدود باب السارق حين يسرق (٦٢٨٢) ١٢/ ٨٢/ وباب إثم الزناة (٦٨٠٩) وزاد «ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن». قال عكرمة: قلت لابن عباس، كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا - وشبك بين أصابعه ثم أخرجهما - فإن تاب عاد إليه هكذا - وشبك بين أصابعه فتح الباري ١٢/ ١١٦/ والنسائي في القسامة باب تأويل قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ (٤٨٨٤) ٨/ ٦٣-٦٤/

- وعن عائشة . رضي الله عنها :. أنه مر رجل قد ضرب في خمر على بابها، فسمعت حس الناس، فقالت: أي شيء هذا؟ قيل: رجل أخذ سكراناً من خمر، فضرب. فقالت: سبحان الله. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن. يعني الخمر. ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب منتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليه فيها رؤوسهم وهو مؤمن، فإياكم وإياكم».

أحمد في المسند ١٣٩/٦ / والبزار: كشف الأستار (١١٢) ١/٧٣ / قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار - ببعضه - والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحق مدلس، ورجال البزار رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١/١٠٠ /

. وعن أبي الزبير قال: «سألت جابراً أسمع رسول الله ﷺ يقول: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن» قال جابر: لم أسمعه، وأخبرني ابن عمرو أنه سمعه. المسند ٣/٣٤٦ /

١٩٨. حديث أبي هريرة في الإيمان حال المعصية

أبو داود في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٩٠) ٤/٢٢٢ / والترمذي في الإيمان باب لا يزني الزاني وهو مؤمن. ذكره بدون سند تبعاً لحديث (٢٧٦٠) ٤/١٢٧ / والحاكم وهو بلفظ «من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه. [قال ابن حجر: والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري.. المذكور في الأصل وباللفظ المذكور هنا قال: من طريق ابن جيمرة أنه سمع أبا هريرة.. فتح الباري ١٢/٦٢ / وفي رواية للبيهقي: «إن الإيمان سريال يسريه الله من يشاء فإذا زنى العبد نزع منه سريال الإيمان، فإن تاب رد عليه».

قال ابن حجر: وأخرج الطبراني بسند جيد من رواية رجل من الصحابة لم يسم رفعه: «من زنى خرج منه الإيمان فإن تاب تاب الله عليه»

وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - «مثل الإيمان مثل قميص بينما أنت مدبر عنه إذ لبسته، وبينما أنت قد لبسته إذ نزعته» فتح الباري / ٦٢ / ١٢

١٩٩. حديث أبي هريرة في الثلاثة الذين لا يكلمهم الله:

مسلم في الإيمان (١٠٧) ١ / ١٠٢ - ١٠٣ / والنسائي في الزكاة باب الفقير المختال (٢٥٧٤) وزاد: «البئاع الحلاف» (٢٥٧٥) ٥ / ٨٧ / وابن حبان في الصحيح (٤٤١٣) و (٧٣٣٧) ١٦ / ٣٣٢ / وأحمد في المسند ٢ / ٤٣٣ / وفيه «والعامل المزهو» بدل العائل المستكبر» كالأصل ٢ / ٤٨٠ / ومثله عن سلمان . عند البزار

- وعن أبي ذر . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله؛ فأما الذي يحبهم ... أما الذي يبغضهم الله: الشيخ الزاني، والفقير المختال، والغني الظلوم»

أحمد في المسند ٥ / ١٥٣ / ١٧٦ / الترمذي في صفة الجنة باب ما جاء في صفة نهار الجنة (٢٦٩٦) و (٢٦٩٧) وقال هذا حديث صحيح ٤ / ١٠٢ / والنسائي في قيام الليل باب فضل صلاة الليل في السفر (١٦١٤) ٣ / ٢٠٧ - ٢٠٨ / وفي الزكاة باب ثواب من يعطي - (٢٥٦٩) ٥ / ٥٤ / وابن حبان في الصحيح (٣٣٤٩) ٨ / ١٣٦ - ١٣٧ / و (٣٣٥٠) ٨ / ١٣٨ / والحاكم في المستدرک وصححه وأقره الذهبي ٢ / ١١٣ / والطبراني في المعجم الكبير (١٦٣٧) والبيهقي في السنن الكبرى ٩ / ١٦٠ /

- وعن أبي هريرة . رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال: «أربعة يبغضهم الله: البئاع الحلاف، والفقير المختال والشيخ الزاني، والإمام الجائر»

النسائي في الزكاة باب الفقير المختال (٢٥٧٤) وفيه ثلاثة (٢٥٧٥) وفيه أربعة
 ٨٦/٥ / والقضاعي في مسند الشهاب (٣٢٤) ١/٢١٣-٢١٤ / وابن حبان في
 الصحيح (٥٥٥٨) ١٢/٣٦٨-٣٦٩ / والخطيب في تاريخ بغداد ٩/٣٥٨ / وهو
 حديث صحيح.

وعن عبدالله بن مسعود . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ :
 «والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنني رسول
 الله إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام، المفارق للجماعة، والثيب الزاني،
 والنفس بالنفس»

البخاري في الديات باب قول الله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس .. ﴾ (٦٨٧٨)
 ١٢/٢٠٩ / ومسلم في القسامة (١٦٧٦) ٣/١٣٠٢-١٣٠٣ / وأحمد في المسند
 ١/٣٨٢ و٤٢٨ / ٤٤٤ / ٤٦٥ / ٦/١٨١ / وأبو داود في الحدود باب الحكم فيمن
 ارتد (٤٣٥٢) ٤/١٢٦ / والترمذي في الديات باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا
 بإحدى ثلاث (١٤٢٣) وقال : حسن صحيح ٢/٤٢٩ / والنسائي في تحريم الدم باب
 ما يحل به دم المسلم (٤٠٢٧) ٧/٩٠-٩١ / وفي القسامة (٤٧٣٥) ٨/١٤ / وابن
 ماجه في الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (٢٥٣٤) ٢/٨٤٧ / وابن
 حبان في الصحيح (٤٤٠٧ و٤٤٠٨) ١٠/٢٥٦-٢٥٧ / و(٥٩٧٦ و٥٩٧٧)
 ١٣/٣١٥-٣١٦ / والدارقطني ٣/٨٢ و٨٣-٨٢ / والبيهقي في السنن الكبرى
 ٨/١٩ و١٩٤-١٩٥ / ٢٠٢ و٢٠٣ و٢١٣ و٢٨٣-٢٨٤ / والطيالسي في المسند
 (٢٨٩) ٣٧-٣٨ / والدارمي في السنن في الحدود باب ما يحل به دم المسلم
 (٢٢٩٨) ٢/٢٢٦ / وفي السير باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله
 (٢٤٤٧) ٢/٢٨٨ / والبغوي في شرح السنة (٢٥١٧) ١٠/١٤٧ / والطحاوي في
 مشكل الآثار ٢/٣٢١-٣٢٢ /

. حديث عثمان . رضي الله عنه . قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى
 بعد إحصائه أو قتل نفساً فيقتل بها »

الطحاوي في مشكل الآثار ٢ / ٢٣١ / والبزار في المسند البحر الزخار (٣٤٥
 و ٣٤٦) ٢ / ٩ - ١٠ / و (٣٨١) ٢ / ٣٥ / والنسائي في تحريم الدم باب الحكم في المرتد
 ٧ / ١٠٣ / وأبو داود في الديات باب الأمر بالعفو في الدم (٤٥٠٢) ٤ / ١٧٠ -
 ١٧١ / والترمذي في الحدود باب ما جاء في من شرب الخمر فاجلدوه - الحديث
 (١٤٧٢) وقال : روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة ٢ / ٤٥٠ / وابن ماجه في
 الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (٢٥٣٣) ٢ / ٨٤٧ / وأحمد في
 المسند (٤٣٧ و ٤٣٨) ١ / ٦١ - ٦٢ / و (٤٦٨) ١ / ٦٥ / و (٤٥٢) ١ / ٦٣ /
 و (٥٠٩) ١ / ٧٠ / و (١٤٠٢) ١ / ١٦٣ / في مسند طلحة وفي فضائل الصحابة
 (٧٥٢) ١ / ٤٦٤ / و (٧٥٤) ١ / ٤٦٥ / و (٨٣٠) ١ / ٥٠٨ / وابن سعد في الطبقات
 الكبرى ٣ / ٦٧ و ٦٩ / وابن شبة في تاريخ المدينة ٤ / ١١٨٦ / وابن الجارود في المنتقى
 (٨٣٦) ٢ / ٢٨٤ / والحاكم في المستدرک وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي
 ٤ / ٣٥٠ / والشافعي : انظر المسند ٢ / ٩٦ / والطيالسي في المسند (٧٢) ١٣ /
 والدارمي (٢٢٩٧) والبزار : كشف الأستار (٣٨١) و ٣٤٥ و ٣٤٦ والبيهقي في السنن
 الكبرى ٨ / ١٨ - ١٩ / و ١٩٤ /

- وعن عائشة - رضي الله عنها - عند أحمد في المسند ٦ / ١٨١ و ٢١٤ /

٢٠٠- حديث عائشة في حالة الأمة إذا نشأ فيها الزنا:

أحمد ٦ / ٤٠٢ / (قال ابن حجر : وسنده حسن فتح الباري ١٠ / ٢٠٣) وقال
 المنذري : عن ميمونة عند أحمد : وإسناده حسن ، وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالسماع .
 [عند أحمد ٦ / ٣٣٣ / قلت : وليس في المطبوع التصريح بالسماع] وأبو يعلى بلفظ

«لاتزال أمتي بخير متماسك أمرها ما لم يظهر فيها ولد الزنا». [(٤٩٨١) وفي أوله
«لُعِنَ أكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه» وهو عند ابن حبان في الصحيح (٤٤١٠)
/ ٢٥٨ / ١٠

- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : لم يهلك أهل نبوة قط حتى يظهر الزنى
والربا» عند الطبراني في الكبير (١٠٣٢٩) قال الهيثمي : فيه أحمد بن يحيى الأحول
وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٤ / ١١٨ /

٢٠١- حديث ابن عباس في الزنا:

الموطأ وفيه انقطاع فتح الباري ١٠ / ٢٠٣ وأخرج الحاكم من وجه آخر موصولاً
بلفظ : «إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله» المستدرک
٢ / ٣٧ / وصحح اسناده ووافقه الذهبي . وللطبراني - موصولاً - من وجه آخر عن ابن
عباس، نحو سياق مالك، وفي سنده مقال : ١٠ / ٢٠٣ والبيهقي في شعب الإيمان
(٣٣١١ و ٣٣١٢) [والطبراني في الكبير (٤٦٠) وفي إسناده «هاشم بن مرزوق» قال
الهيثمي : لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٤ / ١١٨] وقد وثقه
ابن حبان . الثقات ٩ / ٢٤٣ / ووثقه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٩ / ١٠٤ /
فيكون الحديث بهذه الروايات حسن لغيره .

٢٠٢- حديث عمرو بن العاص في الزنا:

عند الطبراني قال ابن حجر : وسنده ضعيف فتح الباري ١٠ / ٢٠٣ . - ونحو
حديث ابن عباس عن ابن عمر شعب الإيمان (٣٣١٤ و ٣٣١٥) .

* * *